جامعة باجي مختار – عنابة

كلية الآداب اللغات

قسم اللغة العربية وآدابها.

الدكتور مقران فصيح أبو لقمان

مطبوعة بيداغوجية

محـــــــــــــــاضرات

في الحـــــكامة والمـــــواطنة

(مذيلة بالأسئلة البيداغوجية وملحق بها النصوص للتدريب)

موجهة إلى طلبة السنة الثالثة :
كل الشعب " اللغوية والادبية والنقدية

الموسم الجامعي الحالي 2021م –2022م

مفاتيح الكتاب: عتبات

النّص الأول:

(على لسان صاحبة موسى عليه السلام):

((قالتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتأْجِرْهُ إِنَّ خيرَ منِ اسْتأْجَرْتَ القوِيُّ الأَمينُ)) [سورة القصص- 26].

النّص الثاني :

((وَما أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ))

[سورة هود – 88].

مـــقدمة المحاضرات .

عنوان مادة المطبوعة البيداغوجية مركب من **" الحكامة والمواطنة** "مع ربط الحكامة (والمصطلح من اختيار الجزائر للاستعمال خلاف الدول العربية) بالمواطنة دون تفصيل- أو الحكم الراشد أو الصالح أو الحوكمة وغيرها - و يجري المحتوى في ثلاثة محاور كبرى مصدرة بمقدمة في المفهومات والاصطلاحات، و مذيلة بخاتمة وملحق في نصوص مختارة للتدريب على التحليل السياسي، وكشاف المراجع المختارة ،منها الوثائق الرسمية الدولية والمحلية والمصنفات القديمة و الحديثة العربية ومنها المترجمة، مع الإشارة إلى أننا قد أعدنا تقسيم وترتيب المحورين منهجيا – وفق العنوان المقرر منهجيا – لخلق التناسق والانسجام المعرفيين، كما أن تكميل الأهداف وتعميم الفائدة قد اقتضى طرح أسئلة في منتهى كل محاضرة ، وبنينا كل ذلك على**أربعة عشر مبحثا** وتحت كل منها مطالب وعناصر.

وصياغة الإشكاليةفي أسئلة بسيطة هي: ما حقيقة مفهوم الحكامة وعوامل نشأته، وهل هي تصور واقعي يقبل التنفيذ؟ وهل هي من جانب آخر استمرار وتجديد للحكومة التقليدية أم هناك قطيعة بينهما؟وما التلازم الشرطي المواطنة والحكامة؟ وكيف تتحقق الموازنة بينهما من حيث المفهوم والإجراء والممارسة؟.

المبحث الأول الافتتاحي في حقل المفهومات والاصطلاحات والتعريفات الإجرائية الأساسية والفروق اللغوية، وفيه أربعة عناصر أساسية هي "الحكم والحكومة والحكامة والمواطنة "، وما سواها يدور في فلكها وقد أحصينا منها على سبيل الاستقصاء الشامل لما يدور في المحورين الأساسيين" الأول والثاني" أكثر من أربعين مفهوما، ونحن نقصر الحديث عن الأساسية.

بينما سنتناول في مباحث المحور الأول (الحكامة) مفهومات مصطلحات متداخلة ومتكاملة وهي " الحكامة ومفهومه وتعريفاته ومقوماته وآثاره العملية، الفرق بين الحكامة والمواطنة، والعلاقة بين الحكامة وغيرها كدولة القانون، والحكامة المجتمع المدني والحكامة والمواطنة، فعوامل نشأة المصطلح والمفهوم، ومقومات الحكامة الأساسية، والعنصر الأخير نحسبه في غاية الأهمية لأنه للحكم الراشد في تاريخ

الفكر السياسي الإسلامي، كما تجلى في "الخلافة الراشدة " المؤسسة على العدالة والمساواة والإنصاف والمواطنة الإسلامية دون تمييز عرقي أو لساني او لوني .

أمّا مباحث المحور الثاني (وهو الأخير/ المواطنة) فهو في مفهوم المواطنة (من حيث التعريف والنشأة والتطور والتعريف وأمور أخرى كالتاريخ والحضارة)، ودولة القانون والحق، ومفهوم المواطِن وعلاقته بقيم المواطنة، وقيم الحرية والعدالة، والتعايش والعيش معا، والسلوك الإيجابي وقيم التضامن. ثم نعود إلى المواطنة وربطها بتثبيت القيم الإنسانية، والنزاهة ومحاربة الفساد، والتصدي للمحسوبية بكل أشكالها، والمواطنة ومحاربة الرشوة، وننتقل بالتدريج إلى التعليم العالي الجامعي لتناول الجامعة ودورها في بناء القيم الانسانية، والأخلاقيات الجامعية ومحاربة السرقات الأدبية والعلمية عامة، وننهي حديث الحكامة والمواطنة بالقضية الجوهرية وهي " حماية البيئة لأنها أساس التنمية المستدامة ولا تتحقق كل حكامة ومواطنة إلا بالمحافظة عليها. ونذيل الدروس بجملة مختارة من النصوص السياسية قديما وحديثا؛ ذات الصلة بالحكامة والمواطنة موجهة إلى الطلبة للتدريب على تقنيات التحليل السياسي.

وبذلك نختم مباحث الكتاب تنظيرا وتطبيقا وتقريبا، من دون أن نقطع ولا نجزم ولا نحسم فيما طرح من أفكار وآراء ستظل وجهات نظر من زوايا متعددة، وتُؤخذ وتُردّ طالما أن الحقيقة قسمة بين بني البشر.

وأما الغاية القصوى من الاطلاع وتدريس ودراسة الحكامة والمواطنة- في كل الميادين والشعب والتخصّصات وفي مستوى التدرج الأول والثاني وما بعدهما- فإكساب الطالب الجامعي معارف ومفاهيم اجتماعية سياسية جديدة (من منظور علم الاجتماع السياسي أو **مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع** بوصفه حقلا دراسيا وبحثيا جديدا بديلا عن الحكامة) وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، وبعبارة أخرى، تعليم التفكير الناقد وفق مقاربات منهجية لفهم وتفسير الظاهرة السياسية، منها مفهوم **الحكم الراشد** (أو **الحكامة**، و **الحكمانية**، و**الحوكمة**، و **الحاكمية** والحكم **الصالح**... وغيرها من المترادفات حسب اختلاف

الترجمات بين المغاربة والمشارقة ،وهو موضوع الساعة بوصفه الأسلوب الجديد في ممارسة الحكم في إطار الديمقراطية التشاركية، وهو ومقاربة منهجية لحل المشكلات الطارئة منها الفقر والبطالة والأمية والتلوث والتخلف والفساد بكل أنواعه وأشكاله كالاستبداد والاستعباد والتهميش والاستبعاد وتضييق الحريات، وغياب قيم الرقابة والشفافية وتقديم الحساب والمشاركة والممارسة والتداول على الحكم بالطرق السلمية.

وأمّا **عن الطريقة**– بالنسبة إلى الطلاب الجامعيين - في التقويم البيداغوجي فهي المراقبة المستمرة - حسب التشريع الجزائري ساري المفعول - خلال السداسي بطريقة البحوث القصيرة وبطاقات القراءة والورشات ، ومن أساليبها الأعمال الموجهة والبحوث القصيرة في مفردات المادة المسندة إلى الطلبة، وأشكال أخرى منها الأسئلة الشفوية والكتابية، بطاقات القراءة والمشاركة الحرة بالسؤال والجواب والرأي والنقد والتعليق، والمواظبة على الحضور كذلك، مع تنوير الطالب في الدرس الأول بتقنيات البحث القصير وبيان المطالعة خاصة، كم يتوج التقويم بامتحان تطبيقي محروس في نهاية السداسي.

وأما **عن المنهج** في ضبط المفهومات وجمع البيانات فهي العرض والتقديم للمعلومات من الكتب المتخصصة والمعجمات والموسوعات مع التركيز على الأساسي كالنشأة والاستعمال والتأصيل اللغوي الدلالي والفروق اللغوية والمعنى الاصطلاحي في العلم والإجرائي في الحقول المعرفية، ومثلنا في كل ذلك مضمون الحكمة السائرة " يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق"، مع العلم أن أفكار الكتاب عالية التوثيق ، ونستهدف بها الدارسين والباحثين وعامة المثقفين في علوم السياسة والاجتماع والغدارة .

محاضرات الحكامة والمواطنة

المحور الأول:

الحكامة نشأتها وشروطها ومقوماتهاوأركانها.

المحاضرة الأولى :

- مفهوم الحكامة(النشأة والاستعمال والتعريف).
- شروط الحكامة وآثارها في المجتمع والدولة

المحاضرة الثانية :

– الحكامة والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها السياسي
- الحكامة والمشاركة السياسية والممارسة الانتخابية.

المحاضرة الثالثة :

- الحكامة السياسية وحكامة الشأن العام
- الإدارة العمومية وإدارة شؤون المجتمع الدولة

المحاضرة الرابعة :

- الحكامة والوقاية من الفساد ومكافحة الفساد
- الحكامة ودولة القانون والحق والمجتمع المدني9

المحاضرة الخامسة :

- الحكامة وخصائص "نموذج الخلافة الراشدة"
- الحكامة فقه الدولة ونظرية الخلافة في الإسلام

المحاضرة السادسة :

- الحكامة والجامعة و الحَراك الشعبي (22 فبراير2019م)
- الحكامة ونشر ثقافة السلم و الأمن والسلام الدائم

تنبيه منهجي :

سنتناول ستة محاضرات في المحور في جملة العناصر الأساسية التي تمس الحاجة إليها لدى المتعلمين والمثقفين،ومنها مفهوم الحكامة من حيث النشأة والعوامل والتعريف والاستعمال والشروط والمقومات والأركان، ونقاط أخرى تشرح العلاقة بين الحكامة وغيرها من المفهومات منها القطاع العام والقطاع الخاص والتنمية والمواطنة والمجتمع المدني والفساد ومكافحة الفساد ن والإدارة ودولة القانون،والديمقراطية والمشاركة والممارسة الانتخابية ... وغير ذلك مما ذكر في فهرس المحور.

1-مفهوم الحكامة وما يتصل بها دلاليا (الحكم الراشد : النشأة والاستعمال والتعريف).

أ- إشكالية المصطلح والمفهوم : النشأة والعوامل :

يعود لفظ الحكامة (المرادف تماما للحكم الراشد): gouvernance "إلى القرن 18م، وتم التداول الاصطلاحي في سنة 1878م.

1- في الاستعمال : تم استعمال المفهوم الاصطلاحي في حقل التنميةمن البنك الدولي سنة 1989م في تقريره بعنوان " من أزمة إلى نمو مستقيم" حيث جاء في نصوصه " أن أزمة التنمية في أفريقيا هي أزمة حكامة [حكم راشد] بالدرجة الأولى .

2- عوامل بروز المفهوم :

1 - تأثير العولمة تكل أبعادها ن وسياسة السوق المفتوح وتحرير التجارة .

2 - التغيرات الإقليمية و الدولية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا.

3 - عمليات الإصلاح الجارية و انعكاساتها على المنظمات غير الحكومية.

4 - بروز مفاهيم جديدة ومبادئ في التنمية و المشاركة و التكافؤ وبناء المجتمع المدني.

5 - الاقتناع بأهمية مشاركة الأفراد و المجتمعات في عملية التنمية المستديمة، وفي السياسة و إدارة الحكم.

6 - تطور المجتمع المدني و اكتسابه الآليات و الأطر القادرة على تعبئة مشاركة الناس .

3– إشكالية الترجمة و خصائص التعاريف :

أنتج مفهوم مصطلح "الحكم الراشد" إشكالية لغوية معرفية نتجت عن صعوبة الترجمة عن الإنجليزية و الفرنسية و غيرهما، فأدت إلى تعدد المعادلات العربية وتنوعت لاختلاف المترجمين، ومنها ما يتعلق كذلك بالجدل في طبيعة المفهوم ومحتواه المعرفي،والبحث في الإطار القيمي، وفي حل يجمع بين مختلف المنظومات الفكرية و اللغوية ، كونه أصلا مشكل نموذج معرفي "**باراديم**".

4- حقل المعادلات العربية "للحكم الراشد" :

يرد بعضها مفردا و الآخر مركبا حسب اجتهادات المترجمين، من ذلك ما يأتي :

- **الحكامة** : (بالفتح في الحاء و الكاف و الميم)، على " فعالة".

- **الحكمانية** : اللفظ مقيس على " السلطانية "شكل من أشكال الحكم .

- **الحاكومة** : على " الفاعولة " للدلالة على آلة الحكم .
- **الحوكمة** : بتسكين الواو وفتح الباقي، قياس على "عولمة" تدل على التدوير (على وزن فوعلة) .
- **الحاكمية:** (على الفاعلية) مفهوم أصولي يدل على " الحكم لله و الإنسان في الأرض حاكما باسم الله ، نقل إلى السياسة ليدل على الرشاد و الصلاح في الحكم ، وأول ظهور المصطلح والمفهوم في فرنسا قبل الثورة.
- **الحكم الجيد** : الوصف" بالجيد"
- **الحكم الصالح** : الوصف "بالصالح ".
- **الإدارة المجتمعية**: مشاركة المجتمع المدني في إدارة الحكم .

ب - مجمل خصائص التعاريف:

- تعالج العلاقة بين آليات السوق و طبيعة الأسعار: أي تدخل الدولة عند الضرورة فقط .
- التركيز على حكومات الشركات عبر تلبية طلبات المتعاملين وكسب رضاهم بما يتماشى ومصالح المنتفعين.
- تبني الكفاءة و الفعالية و الجودة و الخدمات بتوظيف قيم المنافسة و الأداء و التمكين الإداري .
- الدّمج بين السياسة و الإدارة في الحكم كالديمقراطية و الشرعية و الإصلاح و اللامركزية و الخصخصة (أبلغ من الخوصصة) .
- السّياسة محصّلة التفاعلات الرسمية بين مجموع الفاعلين (دولة + فواعل أخرى : قطاع خاص و مجتمع مدني) .
- تجاوز نطاق الحكومة إلى إدارة مشتركة تضم فاعلين غير حكوميين.

ج- تعريف الحكم والحاكم .

تعريفات الحكم في فقه السياسة كثيرة لا حصر لها، نختار منها المفهوم البسيط: " إقامة النظام العام و إقامة العدل بين الناس"، وهو سلطة الحكم السياسية مرادف الدولة/ الحكومة ،أو الدولة/ الأمة.

والحاكم القائم بشؤون إدارة الحكم في المجتمع و الدولة، وله شروط متقاربة في الثقافة الإسلامية و الغربية، و أحسن من نظر لذلك في الفكر السياسي الإسلامي" الإمام الماوردي" في كتابه "الأحكام السلطانية "وهيسبعة **نرتبها كما يأتي**[1] :

1 - العدالة بشروط ها .

2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد.

---

1 - الماوردي (ت. 452ه-) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،مكتبة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، ط3 – 1973م : ص : 5،6 (وما بعدهما بتصرف) – ونقل الشروط بنصها : الطرسوسي (نجم الدين. ت 758ه-)، تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك،تحقيق ودراسة: رضوان السيد ، دار الطليعة ، بيروت لبنان ،..... .

3- سلامة الحواس لتدبير ما يُدرك بها .
4- سلامة الأعضاء الحركية للنهوض و السرعة .
5- صحة الرّأي المفضية إلى السّياسة و التدبير.
6- الشجاعة المؤدية إلى الحماية و الجهاد وتحقيق الأمن .
7- **النسب** :[موضع اختلاف الفقهاء]، والمراد هنا أن يكون من أهل الوطن المحكوم أصالة، وهو ما يعبر عنه في القانون الدولي بالجنسية ، وفي القانون الوطني " بالمواطنة" أصالة.

أمّا الدولة "**الحكومة** " الإسلامية فقد قويت واستقرت في عهد عمر بن الخطاب بتأثير من دولة الرسول عليه الصلاة و السلام، لقول" أبو حامد الغزالي(ت. 505 هـ): " وقويت دولة أهل الإسلام ببركة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم-وذلك في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)"[2].

وصارت دولة الخلفاء نموذجا يقتدى به ومعيارا للحكم على صلاح الحكومة وفسادها لإقامتها شرطين واجبين في كل حكم راشد: إقامة العدل، وإقامة النظام العام، وجاء في فقه السياسة عند العامة "يفسد السّلطان بالإعجاب والاحتجاب فالإعجاب مرض عبادة النفس، والاحتجاب هو الفصل بينه وبين الناس، وهو مرض التكبر واحتقار المحكومين.

د – تعريف الحكومة :

الحكومة **بالمعنى الواسع :**" مجموعة السلطة السياسية التي تدير الدولة "[3].

و الحكومة **بالمعنى الضيق** :" السلطة التنفيذية و أحيانا عندما تكون السلطة ثنائية الرأس فقط مجموعة الوزراء المسؤولين معا أمام البرلمان"[4].

وتكون الحكومة بالمعنى الثاني مقابلة لرئاسة الدولة، وهو النموذج الفرنسي.

هـ - تعريف الحكامة :

اللفظ معادل لفظ الإنجليزية" governance"،ولفظ اللغة الفرنسية " gouvernance" وهناك من يستعمل المصطلح المركب" la bonegouvernance "، ويرى" فيليب برّو وزملاؤه أن تطبيق المفهوم يرجع إلى سنة: 1980م. والحكامة مفهوم تحليلي تفسيري لظاهرة الحكومة، ونقل إلى العلاقات الدولية .

أمّا المفهوم الوارد في "معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية" فهو بإيجاز دون أن نكرّر ما فات وما هو آتٍ في الفرق بينها وبين الحكومة:

---

2 - الغزالي (أبو حامد .ت 505ه ـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، دراسة و تحقيق : محمد أحمد دمج ، مجد للنشر و التوزيع، بيروت لبنان ، ط1 – 1987/ 1407هـ . ص : 180.

3 - فيلب برو و آخرون ، معجم علم السياسة و المؤسسات السياسية ، ترجمة هيثم اللمع ، مجد للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ط1- 2005م/ 1426هـ ، 192.

4 - م ، ن ، ص : 192.

- **النّص:**"مجموعة العمليات المؤسساتية، وعلاقات السلطة، وطرق الإدارة العامة أو الخاصة رسمية كانت أم غير رسمية والتي تحكم بشكل خاص العمل السياسي الحقيقي"[5].

- أما فرضية المنظور السّابق فهي المقصودة في هذا البحث:

النص: "يفترض هذا المنظور أن السلطات السياسية المعترف بها مثل الدولة أو المنظمات **مابين الحكومية** لا تحتكر مسار الشؤون العامة..."[6].

2- شروط الحكامة وآلياتها وأركانها آثارها في المجتمع والدولة.

أ – شروط الحكامة هي مبادئها :

- **المشاركة :**حق المواطن في الاشتراك في رسم السّياسة و صنع القرار .
- **الشفافية :**حق الوصول إلى المعلومة و الاطلاع و الإعلام بكل حرية .
- **المساءلة : بتوفير آليات المحاسبة و المراقبة**
- **المحاسبة :** امتثال المؤسسات الحكومية و المجتمعية لآليات تقديم الحساب.
- **الفعّالية :**القدرة على تنفيذ المشاريع الأكثر استجابة إلى تطلعات المواطن.
- **حسن الاستجابة** : احترام المبادرة و التطوع و التخصّص و التعاون و الأخلاق.
- **سيادة القانون :**مرجعية القوانين و سيادتها حسب مبادئ حقوق الانسان .
- **ضمانة الحقوق :**وهي واجب مفروض على الدولة.
- **الاندماج الاجتماعي :**بناء القانون على تكافؤ الفرص في الارتقاء .
- **المساواة العادلة :**وهي تطهير القانون من شوائب التمييز.
- **الرؤية الاستراتيجية:** نظرة بعيدة المدى لتنمية المجتمع القادم.

ب – آليات الحكامة :

آليات الحكامة على ثلاثة أقسام حسب الأنظمة الكبرى[7]. ونحن نوجزها فيما يأتي:

1 -**آليات مالية :**وفيها العناصر الآتية :

- الميزانية المفتوحة التشاركية ،
- الحساب الإداري وتدقيق الحسابات.
- الميزانية المتوقعة على الأمد المتوسط.
- التقييم الاستراتيجي التشاركي للتنمية (حساب المنفعة).
- نظام الجبايات المحلية: تحصيل مختلف الضرائب.

---

5 - م ، ن ، ص : 191، 192.

6 - م ، ن ، ص : 192.

7- رشيد الفيلالي المكناسي ، الشفافية وتقديم الحساب : 28-29 ماي 2011م – ضمن مشروع الحكامة المحلية والمواطنة في مدن المتوسط (بتصرف في الصياغة اللغوية).

2 – **آليات إدارية :** وفيها من العناصر :

- النظام الداخلي : المجل و اللجان و التفويضات .
- نظام الهيكلة الإدارية : البناء و إعادة البناء.
- نظام التوجيهات : الأوامر و ضوابط المصلحة العامة .
- الوصول إلى المعلومات : الإعلانات و المواقع و الاستقبال و التوجيه المستمر و الإعلام الدائم .
- مدونات السلوك : نصوص أخلاقيات المهنة و الأدبيات .
- لجان الأخلاقيات : وهي التتبع و التقييم كم خلال :
- مساطر التظلّم و الأخبار : أسئلة و أجوبة .
- الوسيط و الاستشارة القانونية .

ج – **آليات سياسية** : وفيها الآتي :

- لجان المواطنين .
- لجان الأحياء : منها الشعبية و السكنية .
- الجمعيات العمومية و المجتمعية .

د – أركان قيام الحكامة (أركان الدولة الراشدة) :

1 – الحكومة: " هي صانع السياسة العامة، ومنفذها، فهي أداء وممارسة الحكم بفعالية و انسجام في القواعد و الإجراءات و المعلومات و تقييم السياسات ؛ ملتزمة بتطوير القطاع العام لتحسين الخدمة العمومية (العامة) ، لها قدرة استراتيجية في إدارة الموارد البشرية و الاقتصادية و المالية و على التكيف مع المتغيرات السريعة في بيئتها الداخلية ، وعلى توفير الموارد للعيش ، وتولي الإصلاح الدائم"[8].

- **ومفهوم الدولة/ الحكومة** :" السلطة المحتكرة للقهر المشروع (الشرعي) داخل المجتمع الشامل ".

ومفهوم آخر " في **علم الاجتماعي السياسي** ": "مجموعة إقليمية منظمة قانونيا ، ينظر لها على أنها شخص من أشخاص القانون الدولي [أي ميثاق الأمم المتحدة]"[9].

2 - القطاع الخاص :

التعريف بالموازنة بين القطاعين الخاص و العام : " قد تأخذ مؤسسة القطاع الخاص للتحول من الممارسات التقليدية إلى إدارة الجودة الشاملة حوالي ست سنوات، أما المؤسسة الحكومية فتأخذ عشر سنوات لنفس الغاية"[10].

8- الحكمانية(م ، س ، ن) : ص : 143.

9 - فيليب برو و آخرون، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ط1- 1998م/ 1418هـ ، 570.

10- الحُكمانية(م ، س ، ن) ص : 141.(نقلا عن المراقب العام في الولايات المتحدة).

هـ- آثار الحكامة :

التطبيق الجيد للحكامة يعود بالآثار الحسنة على حياة المواطنين والرعايا، وتظهر تلك الآثار من خلال معالم الرفاهية وتحسين المستوى المعيشي، وهي آثار قريبة ومتوسطة وبعيدة، كما أن من آثارها على المجتمع والدولة تحقيق الجودة الشاملة والشفافية والنزاهة والمراقبة والمحاسبة والمساءلة وتقديم الحساب الحقيقي وإقامة العدل " أساس الملك ".

- وتبرز في تحقيق الأهداف منها:
- الخدمة المثلى للمواطِنين .
- بيان التصرفات والنتائج الخاصة بالمهام العمومية.
- تحقيق قدر مقبول من النزاهة والشفافية والعدالة و الانصاف.
- حفاظ الأجيال الحالية على الثروة الوطنية للأجيال اللاحقة.
- المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية و الحيوانية للمستقبل.

3– الحكامة والمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والأثر السياسي.

1 -المشاركة في الحياة الاقتصادية وأثرها في الحياة السياسية:

المراد هنا بالمشاركة أدوار المواطنية في ظل الوطن الواحد التعايش والعيش معا ن وحركة المجتمع في صلب الحياة العامة، وتتجلى هذه الحركة في كل أعمال المجتمع المدني – غير السياسي؛ خارج الحكم ظاهريا على الأقل – وفيه المجتمع الاقتصادي مقابل اقتصاد الدولة، وهو الذي يؤثر ويتأثر سلبا وإيجابا.

والمجتمع في الدولة مشارك بالضرورة الاجتماعية في الحياة الاقتصادية في إطار الاجتماع السياسي الحديث، ويكون ذلك بالأعمال في القطاع العام والخاص والإنتاج والتجارة.

ويعد آدم سميث أول من وضع نظرية النشاط الاقتصادي للجماهير الشعبية الواسعة مع بداية الثورة الصناعية، وظهور نتائج الانتاج الصناعي ورسملة الاقتصاد الزراعي وبروز اقتصاد السوق الجديد وزوال **المركنتيلية،** وبذلك أصبح المجتمع المدني - في نظره - " يمثل دائرة النشاطات الاقتصادية الحرة المستقلة عن التحكم والضبط الحكوميين "[11]

وبدأ المجتمع المدني والاقتصادي غير السياسي في ظاهره على الأقل، من هذا المنطلق يحد من سلطة الحكومة وهيمنة الدولة (**النزعة الدولتية**) على الملكية والانتاج والتوزيع، وصار المجتمع المدني قوة اقتصادية موازية مؤثرة في السياسات والقرارات، بل شريكا في توجيهها وصنعها وتنفيذها.

2 – المشاركة في الحياة الاجتماعية وأثرها في الحياة السياسية :

11 - فرانك آدلوف، المجتمع المدني: النظريةوالتطبيق السياسي، ترجمة عبد السلام حيدر، دار المحروسة، القاهرة ن2009م ص 28،29.

الحياة الاجتماعية تشمل حياة المجتمع والدولة معا، لكن المراد هنا مشاركة المجتمع والمجتمع المدني بالمعنى الحديث في الحياة العامة (العلاقات والتبادلات والممارسة المواطنية).

والمشاركة كذلك دور المجتمع المدني البارز في ممارسة المواطنية (وتظهر بالعيش مع والتعايش والتضامن والتصالح والتخاصم والتنازع في ظل نظام حكم للدولة).

يتجلى دور المشاركة في الحياة الاجتماعية وتأثيرها في الحياة السياسية من خلال العمل الاجتماعي السياسي والممارسة الديمقراطية والمعارضة السياسية والحركات الاحتجاجية، او المساندة والموالاة.

- خلاصة : مفهوم المجتمع المدني مشاركة وتأثير (عند براونت1993م) :

" المجتمع المدني هو الذي يصف العلاقات الاجتماعية بين المواطنين والمواطنات؛ فهو يعني المجال الذي يحقق فيه المواطنون والمواطنات دور المواطنة (المواطنية)، ويعملون فيه بأسلوب تضامني أو تخاصمي؛ حيث يمكنهم فيه التشابك أفقيا والعمل تضامنيا، وتنظيم انفسهم في جماعة سكانية، ويمكنهم أن يوافقوا على المجال السياسي ن او يحتجوا ويروا أنفسهم منتجين للقوانين التي تحكمهم ةن فهم لا يعملون في هذا النطاق العام المفتوح بوصفهم أعضاء في عائلة أو بيروقراطيين أو تجار، وإنما بوصفهم مواطنين ".

والمشاركة بهذا التعريف مجالها الطبيعي الصحيح المجتمع المعني، والمجتمع المني إنما هو الواصف للعلاقات المجتمعية والمواطنة.

الخلاصة: أسئلة المحاضرة:

1- عرّف التعايش والعيش معا حسب الأعراف الدولية الانسانية .

2 – أُذكر أهم شواهد القرآن على التعايش والعيش معا في أمن وسلام.

3 – حدّد معنى " الاعتماد المتبادل معنى المعاملة بالمثل ".

4 - بيّن الصلة بين التعايش والتعامل بالمثل وبين العدالة والمساواة .

5 - وضّح المشاركة في الحياة الاقتصادية وأثرها في الحياة السياسية .

6 - عرّف بالمشاركة في الحياة الاجتماعية وتأثيرها في الحياة السياسية.

4 – الحكامة والمشاركة السياسية والممارسة الانتخابية.

أولا – المواطنة والمشاركة السياسية:

المواطنة والمواطنية صفة المواطن ونسبه، وهما ركيزتان في المشاركة السياسية بمعنى ممارسة الشعب لشؤون السلطة من أعلى إلى أدنى ولذلك كلما كانت المواطنة قوية وفعالة كانت المشاركة أقوى، وتحقق تقليص الهيمنة في الحكم لجهاز الدولة، في ظل الحكومة الديمقراطية التي تعني حكومة الشعب.

1 –الحكومة الديمقراطية حكومة الشعب:

تعد الديمقراطية ديمقراطيات تبعا لطبيع أنظمة الحكم، منها المباشرة - وهي نادرة الحدوث وإن سبق لها مرة في دولة المدينة أثينا - وشبه المباشرة كحالة سويسرا، وغير المباشرة وهي السائدة في جل دول العالمفي الديمقراطيات الحديثة والمعاصرة ، وتتحقق دوما من طريق التمثيل النيابي، وأساسها المشاركة السياسية من خلال العملية الانتخابية بالاقتراع السري المباشر أو غير المباشر، وفق نظام يسمح بالتعبير عن السيادة من قبل الشعب كما ينص عليها الدستور.

- تعريف الحكومة الديمقراطية:

" تعني الحكومة الديمقراطية حكم الشعب، وحكومة الشعب تعمل على ممارسة الشعب لشؤون السلطة السياسية في الدولة"ويقع مباشرة أو بالنيابة عنه من اختياره بحرية وإرادة.

2 – المشاركة السياسية والمواطنة:

تعتمد المشاركة السياسية بالدرجة الأولى في مختلف محطات الحياة السياسية للمجتمع والدولة على مبدا المواطنة – بالمعنى الدقيق والعميق – وقيمها الوطنية عامة؛ لأن المواطنة تركتكز على الدور الإيجابي للمواطن ضمن المجموعة الوطنية في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بالمعنى الواسع.

1- تذكير بمفهوم المواطنة المؤثرة في المشارطة :

" هي ببساطة شديدة الدور الإيجابي للفرد بصفته مواطنا، وأكد الفيلسوف " روسّو" على مفهوم المواطنة معلنا انه يعتمد على دعامتين أساسيتين: المشاركة الإيجابية من جانب الفرد في عملية الحكم والمساواة الكاملة بين أبناء المجتمع الواحد" [12].

2 – مستويات النشاط السياسي:

يجري النشاط السياسي في المجتمع بطرق مختلفة متفاوتة الثقافة عبر مستويات متدرجة ، من حوار الأسرة فالحي إلى المجال المحلي (البلدية والدائرة والولاية) ، ثم إلى الوطني – الجهوي والقومي) ، فالمستوى الإقليمي والمستوى الأكبر الدولي [13] .

3 – مفهوم النشاط السياسي والمشاركة:

" هو كل حركة سياسية ديناميكية داخل المجتمعات ، فالنشاط يتم بين أجهزة محددة ، تعترف لها البيئة الاجتماعية بأنها تملك حقا مقبولا بالتصرّف وفقا لقواعد معيّنة "[14].

---

12 - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، دار كتب عربية (د ت م ن) . ص: 437،438.

13- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(م ن) ،ص :396. (بتصرف)

4 – المشاركة الجماهيرية السياسية:

يرى كذلك اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي في موسوعته " أنها نوع من أنواع المشاركة العامة السياسية والاجتماعية واسعة النطاق "أي مشاركة شعبية عارمة أقرب إلى الحراك.

5 – تعريف المشاركة السياسية:

" هي درجة اهتمام المواطن بأمور السياسة وصنع القرار، فكلما زادت المشاركة من جانب المواطنين تحقق الحد من السلطة للدولة نسبيا " [15]..

6 – المشاركة السياسية حق مدني أساسي في دساتير الجزائر (مثال2020م):

- الشاهد نص المادة (35):

" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

خلاصة الرأي :

المشاركة السياسية هي التي تحد من هيمنة سلطة الدولة ؛ وكلما كانت المشاركة قوية وفعالة تحقق الهدف من الديمقراطية والممارسة الانتخابية ؛ وهو الحد من سلطة الدولة (وذلك بتقليص مظاهر الهيمنة والسيطرة والتفرد والاستبداد بالحكم ، وتهميش القوى الاجتماعية الغالبة والفاعلة .

ثانيا – المواطنة والممارسة الانتخابية:

1 – مفهوم الانتخاب:

" هو اختيار مترشح إلى منصب عام في الدولة من الناخبين (الوعاء الانتخابي المحلي او الوطني)، وهو إجراء قانوني منظّم يُختار بمقتضاه شخص لرئاسة أو مجلس نيابي أو جمعية أو غيرها "

مع العلم أن الانتخاب بهذا المعنى واجب كفائي وحق مدني سياسي لكل فرد توفرت فيه الشروط. ويكون ذلك ضمن جمعيات وأحزاب سياسية أو دون انتماءات اجتماعية ولا سياسية.

2 – مفهوم الحزب ووظائفه وخصائصه:

"هو تنظيم سياسي يوحّد الممثّلين الأكثر نشاطا لطبقة معينة ن ويعبّر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي " [16]، "كما أنه وحدة تنظيم سياسية واجتماعية له جهاز إداري وموظفون متخصصون وله جماهيره المؤيّدة "(من المرجع نفسه).

---

14 - الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(م ن) ،ص 453.

15 - الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(م ن) ،ص 398.

16 - لطيف زيتون ، المعجم السياسي ص : 144.

- أما عن الوظائف فهي في عناصر:

- جهاز تنفيذي وتعليمي وتوعوي سياسي حيث يقدم للشعب البدائل والخيارات.
- يقوم بالتعبير عن آراء أعضائه وجماهيره أمام الجهات المسئولة.
- يتولى الرقابة على أعمال الجهاز الحكومي عندما يكون خارج السلطة في المعارضة "[17].

- وأما الخصائص فهي بإيجاز:

- قناة اتصال بين الحكومة والجماهير وكذلك العكس.
- وجود تنظيم وبرنامج سياسي.
- الرغبة في الوصول إلى الحكم والعمل على ذلك.
- جماعة منظمة ذات عضوية مفتوحة للجميع تهتم بالشؤون السياسية"[18]

2 – مفهوم الاستفتاء والفرق بينه وبين الاستشارة العامة:

الاستفتاء على النقيض من الانتخاب من حيث الطريقة والغاية، لأنه اختيار للدولة معروض على الشعب لإبداء الرأي فيه بالقبول (بنعم) أو بالرفض - بلا) .

- والتعريف المختار:

" هناك صيغة واحدة تسمح بالحصول على القرار الذي تتولد عنه النتيجة النهائية للاستفتاء: أي نظام الأغلبية في جولة واحدة ومرد ذلك: الاستفتاء الشعبي يتضمن جوابين ممكنين:" نعم أو لا"[19] .

- والفرق بينه وبين الاستشارة: " هو اللجوء إلى الدور الثاني في حال الاستشارة الموجهة إلى الأمة "[20] ، وذلك في شأن من الشؤون الوطنية العامة المصيرية .

3 – الفرق بين الانتخاب والاستفتاء:

أ- في الانتخاب : يختار الشعب أشخاصا ممثليه في السلطة المحلية والوطنية .

ب – في الاستفتاء: يعبّر الشعب عن رأيه في الموضوع المطروح " بنعم أو بلا"

- الخلاصة: أسئلة المحاضرة:

1- عرف معنى دولة والقانون والمجتمع المدني .

2 – وضّح العلاقة بين الحكامة والمواطنة سياسيا.

3 – حدّد خصائص المشاركة السياسية.

4 – بيّن شروط الممارسة الانتخابية بإيجاز.

17- لطيفزيتون ، المعجم السياسي ص : 144.

18- لطيفزيتون ، المعجم السياسي ص : 144.

19 - عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية ن ص : 180 .

20عبد الله بوقفة ، الأنظمة الانتخابية ن ص : 180

5- الحكامة السياسية وحكامة الشأن العام.

1 - تعريف السياسة العامة :

" من جملة التعريفات حسب المعجم السياسي لوضاح زيتون :

- " هي مخرجات السلطة الحاكمة .
- هي الخطط والبرامج لخدمة المواطنين .
- هي الأهداف ووسائل تحقيقها من الحكومة والأفراد.
- هي صنع القرارات واختيار الأفضل للتنفيذ "[21].

2 – تعريف صنع القرارات : "

- التعريف الأول :

" إعداد الخطط والبرامج لحل المشكلة المطروحة، وإيجاد البدائل المختلفة وتقويمها، ثم اختيار البديل الأحسن والأفضل ".

- العريف الثاني :

" خطوات مرتبة ومنسّقة بهدف الوصول إلى اختيار البديل الأنسب والتطبيق الامثل "[22].

وتتطلب سياسات الحكامة البناء على مبادئ والاتصاف بشروط خاصة، وتخطيطا (القصير والمتوسط والطويل)، تقويما مستمرا لإصلاح الخلل الحاصل أثناء تنفيذ السياسات العامة وهو ما نشير إليه فيما يأتي.

3 – خصائص صنع السياسات العامة والتخطيط والتقويم :

أ – خصائص صنع السياسة العامة :

- الخاصية الابتكارية (متنامية)
- المرونة (هي قابلية التعديل)
- الشمولية (الكل المحيط بالجزئيات)
- الوضوح (الفهم السليم والتطبيق الصحيح) .
- الواقعية (القابلية للتنفيذ بسهولة)[23] .

ب – خطوات التخطيط على الترتيب :

21 - وضاح زيتون ، المعجم السياسي ، دار أسامة ودار المشرق ، عمان الأردن ن ط2010م ، ص : 215.

22 - محمد التويجري ومحمد البرعي ، الأسلوب القويم في صنع القرار السليم ، مكتبة العبيكان ، السعودية ،1997م .ص : 7.

23 - محمد شويخ ، مبادئ إدارة الأعمال (العمليات السياسية) ، دار جسور، الجزائر، ط-2015م ص : 49.

- " تحديد المشكلة بدقة - تحديد الأهداف - تحديد البدائل - تحديد الافتراضات – تحليل وتقييم البدائل – اختيار البديل الأحسن والأفضل – تنفيذ البديل المختار – المتابعة والتقييم"[24]

ج – تعريف التقويم :

" هو الحكم على النظام القائم لمعرفة اتّجاهه الصحيح نحو تحقيق ما تمّ رسنه من أهداف مسطّرة في برامج أو مخططات ".

والتقويم كذلك بمعنى التقييم : إصدار الحكم القيمي على نظام الحكم أو السياسة أو القرار للتعرّف على المزايا والعيوب من أجل التحسين .

4 – شروط سياسة الحكامة في إطار النموذج العقلاني (حسب تانسي وجاكسون) :

- تحديد وترتيب القيم
- تحديد الأهداف المنسجمة مع القيم
- تحديد كل الخيارات المتصلة أو وسائل تحقيق الأهداف .
- إحصاء كل نتائج هذه الخيارات والمقارنة بينها .
- اختيار البديل أو مجموعة البدائل التي يمكنها تحقيق القدر الأعظم من القيم الأعلى على الإطلاق ."[25]

- الخلاصة : أسئلة المحاضرة :

1- عرف معنى دولة والقانون والمجتمع المدني .

2 – وضّح العلاقة بين الحكامة والمواطنة سياسيا.

3 – حدّد خصائص المشاركة السياسية.

4 – بيّن شروط الممارسة الانتخابية بإيجاز.

5 – أُذكر خصائص صنع السياسات العامة والتخطيط والتقويم .

6- الإدارة العمومية و إدارة المجتمع والدولة (تصور جديد):

أولا – الإدارة العمومية.

أ - الواقع الإداري العربي :

الواضح أن الإدارة ممارسة قديمة في حياة الناس لطبيعة التجمع البشري واجتماعية الانسان بطبعه ، وهي بذلك حتمية وضرورة .

قيل عنها : " ما دامت الإدارة حتمية وضرورية ، وما دام وجودها مفروضا في كل التجمعات والتنظيمات البشرية .. فهي اختصاص الجميع ومهنة كل من يعمل فيها .. أي

---

24 - م ، ن ، ص : 49.

25 - ستيفن تانسيونايغل جاكسون، أساسيات علم السياسة، ترجمة محي الدين حميدي، دار الفرقد ، دمشق ط1- 2016م ص : 279.

اختصاصنا ومهنتنا جميعا .. وهي حالة تفرض علينا كلنا دون استثناء تعلّمها وتعرّف قواعدها وفنونها ووظائفها وأساليبها وأدواتها .. على التوازي مع العلم والفن الذي يتطلبه اختصاصنا ومهنتنا الأساس ن مهما كان مجال النشاط الذي نضطلع به ... "[26]

- نقاط الضعف في الواقع الإداري العربي :

ركز عنان وزميله دباس على نقطتي ضعف كبيرتين بارزتين في الواقع الإداري العربي :

الأولى – الجهل والظلم :

" لأن غالبية ممارسيها لم يتعلّموها ولم يتحضّروا مسبقا لذلك فهي مظلومة لأن المرء عدو ما يجهل : ((بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه))[يونس 39].

الثانية – الحيرة بين الممارسين والمتعلمين :

" أي بين النظرية والتطبيق، فالمتعلّمون يتحدثّون دون معاناة بلغة تجريدية غير واقعية وغير واضحة لجماهير الممارسين لأنها غالبا ما تكون مغرقة في التنظير أو منقولة او مستوردة .. والممارسون بعيدون عن علم الغدارة ، لكونهم لم يُؤهلوا له قبل العمل او خلاله..."[27].

2 – الإدارة العمومية :

مرّ معنا سابقا بأن الإدارة علم وفن وهي مهنة واحتراف.

- فهي علم كغيره من العلوم يسعى نحو الاستقلالية.
- وهي فن يرجع الى المهارة الشخصية نتيجة الخبرة والتجربة.
- وهي مهنة متخصصة مثل كل المهن لها خصوصياتها التنظيمية.
- وهي كذلك احتراف لها قواعد وضوابط الحرفة وليست هواية.

وقد لاحظ الخبراء العاملون والمنظرون أن الإدارة العمومية تختلف عن إدارة الحكومة وإدارة الأعمال من حيث العموم والخصوص، ولكن لها تعريفات متقاربة علميا وعمليا من زوايا متعددة منها القانون والوظائف والموارد والأهداف، مع التنوع والاختلاف بين البلدان وبين العلماء لتطور علم الإدارة بشكل سريع وكبير.

أ – تعريفات الإدارة العامة (بمعنى العمومية):

- " الإدارة العامة إنجاز العمل الحكومي عن طريق تنسيق جهود الأفراد كي يتمكنوا من العمل معا لإنجاز الواجبات المطلوبة ".

---

26 - عنان شيخ الأرض وأحمد عبد السلام دباس، الإدارة الرشيدة ، دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق ، ط-2002م ص : 10 .

27 - م ، ن ، ص : 16 .

- " تنظيم وتدبير الأفراد والمواد والإشراف عليها لتحقيق الأهداف الحكومية "
- " تلك الاعمال التي تهدف إلى إنجاز وتنفيذ السياسة العامة "
- " وعرفها ولسن:" بانها تنفيذ القانون العام بصورة مفصلة ونظامية "
- " وعرفها ليونارد هوايت:" بأنها تتكون من جميع العمليات التي تهدف إلى تنفيذ السياسة العامة"
- " وعرفها غلادين :بأنها تتضمن كل أنواع النشاط الذي يباشره الرؤساء الإداريون في الإدارات العامة التي تغطي النشاط الإداري للحكومة "[28]

ب التعريف الإجرائي (من اختيارنا) :

كما عرفها الفرنسي " **ديباش**" من خلال مهماتها :

- مهمة خارجية للإدارة (أمور السيادة : الدفاع والأمن والقضاء).
- مهمة داخلية للإدارة (منها إدارة الأفراد والرقابة الإدارية) .
- مهمة اقتصادية واجتماعية وتعليمية وثقافية "[29]

ثانيا - إدارة شؤون المجتمع والدولة : مفهوم جديد

- أسباب ظهور المفهوم وتطوره :

إدارة شؤون الدولة والمجتمع معادل لمصطلح الأجنبي" gouvernance ". وهو شائع الاستخدام في الإدارة العمة والسياسيات العامة والسياسة المقارنة، والدليل أن عدد الرسائل والكتب المؤلفة في المفهوم في الولايات المتحدة إلى سنة 2002م " 136 رسالة، وحوالي 326 كتابا، ومن عوامل ظهوره التي رافقت ظهور مفهوم الحكم الراشد لدى البنك الدولي.

1 - ظهر منذ سنة 1989م في تقارير البنك الدولي عن تحقيق التنمية ومحاربة الفساد.

2 - الربط بين الكفاءة الإدارية والنمو الاقتصادي

3 - غياب العدالة و المساواة في السياسات الاقتصادية الفعالة .

4 - تطور المفهوم ليعكس قدرة الدولة على قيادة المجتمع في إطار سيادة القانون.

5 - المفهوم ذو بعدين في فكر البنك الدولي" الإداري الاقتصادي ن والبعد السياسي".

7 – التركيز على الأبعاد الديمقراطية بعد سنة 1990 إلى 2000م.

8 – الربط بين جودة وفعالية وأسلوب إدارة شؤون الدولة والمجتمع،ودرجة رخاء المجتمع " في اجتماع باريس 1996 للجنة الوزارية لمنظمة التنمية الاقتصادية.

---

28 - عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة، دار المسيرة عمان الأردن، ط1- 2009م/ 1430. ص :39، 40 .

29 - الإدارة العامة المقارنة (م ، ن) ص :40

9 – التأكيد على ان المفهوم أبعد من الإدارة الحكومية ويتضمن إشكاليات تطبيق الديمقراطية لمساعدة الدول على حل المشكلات السائدة فيها..."

7– الحكامة والوقاية من الفساد ومكافحة الفساد (دوليا ومحليا).

نتناول في هذا العنصر ظاهرة الفساد وقاية ومكافحة ومحاربة دوليا ومحليا من منظور الحكامة، إذ لا حكامة سياسية وإدارية بدون محاربة كل أشكال الفساد. وكل ذلك من خلال الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " عن الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003م، وتصديق الجزائر على نصوصها **بتحفظ** (بعد الاطلاع على بنودها اتضح لنا سر تحفظ الجزائر في عهد بوتفليقة)حسب المرسوم 04/ 128 الصادر في أفريل 2004م. والقانون 06/ 01في 20 فبراير 2006م متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع التعديلات والتتميمات اللاحقة. مع العلم أن مجال الفسادوالمكافحة هو القطاع العمومي والموظف العمومي. ومحاربة الفساد واجب على الانسان المسلم في الشريعة من باب قاعدة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد نص القرآن في مواضع كثيرة بوضوح على النهي التحريمي عن الفساد في الكون عامة، لقوله ((ولا تُفسِدوا في الأرضِ بعدَ إصْلاحِها وادْعُوه خوْفا وطمعًا. إنّ رحمة اللهِ قريبٌ منَ المحسنِينَ))[سورة الأعراف - 56].

أولا - مختصر الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

1 - دوافع الاتفاقية :

- تفشي الفساد الذي يهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لدول العالم .
- الاقتناع بأن الفساد لم يعد شأنا محليا ن بل أصبح ظاهرة عبر الوطنية (بلال حدود).
- ضرورة التعاون الدولي لمنع الفساد ومكافحته.
- اتباع نهج شامل ومتعدد أمر لازم للمنع والمكافحة بصورة فعالة .
- توفير الدعم التقني للدول لتمكينها من التقليل من الفساد.
- القناعة بأن اكتساب الثروة بطرق غير مشروعة يلحق الضرر بالمؤسسات والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون.
- التسليم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والإجراءات الجنائية للفصل في حقوق الملكية.
- منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية جميع الدول، ومن الواجب التعاون في المنع والكشف والردع بمشاركة الأفراد والجماعات خارج القطاع العام "[30].

30 - الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمة من الجمعية العامة ، نيويورك في31 أكتوبر 2003، والدوافع بتصرف من الديباجة.

2 – أغراض الاتفاقية :

أ – ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع الفساد وبصورة أكفأ وأنجع.

ب – تيسير ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.

ج – تعزيز النزاهة و المساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية .

3– معاني مصطلحات الاتفاقية :

أ – تعريف الموظف العمومي(ثلاثة تعريفات .المادة2):

- " شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ن سواء أكان معيّنا أم منتخبا ن ودائما او مؤقتا ن ومدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن أقدميته"

- " هو أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز أو منشأة عمومية"

- " أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف".

ب – تعريف الموظف العمومي الأجنبي :

- " أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي" .

- " أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي".

ج – تعريف موظف مؤسسة دولية عمومية:

" هو مستخدم مدني دولي، أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها".

د – تعريف الممتلكات :

" هي الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات والصكوك التي تثبت ملكية تلك الممتلكات".

هـ – تعريف العائدات الإجرامية :

" هي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم".

و – تعريف التجميد أو الحجز:

"هما فرض حضر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة".

ز - تعريف المصادرة :

" هي التي تشمل التجريد حيثما انطبق. وهي الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[31].

4– تدابير الوقاية من الفساد في الاتفاقية :

31 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (م ، ن) .من المادة : 2 .

لقد حددت الاتفاقية جملة من التدابير للوقاية من الفساد ومن غسيل الأموال وعلى كل دولة طرف فيها الالتزام الكامل؛ ويكون ذلك في القطاع العام والجهاز القضائي و القطاع الخاص، نوجزها في ما سيأتي.

أ- السياسات والممارسات الوقائية:

1 - تقوم كل دولة بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة للمكافحة وفق قوانينها.

2 - إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3 - إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية لتقييم مدى كفايتها.

4 - تعون الدول الأطراف مع المنظمات الدولية والإقليمية حسب الاقتضاء وفق نظامها القانوني ويجوز أن يشمل التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع لمنع الفساد"[32].

5 - على كل دولة تأسي هيأة تتولى منع الفساد بوسائل مذكورة في المادة الخامسة"

ب – ميادين الفساد ومكافحته :

- ميدان القطاع العام (المادة7)
- إنشاء مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين(المادة 8)
- المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (الرقابة والحساب .المادة 9).
- إبلاغ الناس بنشر المعلومات الكاملة بكل شفافية (المادة 10).
- التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العمومية(المادة 11).
- منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد بتعزيز أجهزة إنفاذ القانون(المادة12).
- مشاركة المجتمع المدني(القطاع الثالث الأساسي) بالإعلام والاتصال والمشاركة (المادة13).
- تدابير منع غسل الأموال بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات غير المصرفية والشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وتبادل المعلومات وطنيا ودوليا(المادة14).

ثانيا – الوقاية من الفساد ومكافحته والتصريح بالممتلكات في القانون الجزائري.

لاحظنا بعد الاطلاع على محتوى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أن المشرع الجزائي قد أفاد منها على الرغم من التحفظ المشار إليه، وسنتناول في هذا العنصر نشأة فكرة الوقاية والمكافحة والتّصريح بالممتلكات من الموظفين العموميين حسب الإدارات الرسمية.

1 – التأسيس الدستوري والقانوني للوقاية ومكافحة الفساد:

- **المادة 23**-" لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

32 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (م ، ن) الفصل2 . المادة 5.

- **المادة 202**- " تؤسس هيأة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي **سلطة إدارية مستقلة** توضع لدى رئيس الجمهورية. وتتمتع الهيأة بالاستقلالية الإدارية والمالية. واستقلال الهيأة مضمون على الخصوص من خلال لأداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تُكفل لهم".

- **المادة 203**– " تتولى الهيأة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد. تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها".

- **المادة 24 مكرر**- " يُنشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يُكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

2 – التصريح بالممتلكات:

المادة 23 الفقرة 2–" يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة أو يُنتخب في مجلس محلي أو يُنتخب او يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرّح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها"[33].

3– الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح(قبل وبعد):

صدرت القائمة الخاصة بالأعوان العموميين حسب الصفة في المنصب "في قرار 2 أفريل 2007م والمعدل والمتمم بقرار 16 يناير 2017م، وابدأ من العون إلى أعلى رتبة في المؤسسة (الإدارة الأصلية). ونذكر هنا جملة الإدارات الأصلية العمومية المعنية بالقرار.

- " الإدارة المكلفة بالضرائب - الإدارة المكلفة بالجمارك - الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية - الإدارة المكلفة بالخزينة - الإدارة العامة للمالية - الإدارة المكلفة بقمع الغش - الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية - وزارة العدل(مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية) - إدارة السجون -الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية -الإدارة المكلفة بالأمن الوطني -الإدارة المكلفة بالحماية المدنية - الإدارة المكلفة بالنقل - الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية -الإدارة المكلفة بالطاقة - الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي - الإدارة المكلفة بالفنون - الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة - الإدارة المكلفة بالدبلوماسيين والقنصليين - الإدارة المفتشية العامة للضرائب. - الإدارة المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية - الإدارة المكلفة بالصيد البحري - الإدارة المكلفة بالغابات المكلفة بالصناعة - المكلفة بالمناجم - الإدارة المكلفة بالأوقاف - الإدارة المكلفة بالتكوين والتعريم المهنيين - الإدارة المكلفة بالصحة العمومية - الإدارة المكلفة بالسكن والعمران - الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي - الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم - الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية - الإدارة المكلفة بالبريد - الإدارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام

33 - دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996م .المعدل بقانون رقم 16/ 01في 26 مارس2016م . المادة 23.

والاتصال - الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني - الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية - الإدارة المكلفة بالموارد المائية - الإدارة المكلفة بالبيئة - الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية".

4 – التجريم والعقوبات وأساليب التحري:

حدد المشرّع الجزائري الجرائم والعقوبات والأساليب في أفعال الفساد، وخصص لها الباب الرابع، من المادة 25 إلى المادة 47. وتحديد بعض العقوبات التكميلية. ونكتفي هنا بذكر الأفعال المجرمة وأرقام المواد لمن يرغب في التوسع (لاحظنا أن متوسط العقوبات 10س بالسجن.100000دج غرامة). مع العلم أن المشرع الجزائري يتخذ من الاتفاقية الدولية مرجعا أساسيا.

أ – رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)

ب – الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(المادة 26).

ج- الرشوة في مجال الصفقات العمومية(المادة 27).

د – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(المادة28).

ه – اختلاس الممتلكات من موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي(المادو29).

و –الغدر(وهو النصب والاحتيال)(المادة 30).

ز – الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).

ح – استغلال النفوذ (المادة 32).

ط – إساءة استغلال الوظيفة(المادة33).

ي – تعارض المصالح (مخالفة المادة 9) (المادة 34).

ك – أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

ل – عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات(المادة36).

م – الإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا غير المستحقة (المادتان 37و 38).

ن – التمويل الخفي للأحزاب السياسية(المادة39).

س - الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص(المادتان40 و 41).

ع – تبييض العائدات الإجرامية إو إخفائها (المادتان 42و 43).

ف – إعاقة سير العدالة وتهديد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا(المادتان44 و45).

ص- البلاغ الكيدي للآخرين وعم الإبلاغ عن الجرائم .(المواد.46 و47).

ثالثا – خلاصة تعريفات" الفساد" :

هناك تعريفات كثيرة حسب المجالات والحقول المعرفية في السياسة والاجتماع والاقتصاد والإدارة والقانون، وقد جمع ونسق الباحث الاقتصادي عبد اللطيف بلغرسة ثمانية(08) في كتابه المجتهد في اجتناب الفساد والتزام أخلاقيات العمل، ومن ذلك على سبيل الاختيار بإيجاز.

1– " إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص"

2 - "انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين".

3 – " خروج عن القانون و النظام أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة "[34].

الخلاصة : أسئلة التدريب :

1 – أعد صياغة مفهوم " الإدارة المجتمعية / إدارة شؤون المجتمع والدولة ".

2 – أصّل لفظ الفساد لغويا ووضّح الحقل الدلالي لمصطلح الفساد.

3 – حدّد مفهوم الفساد في الوثائق الدولية والقوانين المحلية.

4 - اذكُر طرق الوقاية من الفساد العام و وسائل مكافحته دوليا ومحليا .

5 – بيّن جرائم أفعال الفساد في التشريع الجزائري (في قانون 2006م)

8 –الحكامة ودولة القانون والمجتمع المدني

1- الحكامة و دولة القانون :

يتبيّن ظهور مفهوم دولة القانون من خلال هذا النص الإطار:" يظهر أن ملامح دولة القانون بدأت ترسم في فرنسا انطلاقا من **نهاية القرن 17م** عندما شرع القضاة بممارسة عدالة أرادت أن تكون مستقلة عن الجمعيات التمثيلية في المملكة، وسعت إلى تجاوز شخصية الملك ن واستبقت مبادئ الفيلسوف " إيمانويل كانط" المتعلقة بعالمية القيم"[35].

إنّ دولة القانون ؛تلك الدولة التي تعرف بالسيادة الكاملة للقانون، وتتحقق من خلال استقلالية القضاة، وتبرز في الأنظمة الدّيمقراطية، وتكاد تختفي في الأنظمة الشمولية و الدكتاتوريات، ودولة القانون من شروط الحكامة الأساسية .

2 -الحكامة والمجتمع المدني :

يطلق " المجتمع المدني " مقبل اصطلاح" المجتمع السياسي بشكل عام، لكن المراد به " مجموع التنظيمات والجمعيات و الجماعات غير الرسمية والتابعة للدولة".

34 - عبد اللطيف بلغرسة، المجتهد في اجتناب الفساد والتزام أخلاقيات المهنة ، مطبعة المعارف، عنابة الجزائر ،2019م.ص : 23

35 - فيلب برو و آخرون ، معجم علم السياسة و المؤسسات السياسية ، ترجمة هيثم اللمع ، مجد للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ط1- 2005م/ 1426هـ ، ص : 204،205.

- والتعريف الإجرائي للمجتمع المدني :

يمكن أن نصوغ تعريفا إجرائيا من متعدد كما يأتي : " مجموعة من البنى السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و القانونية تنتظم فيها شبكة معقّدة من العلاقات و الممارسات بين القوى و التنظيمات الاجتماعية، ويعدّ المجتمع المدني من خلال مؤسساته غير الرسمية ركنا أساسيا في الحكامة، كما يؤثر و يتأثر بالسلطة السياسية (إدارة الحكم العامة) بطريقة غير مباشرة ".

3 - الحكامة المواطنة:

العلاقة بين المفهومين **تلازمية** شديدة لأن كلا منهما في خدمة الأخرى وتنشأ منت أجلها ، ويردان مقرونين في الاستعمال السياسي عموما، لارتباطها الوثيق بالدولتين: ارتباط الحكامة بالدولة (الحكومة الشكل الأصلي للدولة)، و ارتباط المواطنة بالمجتمع ، بكل أفراد الجماعة الوطنية في الدولة.

وقد ارتبطت نشأة مفهوم المواطنة بالسياسة من خلال الأصول الفلسفية كما يني .

أ- برز المفهوم في الغرب الأوروبي حوالي 1783في سياق الثورات الشعبية

ب- انتشر بعد الثورة الفرنسية، في عصر عرف باسم الأنوار وفيه نضجت الأفكار الفلسفية العلمية والسياسية التي أسست للدولة الليبرالية تجلت في المقولات الآتية:

1 - " مقولة لا سلطان على العقل إلا العقل نفسه.

2 - دمج العقل في ثالوث " عقلانية وحرية وعدل سوسيو- سياسي.

3 - تحرير التاريخ والانسان من الحتمية و الجبرية.

4 - مصدر الشرعية للسلطة السياسية هو " العقد الاجتماعي" عن طريق التمثيل النيابي الديمقراطي"(حكم الشعب بالشعب للشعب).

9- نموذج الخلافة الراشدة وترشيد الحياة العامة .

أ- الحكامةفي الخلافة الراشدة :

مهما يكن من أمر ظهور المصطلح و المفهوم السياسي في الغرب الأوروبي و الأمريكي، واستعماله سياسيا في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي؛ فإن " الحكم الراشد قد عرف بالمقاييس نفسها في حقبة من تاريخ الدولة الإسلامية، وعرفت بالاسم نفسه" الخلافة الراشدة على عهد الخلفاء الأربعة المشاهير "أبو بكر وعمر وعثمان و علي"، ومن المؤرخين المفكّرين من يلحق بهم " الخليفة عمر بن عبد العزيز " في دولة بني أمية.

وسنسوق جملة من خصائص الخلافة الراشدة المؤسسة على قواعد رسالة الإسلام العالمية ،والتي يحسب لها فضل السبق بقرون من الزمن في تاريخ الفكر السياسي من جهود الفقيه

السياسي المفكر والمنظر الإسلامي " أبو الأعلى المودودي" في مؤلفاته عن الحكم وخاصة " الخلافة و الملك "[36].

ب - خصائص الخلافة الراشدة :

1- خلافة انتخابية : ترشيح واختيار حر.

2- حكومة شورى : تشاركية في رسم السياسة و صنع القرار.

3 - ليست ملكية تملك وتملّك ولا سلطانية تتسلط بالقوة.

4 - دولة سيادة القانون : دستورها " القرآن "وأحكام الشريعة.

5 - حكومة بلا عصبية عرقية ولا وراثة ولا شخصانية(أي التفرّد بالحكم).

6 - حكومة نظام سياسي ومالي وعسكري و اجتماعي.

7 - عقلانية و راشدة : على أساس العدل و المساواة و الحرية والأخوة .

8 - أساسها الحرية السياسية والتقوى و**الأنسنية**[37]: تعلو على الاختلاف في الدين و العرق و اللون و اللسان و الجنس و الطبقة .

9 - سماتها الشفافية و النزاهة و تقديم الحساب واستقلالية القضاء الكاملة.

10- التمتّع بالروح الديمقراطية في الحل و العقد والأخذ بالرأي و الرأي الآخر.

ج – طبيعة ولاية الخلافة:

يقول الفقيه عبد الرزاق السنهوري: "عن ولاية الخليفة هي ولاية أصلية وليست تابعة لذلك يرى فقهاؤنا أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين، وهذا مؤكد بالنسبة للناخبين ولكن هل تطبق هذه القاعدة تجاه الخليفة ؟ يبدو منطقيا الرد على ذلك بالإيجاب، أي لا يجوز له التنحّي إلا بموافقة الأمة ".

وقصد حسب اجتهادنا في الفهم بالأمة نسبة منها تمثل الأمة من أهل الرأي أصحاب العدالة والعلم ،لأن اجتماع أفراد الامة(الشعب) في المكان والزّمان تحقيقه حال وضرب من الخيال .

ويحسن في ختام حديث الخلافة الراشدة الإشارة إلى أولى وثيقة في الحرية السياسية وهي إسلامية صدرت عن الرسول عليه الصلاة و السلام في المدينة، وهي الصحيفة المعاهدة للصلح و الهدنة منها **هذا المقطع** :"إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم... أو من طبيعته ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد..."[38].

36- أبو الأعلى المودودي، الخلافة و الملك ،تعريب أحمد إدريس، شركة الشهاب ، الجزائر ،ط-1988م، ص : 49 (وما بعدها باختصار وبزيادة للتوضيح).

37- " **الأنسنية** : هي البعد الإنساني المشترك بين بني البشر جميعا، وللكلمة مرادفات كثيرة لاختلاف الترجمات منها " الأنسنة، والإنسانوية، الإنسانية ... وغيرها لكننا استحسنا " الأنسنية لاعتبارات لغوية اصطلاحية وفكرية ، لقربها من المحتوى المراد ".

38- أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية ...أولا ، دار القلم ، الكويت، ط2 – مزودة : 1986م/ 1406هـ ، ص : 16.

فالإسلام يجعل من الحرية والاختلاف أصلا ثابتا، ويحرم كل أشكال الاستعباد والقهر والاستغلال، كما يجعل **الحاكمية** للخالق، والحكم للإنسان بالنيابة، وله الاجتهاد في شؤون دنياه.

10– فقه الدولة ونظرية الخلافة في الإسلام (عند عبد الرزاق السنهوري).

أولا - تقسيمات أهل العالم في التاريخ :

- **التقسيم الأول** : على أساس الأقطار: الناس أربعة :أهل الشرق ولهم طبائعهم وشرائعهم ، و أهل الغرب ، و أهل الشمال، و أهل الجنوب و لكل خصائصه.
- **التقسيم الثاني** :على أساس الأمم : أربعة كبار: العرب و العجم و الروم و الهند ، ومنهم من يضيف أمة الفرس قسيما .
- **التقسيم الثالث** :على أساس الدين و الفكر قسمان : أهل الديانة و المشهور منهم : المجوس، و اليهود و النصارى، و المسلمون. وكل منهم على فرق حسب أخبار التاريخ:

- المجوس على سبعين فرقة .
- اليهود على احدى و سبعين .
- النصارى على اثنتين و سبعين .
- المسلمون على ثلاث وسبعين فرقة .
- و أما أهل الأهواء :فهم أهل الفكر و الرأي في الإسلام ، منهم الفلاسفة ، و الدهرية و الصابئة، والوثنيون ، و البراهمة [39]...و غيرها مما لم يذكر الشهرستاني لأن القصد هنا الإيجاز.

ثانيا - مفهوم " الإسلام " وما يتصل به من الألفاظ الاصطلاحية الإسلامية:

نذكر المشهور من الكلمات الإسلامية الدائرة في الخلافة و الملك وورد في الشواهد من القرآن و السنة [40]:

أ-مفهوم الدين :

" الطاعة و الانقياد " وهو الإسلام في الاصطلاح الديني ،و الشاهد ((إن الدين عند الله الإسلام))آل عمران 19. و الشاهد الثاني : ((ورضيت لكم الإسلام دينا)) المائدة 3 .و يرد الدين بمعنى الجزاء و الحساب (أي الثواب و العقاب).

ب- **مفهوم الملّة :**

" صورة الاجتماع البشري على هيئة خاصة ".

---

39 - الشهرستاني (أبو الفتح محمود .ت .548م) ، الملل و النحل ، تحقيق : محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية بيروت لبنان ، 2005م / 1425ه، ص : 8 (بتصرف في اللفظ دون المعنى).

40 - م ، ن ، ص : 33 ، 34 .

ج – مفهوم المنهاج و الشرعة و السنة :

المفهوم الجامع لها : " الطريق الخاص الذي يوصل إلى هذه الهيئة " أي القرآن و السنة التي هي المنهاج و الشرعة شريعة القرآن .

و الملة الكبرى ملة إبراهيم عليه السلام ، و الشاهد : ((لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا))-المائدة 48.

1 - منشأ الشريعة :

الظاهر أن الشريعة ابتدأت مع نوح عليه السلام، و الشاهد : ((شرعَ لكمُ منَ الدّين مَا وَصّى بهِ نوحًا)) الشورى 13..

2 - منشأ أحكام الشريعة :

الظاهر أيضا أن الأحكام قد بدأت مع أبي البشرية آدم عليه السلام ، و الدليل في القرآن : ((اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا))المائدة 3.

د - الإسلام و الإيمان و الإحسان[41] :

يفرق العلماء بين الكلمات الثلاثة من المرتبة كما يأتي من خلال الحديث الصحيح المتفق عليه:

1 – **الإسلام :**يعرف بشروطه التي هي أركانه وهي :

- الشهادتان - إقامة الصلاة . - إيتاء الزكاة . - صوم رمضان . - وحج البيت حسب الاستطاعة. و من حيث الرتبة : هو المبدأ .

2 – **الإيمان :**

هو الإيمان بالله و الملائكة و الكتب و الرسل و اليم الآخر - و الإيمان بالقضاء و القدر خيره وشره . ومن حيث الرتبة : هو الوسط.

3 – **الإحسان :**

هو عبادة الله وكأن العابد يراه فإن لم يكن يرى فغن الله يراه . و المعن عند علماء الكلام : المجاهدة و المشاهدة . ومن حيث الرتبة : هو الكمال .

و الشاه على الفرق بين الإسلام و الإيمان : ((قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا))-الحجرات 14.

- وجوب قيام الدولة في الإسلام:

يتوفّر من الأدلّة العقلية ما يكفي للاحتجاج على وجوب قيام دولة في الإسلام لتطور الفكر العربي الإسلامي ؛ فضلا عن الأدلة النّقلية القطعية من القرآن و السنة؛ ركني الدستور الإسلامي في عرف فقهاء السياسة قدماء ة محدثين.

41 - الشهرستاني، الملل و النحل (سابق)، ص : 35 .(مع التصرف في اللفظ لأغراض تعليمية).

ثالثا -الدولة في الإسلام : نظرية الخلافة في فكر" عبد الرزاق السنهوري "

1- مقدمة في الفصل بين السلطات :

النص : " فهناك فصل تام بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، بل إنه يبلغ في ذلك إلى درجة لم تصل إليها النظم البرلمانية الحديثة التي يعترف أغلبها لرئيس الدولة وهو ممثل السلطة التنفيذية ببعض الاختصاصات في التشريع عن طريق اقتراح القوانين و الاعتراض و الإصدار حسب الأحوال ."[42]

2 – **الدولة في الإسلام ونظرية الخلافة :**

أ – **ماهية القانون الإسلامي:**

الدولة في الإسلام هي كل ما يتعلق بالحكومة الإسلامية على أساس القانون الإسلامي كما يأتي:

يوضح " **عبد الرزاق السنهوري** "فكرة القانون الإسلامي من حيث التقسيم الحديث :

–قانون خاص .

–قانون عام .

-**أولا** : القانون الخاص :" يشمل القواعد التي تضبط علاقات الأفراد ، منها أبواب المعاملات و الأحوال الشخصية "[فقه الخلافة ص :60]

- **ثانيا** : القانون العام " يشمل القواعد التي تسري على السلطات العامة وعلاقة هذه السلطات بالأفراد" [م ، ن ، ص :60]

فالخاص ينظم تدبير شؤون المحكوم و العلاقاتا لخاصة، بينما العام ينظم تدبير شؤون الحاكم و العلاقات العامة.

ب –الخليفة رئيس الحكومة الإسلامية:

يرى " السنهوري " - في السياق نفسه - أن حكومة الخليفة لا تملك أية سلطة تشريعية في الإسلام لأن مبدأ الحكومة الإسلامية أساسا هو استقلال التشريع عنها باعتبار استقلال مصدري التشريع ؛ القرآن و السنة على الترتيب .

أما نص قوله فهو :" ...و هذا المبدأ يحدّ من سلطة الحكومة، فلا يستطيع الخليفة أن يكون حاكما مطلقا ، وهذا من أهم خصائص الحكم الإسلامي لأنّ سلطته مقصورة على المسائل التنفيذية و القضائية" [م، ن، ص: 61] .

والإشارة البارزة في النص إلى جوهر فساد الحكم، وهي" أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

42 - عبد الرزاق السنهوري (دكتور . ت 1971م) ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان ، ط1 / 2001م – 1422هـ . ص : 64.

-وحديث النظرية يقتضي **تعريف مصطلح الخلافة**إيجاز :

" هي الحكومة الإسلامية الكاملة "[والكلام للسنهوري. ص : 79].

-بمعنى آخر هي الخلافة الراشدة.

-و بالمعنى المعاصر "الحكم الراشد" و إنّ تعددت التسميات منها " الحاكمية، و الحوكمة، و الحاكومة، والحكامة ..." وغير ذلك مما خفي عنا.والراجح عندنا أن مصطلح" **الحكامة** " أكثر دقة و أقرب إلى القياس.

ج – **مصادر التشريع وترتيبها في الحكومة الإسلامية :**

مصدر التشريع الإسلامي سماوي بإرادة إلهية [**الحاكمية**في اصطلاح الفقه]، و يلاحظ وحدة الأصل لوحدانية الإله ، و التشريع الإسلامي عالمي للناس كافة ؛ وصل إلينا بالنقل المتواتر عبر الزمن بوسيلتين :

الوسيلة الأولى : هي المصدر الاول المباشر و هو القرآن الكريم كلام الله الموحى به إلى رسوله صلى الله عليه و سلم .

الوسيلة الثانية : هي المصدر الثاني غير المباشر وهو السنة النبوية مجمل الأقوال و الأعمال و التقريرات التي ثبتت صحتها بالسّند المتصل إلى الرسول صلى الله عليه و سلّم . ووصلت إلينا مدونة في الكتب الصحاح الستة. و يمكن إضافة وسيلة ثالثة " هي الإجماع " وهو متواتر كذلك إلى أيامنا.

الوسيلة الثالثة :هي المصدر الثالث وهو" الإجماع " محدث بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلّم، ومتجدد دائم ؛ و المقصود هنا إجماع الأمة ، وهذا ما يتوافق مع التشريع العالمي الحديث :أي النظام النيابي الحديث المعاصر.

د – **النظام النّيابي الإسلامي**:

ممثلو الأمة الإسلامية هم أهل الاجتهاد، وهم العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد و معترف لهم بذلك، لكن السؤال المشروع : ما مفهوم طبقة المجتهدين ؟

1- مفهوم طبقة المجتهدين :

أوضح " السنهوري " هذه المسألة ببيان اللبس بين طبقات المجتهدين في الحكومة الإسلامية وطبقة النبلاء و الكهنة في الفكر السياسي الغربي بقوله: " ليس المجتهدون طبقة من الطبقات كما كان معهودا في طبقة النبلاء في أوروبا أو طبقة الكهنة في المسيحية، بل لكل مسلم أن يكون مجتهدا إذا وصل في العلم درجة الاجتهاد " [م ، ن ، ص :66].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء حين حرموا التقليد و فرقوا بينه و بين الاتّباع ، وفتحوا أبواب الاجتهاد وتوسعوا فيها .

1- معنى الاجتهاد مصدر للقانون :

" هو أن طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية و نيابتهم آتية بطريق العلم و اعتراف الأمة و عامتها بعلمهم ، و هذه الطائفة تملك استنباط التشريع في حدود الكتاب و السنة "[م ، ن ، ص : 66].

3 – الإجماع وسيلة الأمة في التعبير عن الإرادة الإلهية:

الأمة - في نظرية الإسلام السياسية - هي التي تعبر عن الإرادة الإلهية بإجماعها و ليس الخليفة أو الحاكم بسلطته ، وهو ابرز صور التعبير .

أما الشاهد فهو الحديث المشهور الصحيح المتفق عليه أخرجه الإمام أحمد بلفظ مختلف وهو بنصه :" إنّ الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة "[م ، ن ، ص : 67].

4 – الصفة الدستورية للقرآن الكريم:

إنّ المصدرين الأساسين أصل ثابت لغيرهما من المصادر ؛ كالإجماع و القياس والاجتهاد ، ولهما [القرآن و السّنة] صفة دستورية دون غيرها – لأنهما المكونان للقانون العام – بمعنى أنّ شرط الاجتهاد و الإجماع عدم تعارضهما مع مبادئ القرآن و السنة.

5- الجمع بين السلطتين " الدينية والمدنية"بين الإسلام والمسيحية

يختلف الوضع في الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، والحكومة الإسلامية مدنية وليست دينية ، لكن الحاكم يجمع السلطتين المدنية والدينية، وهو ما تناوله الشيخ محمد عبده في الرد على الفرنسي "هاناتو".

- فيقول :" إن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية ن وهو كلام صحيح ولكن لم يدر (**أي هاناتو**) ما معنى جمع السلطتين لافي شخص عند المسلمين ، لم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية، عندما كان يعزل الملوك، ويحرم الأمراء، ويقرر الضرائب على الممالك ويضع لها القوانين الإلاهية"[43].

- ثم يقول عن الفرق بين الخليفة الإسلامي والسلطان الإلاهي المسيحي:

" هدم الإسلام بناء نلك السلطة الدينية ومحا أثرها حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم. ولم الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد، ولا سيطرة على إيمانه ... ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج " **ثيوكراتيك**" أي: سلطان إلاهي ن فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقّي الشريعة عن الله"[44].

---

43 - أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام(م ، ن، س) ص :53.

44 - الدولة المدنية مفاهيم وأحكام(م ، ن،) ص :53.

هـ – نظرية السيادة في الإسلام:

يرى "السنهوري " أن المتفق عليه في العصر الحاضر في فلسفة القانون العام هو:" السيادة للأمة من الناحية النظرية على الأقل "[م ، ن ، ص :68].

وتزداد فلسفة السيادة وضوحا من خلال هذهالمقارنة بين الفكر الفرنسي و الفكر الإسلامي :

أ – أساس سيادة الأمة في نظر " جان جاك روسّو":

" أساس السيادة عنده : العقد الاجتماعي وعلى فكرته اعتراض مفاده : ما دامت السلطات موجودة لمصلحة الأمة [في مجموع أفرادها] فمن الواجب أن تكون هي نفسها مصدر السلطات".

ب –السيادة في روح التشريع الإسلامي :

السيادة بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر - ووكل مخلوق في منطق النقل و العقل ناقص قاصر عن خالقه - لكن السلطة المطلقة لله وحده - لأنه الخالق مالك الملك - و مصدر الإرادة و التعبير عنها : القرآن و السنة (على التوالي) ثم الإجماع. والنتيجة كما تبين سابقا أن الإجماع في أبسط صوره ما هو إلاّ أن الأمة هي صاحبة السيادة.

11 - الجامعة وظاهرة الحراك الشعبي السلمي الجزائري :

(أو انتفاضة 22 فبراير 2019م. محاولة للفهم والتفسير).

الحراك الشعبي الجزائري السلمي الذي انطلق في 22 فبراير من عام 2019 واستمر إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية (جرت في 12 ديسمبر219م) إنما هو شكل من أشكال الحركات الشعبية الاحتجاجية ذات الطابع الجماهيري الواسع في دول العالم الغربية والشرقية والعربية، وهي متشابهة في الأسباب والغايات ومختلفة قليلا في الأساليب والأدوات العملية والممارسات ؛بحسب اختلاف النظم السياسية وإيديولوجيات الحكم، وإن كانت الحركات الشعبية العربية قد سميت " بالربيع " فيمكننا أن نطلق على الحركة الشعبية الجزائرية " الربيع الآخر" لأنها سبقت بحركات احتجاجية واجتماعية (1981 وفي أكتوبر 1988م)، وأخرى سياسية مسلحة(1991)، ولا تشبه الربيع الأوربي(ق18م) ولا العربي (نحسبه فصلا آخر ليس كالفصول يحتاج إلى دراسة الحالة بشكل مستقل).

1 – مفهومات متقاربة :

هناك مصطلحات كثيرة ملتبسة وغامض منها الثورة والحرب والإرهاب والمقاومة والانتفاضة والحراكالشعبي(أو الربيع الآخر)، سنتناولها بإيجاز.

أ – الثورة : حسب المفهوم التاريخي الاجتماعي السياسي(والترجمة لنا).

" حركة عملية جماعية عفوية احتجاجية وعنيفة غالبا معارضة للسلطة أو نظام الحكم على وضعية سيئة أو قرارات في غير الصالح العام للشعب، وعندما تصبح شعبية تنتظم وتتسلح وتسمى ثورة"[45].

والثورة بهذا المعنى تختلف عن أشكال الإضرابات العمالية والنقابية، وعن التمرد والعصيان المدني، والتعريف أقرب إلى ثورات الشعوب على الحكومات الاستعمارية من أجا التحرر (مثال ثورة التحرير الجزائرية على المستعمر الفرنسي 1954)، وفي العصر الحديث مع الانفجار التكنولوجي برزت وسائط رقمية إلكترونية للثورة والحرب والمقاومة والانتفاض والحراك وغيرها من الأساليب.

ب – مفهوم الحرب:

هي العنف المسلح بين الأهالي والنزاع على أمر لم يحصل بشأنه اتفاق بالطرق السلمية أو النزاع النظامي المسلح بين الدول إقليميا أو دوليا(كالحروب العالمية؛ الأولى 1914م والثانية 1939 والثالثة حسب تصورنا في العراق 1992 ظاهرها من أجل تحرير مملكة الكويت في نظر الولايات المتحدة الأمريكية بتغطية من الأمم المتحدة)، وهناك أشكال أخرى للحروب بغير سلاح تقليدي على الأرض، منها الحرب الباردة(وهي الاستخباراتية إلى غاية 1989م)،و الحرب الناعمة والرقمية على الشبكة العنكبوتية وشبكة التواصل الاجتماعين ومثالها الحركات الاحتجاجية الاجتماعية العربية السلمية، باستثناء التي احرفت إلى الحرب العسكرية المسلحة المباشرة على الأرض في سوريا وليبيا واليمن، والملاحظ أن المفهوم متداخل مع مفهوم الإرهاب إلى شبه الترادف.

- التعريف الأمريكي للحرب[46] :

لجأت الولايات المتحدة من أجل تبرير حروبها في بضع الدول خرج حدودها (مثال حرب العراق الأولى 1991 والثانية 2003)، ومن مفاهيمها المبتكرة " الحرب النظيفة " والحرب الانسانية "و عاصفة الصحراء" والحرب بدون ضحايا " والحرب الاستراتيجية " من أجل رسم خريطة للشرق الأوسط الكبير (ثم **الجديد** لضمان السلام الدائم للكيان الإسرائيلي الصهيوني)، وغير ذلك من الأدبيات السياسية. على الرغم من أن الرعب والإرهاب ظاهرتان متأصلتان في الحرب.

ج –الانتفاضة :

45 -madleinegravitz,lexique des sciences sociales,daloz-serey, 7 éd, paris ,France ,2000,p:359

46- للتوسع :فرانسوا جيرييه ، الجيوسياسية الجديدة : الحرب والسلم في عصرنا الحالي، ترجمة هلال أمان الدين، التدقيق : الطيب صياد ، دار أصالة للثقافة، الجزائر العاصمة، ط1 – 2016م/ 1437هـ ص :14،31،46.

هي - في تصورنا- حركة شعبية مناهضة ومعارضة للنظام والحكم المحلي أو الأجنبي، أو هي حركة اجتماعية عامة عارمة غالبا ذات طابع سياسي ، تتصف بالثورة والغضب من أجل التغيير والتحول والانتقال و التصحيح، تختلف كليا عن الإضرابات النقابية والعمالية والحركات المطلبية الاجتماعية ، والأخرى ذات الطابع النزوعي (أي التطرف) الفكري أو الثقافي أو الإيديولوجي " مثال الحركات النسائية . ولذلك هناك من جعلها مرادفة للحركة الشعبية، وجعلها عنوانا لأحداث الربيع العربي؛ منهم " هاشم صالح في كتابه " الانتفاضات العربية على ضوء فلسفة التاريخ".

د – مفهوم الإرهاب :

مصطلح الإرهاب صياغة أوربية أمريكية والمفهوم معقد وغامض موضع جدل كبير بين الدول والمنظمات الدولية والمراكز البحثية الكبرى، وذلك منذ اتفاقية جنيف قبل الحرب الكونية الأولى(1937م) التي عرفته في المادتين الأولى والثانية، وهو جريمة كجرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة.

أ – تعريفات اتفاقية جنيف.

- " الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الحرية"
- " الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير وعام"
-" الفعل العمدي المتمثل في التخريب

أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام التي تخص دولة طرفا أو تخضع لها ".

- " تصنيع أو الحصول على او حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة"[47]

ب – تعريف الأعمال الإرهابية:

"هي الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات او مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور"[48].

والظاهر أن التعريف يقتصر على طلقات من الناس هم أعوان الدول والحكومات ومن يتولون المناصب القيادية العليا" مثل الرؤساء ونوابهم أو أزواجهم والذين يعملون في مناصب عامة، فهل العنف المادي القاتل المسلط على الأفراد والجماعات والجماهير من غير هذه الأصناف ليس من الإرهاب؟ ثم كيف نصف أفعال الدول والحكومات في الاغتيالات والقتل والتعذيب المفضي إلى الموت من خلال أجهزتها ومؤسساتها وأعوانها الرسميين؟

هـ – مفهوم المقاومة وعلاقتها بالعدوان:

من التعريفات حسب " قاموس العلوم الاجتماعية للسيدة مادلين غرافيت" المذكور سابقا ومن وجهة نظر اجتماعية " المقاومة نوعان داخلية وخارجية. فالمقاومة الداخلية ترتد ضد الانسان

47 - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دار مجد ، بيروت لبنان، ط1- 2003م/1423هـ .ص : 25،26.

48 - الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام(م ، ن) ص:29.

نفسه، وأما الخارجية فهي الإكراهات الاجتماعية ضد العدوان، أو هي حتميات مختلفة ضد الانسان"[49].

والمقاومة الخارجية تتخذ أشكالا وأساليب حسب الظروف، وتكون من الفرد أو الجماعة أو المنظمة أو الشعوب المستعمرة خاصة أو الدولة، وهي بذلك ثورة مشروعة على الظلم والقهر والاعتداء، وهي النضال في مواثيق الأمم المتحدة.

- تعريف الأمم المتحدة (قرار رقم 5/2621):

" لشعوب المستعمرات حق لا خلاف عليه في **النضال** بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال "[50]. ومن هذه الأساليب الكفاح المسلح أن التعريف يشمله.

والمقاومة عفوية في الغالب أينما يكون العدوان فثمة مقاومة، لكن الدول المهيمنة ومنها الاستعمارية حوات وضع شروط التنظيم للتضييق عليها.

- وهذا تعريف العدوان(عن قرار الأمم المتحدة1974م):

" هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة لأخرى أو ضد سلامتها أو ضد استقلالها السياسي"[51].

و – مفهوم الحراك الشعبي: (أو الحركة الاحتجاجية أو الحركة الاجتماعية).

لفظ **الحَراك**(بفتح الحاء والشائع كسرها " أصبح اصطلاحا على الانتفاضة الشعبية السلمية الكبرى في الجزائر(22 فبراير 2019 إلى ما بعد فبراير 2020) وقد استمرت بعد الانتخابات الرئاسية(12 ديسمبر 2020م)وانتهت الحركة الاجتماعية عند انتشار وباء " الكورونا" عبر العالم ونشير هنا إلى التعريف ومترك التفاصيل إلى مبحث الحراك "والحراك معادل اللفظ الأجنبي mouvement".

أولا– التعريف السياسي في قاموس العلوم الاجتماعية

" مجموعة من الأفراد الواسعة انتظمت من أجل التغيير (الجزئي أو الشامل غالبا) وهي أقل تنظيما من الحزب السياسي، وقد تبدأ عفوية دون أهداف واضحة ". لكن هذا التعريف لا يشمل حراك الشعب.

- تعريف الحراك الشعبي التقريبي (يمكن تسميته بالمقاومة المدنية):

" هي التظاهرات السكانية من عامة الشعب وتستهدف تغيير النظام والحكم والسلطة "[52].

ثانيا -المفهوم الأصلي للحراك الاجتماعي:

49- lexique des sciences sociales(opcit)p:355.

50- الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام(م ، ن) ص:64.

51- الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام(م ، ن) ص:71.

52- lexique des sciences sociales(opcit)p :286

" هو انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، أي أن الحراك الاجتماعيعلى نوعين فقط (أي خلاف الحراك الشعبي)، **يكون أفقيا** : وهو تحرك الأفراد والجماعات من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة . وقد يكون رأسيا (عموديا) :وهو الانتقال من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى وأرقى".

يبدو الفرق بين الحراك الشعبي والحراك الاجتماعي في المبدأ والغاية، فالأول ينطلق من الواقع الاجتماعي لغاية سياسية، والثاني يبدأ من الواقع نفسه ولكنه لغاية اجتماعية، ويتفقان في هدف التغيير.

2-الحراك الشعبي الاجتماعي الجزائري :

نتناول العنصر بإيجاز من حيث المفهوم والدوافع والمسار والأهداف والنتائج والمآل لما بعده من خلال الكتابات والخطابات باللغة العربية واللغة الأجنبية، والأصول الفكرية النظرية للكتابات عنه، مع وجود شبه إجماع بين الكتابات السياسية والإعلامية والصحفية والكتابات الرقمية على شبكة الاجتماعي والخطابات الرسمية على التسمية " بالحراك الشعبي، والحراك الاجتماعي في بعض الأدبيات، وبعض الكتابات استشرفت الحراك بعد حركات الربيع وقبل الحراك" منها الحراك الاجتماعي والحراك الاحتجاجي"... وسيبقى التوثيق للحدث مستمرا لأن الذي نورده غيض من فيض على سبيل التمثيل.

أ - تسميات الحراك في الكتابات والخطابات(2019- 2020) وثورات الربيع العربي(2011م)..

أولا – تسميات الحراك الشعبي في الكتابات والخطابات :

1- "الحركة الاحتجاجية" في(نور الدين بكيس، الحركات الاحتجاجية في الجزائر من المواجهة إلى الاحتواء.2018م قبيل الحراك الجزائري).

2- " الهبّة الشعبية السلمية" : في (الهبّة الشعبية السلمية - 22 فبراير- سقوط حزب فرانسا.ط-2019م).

3- " الحراك [امتداد للحركات العربية] " : في(محمد عبد النور، شروط نجاح الحِراك: مسودة أفكار حول عقد اجتماعي جزائري جديد. ط-2019م(وقد لاحظنا الضبط بكسر الحاء على الغلاف).

4-" الثورة والحمى الثورية" : في (رياض الصيداوي، نهاية زمن بوتفليقة/ صراعات النخب السياسية والعسكرية في الجزائر.2019م).

5- "الثورة الشعبية "في كتاب (منصور بختي دحمور، فلسفة الثورة: رؤية من واقع المجتمع الجزائري لتأسيس جمهورية ثانية. ط - 2019م. متوفر على الشبكة)

6- " ثورة الابتسامة": في كتاب باللغة الفرنسية(المهدي أشرشور وآخرون، ثورة الابتسامة، منشورات فرانس فانون، بتيزي وزو،ط- 2019م).

7 - " الحراك الاجتماعي" في مقال قبل الحراك(لوحيد فوزي وقنوعة عبد اللطيف ن الحراك الاجتماعي في المجتمع الجزائري، منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، لجامعة الوادي ، العدد الأول .2013).

8 - "والحراك الاحتجاجي" في مقال قبل الحراك(الطاهر سعود ومهورباشة، المدينة الجزائرية والحراك الاحتجاجي مقاربة سوسيولوجية، مجلة عمران رقمية. العدد 18. خريف2016م)

9 - "الحراك الشعبي الجزائري " في (زهور وعمارة أستاذة باحثة في القانون العام من تونس، الحراك الشعبي الجزائري -تتنحاو قاع- تأملات في واقع مرهون **(** أو ثورة البهجة - والعبارة للشهيد أحمد زبانة. مقالة متاحة على الشبمة**).**

10 - " الحراك الشعبي في الجزائر" الويزةآيتحمادوش، تقرير الحراك الشعبي في الجزائر، منشورات مركز الجزيرة للدراسات . مارس 2019 م).

11- "الحَراك " في كتاب (مخروجة فيروز الحجازية(حقوقية ومحامية متمرسة من الجزائر.(وقد لاحظنا ضبط الكلمة بالشكل من الكاتبة)، ما بعد الحَراك : إشكالات وحلول، نشر المؤلفة . نهاية 2019م)

12- الحراك الشعبي الجزائري في كتاب " نور الدين بكيس ، الحراك الشعبي الجزائري: النسخة المنقّحة لثورات الربيع العربي ، دار النشر الجامعي الجديد ، تلمسان الجزائر ، ط- 2020م.

ثانيا – ثورات الربيع العربي في الأدبيات :

- لغة الخطابات والأدبيات المكتوبة :

تعددت الخطابات بشأن أحداث الحركات الاجتماعية الداخلية في البلدان العربية، وبعض دول آسيا وأفريقيا، كما تنوعت مستويات التعبير عنها بين المشرق والمغرب، وبين بلد وآخر مجاور في المغرب أو المشرق، وذلك راجع إلى اختلاف المدارس والمصادر الغربية في الإعلام والاتصال وشبكات التواصل على الأنترنت . ونعرض الآن الأدبيات المكتوبة عما سمي بالربيع في دول الربيع المعروفة مع التركيز على الألفاظ والمصطلحات.

1 –**" الثورات الملونة"** :

ترجع هذه التسمية في الاستعمال إلى " مجدي كامل وقد جعلها معطوفة على " الفوضى البناءة والدمار الخلاق(2013م) على سبيل الترادف " في كتابه" الفوضى

البناءة والدمار الخلاق والثورات الملونة"، لأن دلالة الثورة في البلدان العربية واحدة لتشابه السياسات و والظروف والأسباب.

2 – ثورات القوة الناعمة" :

هذه التسمية لعلي حرب (فيلسوف من لبنان) في كتابه المبكر عن الأحداث وهي تجري (نشر سنة 2011م) ، عنوانه "ثورات القوة الناعمة في العالم العربي : نحو تفكيك الدكتاتوريات والأصوليات "، والمراد بالقوة الناعمة " اصطلاح يطلق على مواقع التواصل الاجتمعي على الشبكة العنكبوتية ، ويعبر عن مرحلة مابعد الحرب الباردة، ونشوء الحروب الإلكترونية الرقمية بدون سلاح ناري .

- وهناك عناصر أخرى للتوسع :

ب - الحركة الاحتجاجية في نظرية المؤامرة

ج - الحركة الاحتجاجية في نظرية الصراع

د - الحركة الاحتجاجية في نظرية التدافع الإسلامية

ه - طبيعة الحراك الشعبي الجزائري

و - أسباب الحراك الشعبي الجزائري

ز - أهداف الحراك الشعبي الجزائري.

ح - مسار الحراك ومآله في نسق العولمة "وتفشي وباء كرونا الكوني".

3- حالة الجامعة الجزائرية على هامش الحراك الشعبي(22 فيراير2019م).

إنّ القول بأن الشعب قد تحرر، وأن الحرية لا تزال مستعبدة ناتج عن استقراء الوضع الذي نحن فيه منذ أكثر من سنة من الحالة الجزائرية المسماة " الحراك الشعبي " في أدبيات الإعلام العام و الخاص وفي شبكة التواصل الاجتماعي، ومعايشة المسار **جمعة بعد جمعة** إلى هذه اللحظة التي نحن في فيها ؛ في زمن وباء الكورونا وبعد أشهر من الانتخابات الرئاسية (في 12 ديسمبر 2019م)، مع العلم أن تحرير الحرية بوصفها قيمة ثابتة في أصل طبيعة الإنسان يؤدي حتما كل التحررات في جميع القطاعات، لذلك وجب علينا أن نحرر المبدأ قبل الغاية.

ا - الجامعة والحرية والاستقلالية في سياق الحراك :

وأمّا وضعنا للجامعة (الفاضلة في الجزائر) على هامش الحراك الشعبي المحترم جدا (لأنه تقدم حيث تبين تخلف الدولة و السلطة والجامعة تخلفا كبيرا) فهو كذلك عن دراية وتجربة طويلة تقترب من ثلاثة عقود، ويظهر هنا أن الجامعة تخلفت عن ركب المجتمع كثيرا لسبب وجيه هو أنها

ظلت ملحقة دوما بالسلطة و نظام الحكم خادمة له بجعلها تسير بقاعدة التعيين ودمجها في سلم الإدارة الحكومية وظلت عقودا موالية ومطيعة لأعوان السلطة و النظام من خلال تجنيد الرؤساء والعمداء ونوابهم من بين ذوي الرتب العليا في هيأة التدريس الجامعي، وسيأتي تفصيل هذه المعادلة لاحقا .

الجامعة الجزائرية اليوم فاقدة للعنصر الأساسي للوجود و النهوض و الإقلاع وهو الحرية والاستقلالية المعنوية عن كل السلطات في الدولة و الحكومة في جل الدول المتقدمة، ولذلك يحسن (بل يجب) علينا أهل الرأي أن نعيد طرح الأسئلة بوضوح؛ ما هي هذه الجامعة؟(غير المانعة لشيء بكل تأكيد) وما هي مبادئها وغاياتها؟(أيمن أين تبدأ وإلى أين تنتهي) وماذا يراد منها في الدولة و المجتمع بوصفها مرفقا عموميا مركزيا ؟

ب - الفساد وسوء السلوك في المجتمع الجامعي.

ذلك هو الموضوع المسكوت عنه" **الفساد وسوء السلوك في الجامعة والمجتمع الجامعي"** منذ عقود من الزمن و هو أشد خطرا في تصورنا بناء على المعايشة الطويلة ؛ لأنه ألصق بالفساد الفكري المنهجي، وما يترتب عليه علميا ومعرفيا سترثه القطاعات الأخرى بالتدريج لا محالة.

لقد حان الوقت لبعث النقاش المفتوح الموسع والمعمّق بشأن الجامعة بشكل شامل ووضعه على الطاولة، إذ لا جدوى بعد اليوم من حفظه وصيانته في أدراج الحكومة و الوزارة الوصية وبكل حرية وجرأة ونقد ذاتي صريح قد يصل إلى حد جلد الذات (فما حك جلودنا مثل أظافرنا)، لأننا من أهل المجتمع الجامعي؛ لنا ما له وعلينا ما عليه ولا نستثني أحدا، ونعني بالضرورة هيأة التدريس ومنها هيأة الإدارة الجامعية المنبثقة عنها.

ج – حتمية التغيير التدريجي للمنظومة الجامعية.

إنّ التغيير الجذري ضرب من المحال لكن التعديل النسبي التدريجي ممكن بشرط إخلاص النية، وصدق القول و التجرد من كل أنانية وحسابات شخصية ضيقة ظرفية زائلة وما هي إلا متاع الغرور؛ لأننا راحلون لا محالة، لكن الجامعة باقية للأجيال القادمة لا تزول، و من الواجب الأخلاقي أن نترك **جامعة وهي جامعة** (اسما على مسمّى وليست مانعة بالتأكيد لكل فُرقة) في خدمة الوطن دون سواه.

كما أنّ التغيير كذلك فعل بشري في حدود سنن الكون (ودوام الحال من المحال) ولا بد له من رد فعل مغاير له في الاتجاه ومساو له في القوة حسب منطق العلم، ومن هنا صح أن كل حدث تغييري يصادف مقاومة التغيير، كما أنه لم يثبت في التاريخ أن حركات الشعوب من أجل التغيير على العموم من حالة مألوفة معتادة إلى حالة جديدة تبدو عجيبة غريبة لمن ألفوا وضعا أصبح جزء من

حياتهم وشخصياتهم مفروش بالورود أومن السهل، بل يعد من أصعب المسالك ولم يسبق تمهيده، مع العلم ان تغيير أوضاع معينة يحتاج إلى ظرف زمني متوسط أو طويل بالنظر إلى عمر الحالة المقصودة التي طال أمدها عقودا وعم فيها الفساد جميع القطاعات، والشاهد في تاريخ الجزائر حقبة الاستعمار التي بلغت 132 سنة وتطلب الخروج من هذه الحالة حربا دامية دمت قرابة (8) ثماني سنوات، فضلا عن المقاومات المتوالية منذ اللحظة الأولى للاحتلال.

ولذلك كله قد يحتاج منا تغيير الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد سنوات بعد بذل الجهود الجبارة من المحاربة و المواجهة والمقاومة لجميع أشكاله ومظاهره وقطع أسبابه أفقيا وعموديا .

إنّ حركات الإصلاح بكل الأساليب والآليات المختلفة في السياسة والإدارة والاجتماع والاقتصاد والثقافة والتعليم؛ نعد عمليات تخفيف من حدة الفساد ووقف انتشاره، لأن فاعلي الفساد هم أنفسهم المتصدرون للإصلاح، وكل من كان جزء من مشكلة الفساد لن يكون بالضرورة جزء من الصلاح وحل المشكلة.

إن الجامعة والمجتمع الجامعي أولى بالإصلاح من جميع القطاعات بما فيها السلطة السياسية الحاكمة وفي أقرب الآجال (وذلك على الرغم مما يجري في المجتمع الجزائري اليوم على الأرض من ثورة التحرر السلمية الحضارية منذ أكثر من ستين يوما [الجمعة العاشرة] ردا على خروج العصب الحاكمة على المجتمع (أي عموم الشعب)؛ بخرقها للدساتير و الأعراف والقوانين والأخلاق و أحكام الشريعة الإسلامية (لأنها الإطار المرجعي للعدالة الاجتماعية في الدولة الجزائرية حسب بيان أول نوفمبر التأسيسي).

د – الجامعة والسلطة والمنظومة التربوية والفساد السياسي.

إنما الجامعة مؤسسة منظمة (**مرفق عمومي ينشأ بموجب القانون ذو طابع ثقافي وتعليمي وتكويني ومهني ومعرفي**) وتضم فئات عمرية محددة ما بعد سن البلوغ و الرشد القانوني، والمفترض أن تكون طبقة عالية التعليم و التكوين و التدريب و الثقافة (مراحل ما بعد الباكالوريا)، وعاقلة راشدة كذلك، وناقلة للمعرفة مثلما هي منتجة لها وناشرة للعلم والتكنولوجيا، ومبدعة مبتكرة، وقدوة لسائر فئات الطبقات الاجتماعية.

وهي على هذا الأساس وحده مصدر **مزدوج للصلاح والفساد** ، وفي الوقت نفسه أنها المركز لتكوين الموارد البشرية وتخريج الكفاءات المؤهلة، ثم تزويد القطاعات لخدمة الدولة و المجتمع في إطار مشروع الأمة الجزائرية، ومشروع الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لآفاق 2030م؛ ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم تحييدها عن الجمعوية والحزبية و عن السلطة السياسية، وعن الإيديولوجيات الضيقة.

والمنظومة التربوية الوطنية بما فيها المجتمع الجامعي كلّ لا يتجزأ، ولذلك تحديدا يحتاج إلى الإصلاح الشامل و التقويم و التقييم المتواصلين لحماية القطاعات الأخرى من عدوى الفساد المحتمل و من المشكلات الطارئة؛ نظرا لتغيّر المجتمع العام بشكل بطيء وخفيّ لعدة عوامل داخلية ذاتية وأخرى خارجية.

نحن نعتقد هنا جازمين أن الجامعة هي أصل تكوين الفاعلين في الفساد ونشره على نطاق واسع والعمل على الترويج له لتعميمه لتخفيف المصيبة على أنفسهم؛ وليس بعيدا أن تكون الجامعة اليوم متهمة (ونحن منها ومن أهلها مع الأسف الشديد) بتبييض الشهادات في التدرج وما بعده، مثلما يفعل أفراد أجنحة السلطة و الإدارة الحكومية المركزية والمحلية على تبييض المال و الأموال المحصلة بالسلب و النهب و الاستغلال و الاستحلال ، وبطرق أخرى غير شرعية ولا مشروعة **مع مأسسة الفساد وتقنينه والشاهد قانون العقوبات المعدل والمتمم (2016م)** ساري المفعول إلى أيامنا وفيه تسوية بين الجنايات و الجنح ؛أي بين سارق الهاتف النقال في الشارع لحاجة أو لضرورة العيش القصوى ، وسارق المليار من الخزينة العمومية وهو برتبة رئيس أو وزير أو مستشار أو منتدب أو فردا في المجتمع خارج السلطة...

إنّ المراد هنا الجامعة النهارية و المسائية على السواء منذ عقود من الزمن، وجل أعضاء هيأة التدريس يميلون بحكم الوظيفة المزدوجة من تدريس وبحث وإشراف ومن مهام الإدارة و التسيير إلى التساهل مع فئات محددة و التسهيل لفئات أخرى من المسجلين (وبعضهم حاضر بالاسم غائب بالجسم كليا)، ويصدر كل ذلك عنهم تقربا وتملقا وطمعا في بعض المكاسب و المناصب من خلال فئات الطلبة الذين يشغلون مواقع في هرم السلطة وفي بعض القطاعات ذات النفوذ والهيمنة ، ومنها الوزارات والسفارات والأمن و الجمارك والحماية والمحاكم و مجالس القضاء والإدارات الحكومية العليا والوسطى، ويحدث ذلك في امتحانات المواد الفصلية و الاستدراكية وامتحانات الشهادات واختبارات المسابقات، كما أنّ الظاهرة تكثر في بعض أقسام الكليات وتقل في أخرى، كما تتسع في جامعة وتضيق في أخرى، ومن هنا ساهمت الجامعة عموما في الفساد في القطاعات المذكورة من خلال تمكين المنخرطين من خلال تحسين المستوى بهدف تحقيق الترقيات الداخلية في المناصب العليا والترشيح لوظائف أخرى سامية في الدولة دون استحقاق وليس عن جدارة بكل تأكيد، وكم من شهادات جامعية يحملها بعض أهل السّلطة تبين بالتحقيق أنها مزورة، ولكنها تظل دون عقاب في ظل سياسة **اللاحسابواللاّعقاب**، بل أكثر من ذلك عمّت أساليب" **عفا الله عما سلف** " المنتهجة منذ عقود وفي قضايا كبرى من الفساد الواسع واختلاس المال العام، وقد بلغ التزوير واستخدام المزور مراتب عليا ومس هرم الدولة و السلطة، وهو موضوع آخر جدير بالعناية في غير

هذا الموضع من المقالة، وما التشريع والترويج لمكافحة الفساد إلا لتظليل الرأي العام الداخلي والخارجي، من باب ذر الرماد في العيون .

ذلك الذي أدى إلى **تضخم السلطة** إلى حد التخمة في الجزائر (ومن النادر جدا أن تنتهي مهام المسئول الجزائري بالعودة إلى منصبه الأصلي، حيث يحول إلى مهام أخرى حتى يتقاعد وهو في المنصب العالي، وقد يستدعى بعده لأن نية العودة قائمة)، ولذلك تعد من الدول الرائدة في هذا الضرب من الفساد السياسي، حيث بقي الحكام حكاما بطريقة التدوير (ولا مجال للتداول الديمقراطي الحر النزيه) وظل المحكومون محكومين وتم اغتصاب حقوق جيلين مدنيا وسياسيا، وها هو الجيل الثالث الإلكتروني في الطريق لولا هذه النهضة الكبرى التي يمارس فيها الشعب أسلوب الحكم بديمقراطية مباشرة (أي حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب) على الأرض منذ 22 فيفري 2019 ن وإنها لثورة ناعمة بغير سلاح (أدواتها شبكة التواصل الاجتماعي الرقمية) وإلى غاية تحرير هذا المقال .

يجب في تصورنا أن نعيد النظر بشكل واسع وعميق بالمراجعة و التقويم بكل حرية واستقلالية عن السلطات السياسية الثلاث و الدولة والحكومة بعيدا عن الاستبداد والاستغلال والاستحلال ،وأول ما تبنى عليه الجامعة مبدأ الحرية الأساسية المقدس في حدود السياسة العامة للبلاد، والأساس الثاني هو الحرية الأكاديمية ما يترتب عنها من كفاءة وجدارة واستحقاق، والمبدأ الثالث قواعد الإدارة الحديثة التشاركية في القرار و التنفيذ والتقييم والمبنية على العقلانية و الرشادة، والرابع مبدأ اعتماد أسلوب التسيير الديمقراطي التداولي و التخلص نهائيا من الأسلوب القديم القائم على أساس التعيين الذي يؤدي بالضرورة إلى الولاء والطاعة العمياء لمصدر التعيين (والغالب هي الجهة السياسية)، و الخامس قانون المراقبة و المحاسبة وتقديم الحساب، والأخير دولة الحق والقانون لتحقيق العدالة و المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص لكل أفراد المجتمع، إن الإدارة الجامعية حاليا جزء لا يتجزأ من هرم السلطة السياسية المركزية من رئيس الدولة إلى رئيس القسم في الجامعة، ولذلك ظل الولاء التام لجهات التعيين بقرار مع الكذب والخداع و النفاس (على قاعدة كل شئ على ما يرام...ولا أريكم إلا ما أرى) على حساب رسالة الجامعة الوطنية ورؤيتها وأهدافها وغاياتها البعيدة السامية لخدمة المصالح العامة العليا للوطن.

***ويمكننا* القول** في الختام إن الجامعة حلقة وصل بين المجتمع المدني و السلطة السياسية مع التداخل و الترابط و التكامل(أي طبقة وسطى بين الحاكم و المحكوم)، لأنها تأخذ من المجتمع مواردها البشرية، ثم تدفع بها كفاءات مؤهلة إلى الدولة بعد الدراسة العالية والبحث و التكوين والتدريب في مختلف الميادين، وكل ذلك قد نصت عليه التشريعات الجزائرية وخاصة القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم رقم 08/ 06 الصادر سنة 2008م والقانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر

في السنة نفسها. وتحسن هنا الإشارة إلى أن التسيير الديمقراطي لا يخلو من مساوئ أهمها الإغراق في الديمقراطية الشكلية بممارسات بيروقراطية والانحراف محو الشعبوية والفئوية والجهوية الضيقة وشراء الأصوات ... وغيرها من سوء السلوك ما لم تحترم أخلاقيات المهنة الجامعية عامة.

هـ – الجامعة والرأي الآخر الجزائري :

1 - استقلالية الجامعة الجزائرية والديمقراطية " للمرحوم عبد الله خليفة الركيبي" :

تناول المرحوم عبد الركيبي (وهو المناضل في الحركة والأستاذ الباحث والناقد والدبلومسي) الجامعة و ومسألة الاستقلالية والديمقراطية والحوارات بهذا الشأن، وقدم رأيه في القسم الثاني من مقالات ودراسات مجموعة في كتاب " الهوية بين الثقافة والديمقراطية " الصادر عن دار هومه في سنة الجزائر عاصمة الثقافة العربية. 2007م. وجعله على ثلاثة أقسام " الأول عن الثقافة والمثقفين، والثاني عن الديمقراطية والتعريب وفيه الجامعة عندما أثارت الحكومة الجزائرية حديث الاستقلالية وتعيين وزير منتدب للجامعات (2007م)، والثالث في التاريخ بين ماي 1945م ونوفمبر 1954م.

ا – النص الإطار :

"... إذن ما هو التصور الممكن والمقبول **لجامعة الغد واستقلالها** ؟ في اعتقادي أن هذه الجامعة يجب أن تكون أولا وطنية، وألح على هذه الصفة لأنها هي التي تعطيها صورتها الحقيقية السليمة لا الجامعة التي تعكس صفة خاصة لأصحابها وحدهم، ونحن نعتقد أن الاستقلال هنا يعني أن يكون المعنيون بها مستقلين في وضع برامجها ومناهجها وتسييرها ولكن في نطاق المصلحة العليا للوطن حتى تكون صورة للمجتمع، وتعبيرا عنة مصلحة أفراده وفئاته كلها تتحقق فيها الديمقراطية التاي تمس الجوهر لا الشكل فقط، ولا تضر بمصلحة الأغلبية، بل ولا تحول بين أي مواطن وبين دخولها والجلوس فوق مقاعدها"[53].

عبد الله الركيبي في نصه لا يوافق على استقلالية الجامعة بالمعنى السياسي حيث تنقل منت القطاع العام إلى القطاع الخاص ، ويوافق على الاستقلالية الأكاديمية حسب فهمه لمعنى الاستقلال.

1 - **الواقع والمستقبل يفرضان وجود وزارة للتعليم العالي:**

"... والواقع أنني غير مقتنع في قرارة نفسي وفي أعماق فكري بهذا الموضوع الذي ستنتقل إليه الجامعة لسبب بسيط هو ان الواقع والمستقبل معا يفرضان وجود وزارة للتعليم العالي ن لأن مهمة الوزارة لا حدود لها ن إذ أن التعليم العالي والجامعي سينتشر ويتطور ويتسع بحكم التطور العام

53- عبد الله الركيبي(جزائري.ت.)، الهوية بين الثقافة والديمقراطية دراسات ومقالات، دار هومه، الجزائر،2007م. ص:79.

وإقبال المواطنين على ذلك مستقبلا وهذا يفرض علينا إنشاء مؤسسات جديدة تلبي حاجة المجتمع وتتيح للمواطن النهل من العلم والمعرفة ، وتلاحق التطور العلمي والثقافي"[54].

2- مفهوم الاستقلالية يفصل بين الجامعة والمجتمع:

" أتصور أن هذا المفهوم لا يصح أن نجعله جدارا عازلا بين الجامعة بمعناها الواسع وبين المجتمع وتاريخه ومستقبل أجياله القادمة، بحيث لا نتصور أن تصبح مؤسسة خاضعة لفكر جماعة أو طبقة أو لمصلحة فئة معينة ..."

3 – الجامعة ملك للشعب وتجسيد للمستقبل وأداة التقدم الحضاري:

" نحن لا نتصور ذلك (أي الاستقلالية) لسبب واضح وبديهي وهو أن الجامعة تجسيد للمستقبل وملك للشعب كله وأنها اداته وطريقه إلى التقدم وسبيله إلى الحضارةوأي خلل فيها يؤثر في المجتمع بكل فئاته، ومن الخطورة أن ننظر إلى الجامعة كما ننظر إلى شركة أو مصنع أو مؤسسة اقتصادية نحدد مردوديتها ماديا ونستغلها حين نشاء ونبيعها حين تفلس لنستبدلها بمشروع آخر أ لكثر ربحا .."[55].

ب - "الحراك والجامعة المختطفة " رأي الباحث الجزائري السعيد بوطاجين:

هذا العنوان من اختيار سعيد بوطاجين (أستاذ باحث في جامعة الجزائر وأديب وناقد ومترجم) وضعه على مبحث قصير ضمن مباحث كتابه المقالي المجموع " مرايا عاكسة في قلب الحراك"(وقصد الحراك الشعبي الجزائري 22 فيفري2019 ، وقد سماه الحراك الجزائري المبارك، وفي موضع " ثورة الابتسامة") ، الصادر عن دار الوطن اليوم من الحجم المتوسط، نهاية 2019م. ونوجز القول في عناصر رأيه عن **حالة الجامعة** وربطها بالحراك الشعبي - لأنه المحرك الأساسي للكتابة عن الجامعة - وبالسياسة والأدب والثقافة وأمور أخرى، وهو يصدر في آرائه عن تجربة وخبرة طويلة وعريضة فضلا عن العلم والمعرفة ،ونحن نتفق معه في الأصول والمضامين وقد لا نختلف إلا نادرا في بعض الفروض لاختلاف زوايا النظر وتباين الزمان والمكان.

1 - النص الإطار(الفقرة الأولى):

" ليس من نافل القول التأكيد بأن الجامعة الجزائرية الحالية فقدت بريقها السابق وتخلت عن مهامها الأساسية المتمثلة في التأثير والتنوير. لقد غدت لسنين طويلة بفعل التّصحير المعلن ورشة مفتوحة على العبث الشامل للفاعلين الأساسيين، وحقل تجارب للمسؤولين المتعاقبين الذين ركزوا على استبدال نظام بنظام ومعارف بمعارف ووحدات بأخرى، بشكل ارتجالي بحت، ودون مسوغات مقنعة في أغلب الأحيان. لقد كانوا منشغلين بتبديل دور هذه المؤسسة القاعدية في حياة الأمم برمتها،

54- الهوية بين الثقافة والديمقراطية دراسات ومقالات(م ، ن) ص : 73.

55

وقد أفلحوا في ذلك إلى حد كبير، هكذا أصبحت الجامعة مرتعا للصراعات الداخلية وغابة للنميمة المحكّمة"[56].

2- استنباط عناصر الرأي " الجامعة - الحراك" :

سنحاول بطريقتنا استنباط عناصر الرأي مع التصرف في ضبط الصياغة نظرا لطبيعة المقالة الصحفية الإنشائية الخالية من كل عنونة[57].

أ - امتصاص فعالية الجامعة بتغليب التسيير الإداري كجوهر ثابت وتغليب البيروقراطية والقوانين الصنمية.

ب - الحراك بالنسبة إلى كثير من الجامعات المساندة للخراب وللنظام مظهر من مظاهر العقوق والخروجعن القانون والكفر بنعمة السلطان والعصابات الموالية.

ج - البحث والتحصيل ثانويان في الجامعة مما جعلها مجرد هياكل شاغرة، ولذلك وقف الإداريون مع عزل الجامعة وضد الحراك .

د -أصبحت الجامعة بعد الثمانينيات مع انسحابها مجرد حطام أو ظلا من ظلال الأحزاب والسياسات المفلسة (أخلي سبيلها فلا هي خادمة ومرافقة للمجتمع ولاهي رأس ولا ذيل لتحرك المجامع) .

هـ - الحياد الكبير للأساتذة الجامعين وانشغالاتهم بأمور خاصة وسعيهم نحو تغييب الجامعة جعلها ساكنة لا تتحرك، في الوقت الذي يتحرك فيه المجتمع عكس اهتمامات الجامعيين.

و -تحول الجامعيين على مجرد عربة تابعة لرغبة الشارع المتعالي على الاهتمامات الذاتية .

ز - إسهام النظام **الأوليغارشي** القائم في دك أركان الجامعة وتخريب ما تم إنجازه بسبب الأحادية السياسية الجديدة والتفكير الربّاني في حقبة الرئيس" بوتفليقة".

ح - لم تعد الجامعة مؤهلة لقراءة الواقع والاستشراف وتوقع الأحداث أو مسايرتها لعدة عوامل سياسية معقدة منها هيمنة أصحاب رؤوس الأموال والتواطؤ مع أصحاب السلة والتسيير خارج القانون.

56- سعيد بوطاجين ، مرايا عاكسة في قلب الحراك(مجموع مقالات صحفية) ، دار الوطن اليوم،2019م ، ص: 69- 74.

57- مرايا عاكسة في قلب الحراك(مجموع مقالات صحفية)(م ، ن)ص :من 69 – إلى 74(مع تصرف في الصياغة والترتيب).

12- الحكامة ونشر ثقافة السلم وحفظ الامن والسلام الدائم.

أفضنا في الحديث عن الحكامة ومشتقاتها ومرادفاتها في الفكر الغربي والعربي، وفي الدساتير المحلية للدول والمواثيق الدولية للأمم المتحدة، ونبهنا على أهمية تطبيق مبادئ الحكامة لتحقيق التنمية والاستقرار والسلم الاجتماعي، ومن ثم المساهمة في تحقيق الأمن السلام العالمي.

1 - مفهوم السلم والسلم الاجتماعي :

أشرنا سابقا إلى تعريف السلم الاجتماعي بانه التوازن بين طبقات المجتمع وفئاته، والآن نعرف السلم.

2- تعريف السلم والمصالحة :

أ - **تعريف المصالحة وحفظ السلام**:

"هو نوع من الاتفاق للخروج من العنف في حاضر مشترك "[58].

وهذا التعريف ينطبق على الحالة الجزائرية، بعد الانقلاب على قواعد اللعبة الديمقراطية في الانتخابات التشريعية والمحلية(1992م) واغتيال الرئيس بوضياف والدخول في دوامة الحرب الداخلية والعنف والعنفالمضاد بين السلطة وحزب المعارضة ، ومختلف الجنايات السياسية من الطرفين ، واستمر الحال إلى غاية توقيع اتفاق الهدنة بين السلطة وجيش الانقاذ للجبهة الاسلامية(2006م) ،

ب – تعريف المصالحة " عند جون بورنمان":

كتب في أحد هوامش كتابه " الجناية السياسية والسلم الاجتماعي ما نصه: " يقوم تعريفنا للمصالحة على عدد من المفاهيم الأساس مثل الحقيقة وقول الحقيقة والإنصات / الإصغاء والجزاء والثقة والاسترجاع، وأعمل على تفسير هذه المفاهيم سياقيا في إطار الأفق الدلالي للخطاب الحالي للعلوم الانسانية"

ثم علق بالقول إن المصالح بمعنى السلام الدائم والانسجام لا وجود لها وإنما المجود هو مشروع لتجنب العنف، وهي مسألة فردية ذاتية محضة واتفاق لتسوية حسابات تجمع بين طرفين على الأقل، وقد وقعت تجارب دولية كثيرة بعد حروب أهلية داخلية، كما انها مرتبة جدا بالجزاء والحساب.

3 - السلام الدائم بين النزاع المتطرف والديمقراطية الفائقة :

هذا العنوان في الأصل منتزع من فهرس " كتاب قصة موجزة عن المستقبل " للمفكر الفرنسي "جاك أطالي"، ونقتبس منه نسبية السلام الدائم في طل النزاعات المتطرفة المتوحشة والديمقراطية الموصوفة بالفائقة لما لها من نتائج فردية وجماعية متضاربة أحيانا.

58 - **جون** بورنمان، الجناية السياسية و السلم الاجتماعي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب ،2007م /1428هـ ص : 85.

أ – السلام الدائم متوقف على ما تحققه الديمقراطية:

"يرى أن الديمقراطية سوف تحقق أهدافا جماعية، ولكنها سوف تسمح أيضا لكل انسان بتحقيق أهدافه الخاصة التي لا يمكن الوصول إليها عن طريق السوق فقط أي الوصول إلى الثروات الأساسية، خاصة وقت الترفيه ".

ب مفهوم الثروات الأساسية بدقة وشمولية:

يقول بالتفصيل: " أعني بالثروات الأساسية تلك التي يحق لكل انسان الحصول عليها لإقامة حياة كريمة وليشارك في الثروة المشتركة، ومن بين هذه الثروات الأساسية يوجد المدخل للمعرفة وللسكن والغذاء والعناية والعمل والماء والهواء والأمن والحرية والعدل والكرامة، والشبكات والطفولة والاحترام والحق في البقاء في مكان أو تركه، والتعاطف و الوحدة وعيش أهواء متزامنة وإخلاص متواز، وأن يُحاط في أيامه الأخيرة "[59].

وقصد بالإحاطة الرعاية والعناية عن طريق الضمان الاجتماعي، وتحقيق العدل التعويضي بعد العدل التوزيعي للثروات المادية والمعنوية التي توسع في ذكرها.

59 - جاك أطالي، قصة موجزة عن المستقبل، ترجمة: نجوى حسن، نشر المركز القومي للترجم، القاهرة ، ط-1- 2013م ص: 233.

المحور الثاني:

المواطنة ومقوماتها وما يتصل بها.

المحاضرة السابعة :

1- مفهوم المواطنة (النشأة والتطور والتعريف).

2- دولة القانون والحق والعدل والإنصاف .

المحاضرة الثامنة :

1- المواطِن وقيم المواطنة والمواطنة الحضرية

2- المواطنة ومفهوم الحضارة والتاريخ.

المحاضرة التاسعة :

1- المواطن وقيم التعايش والعيش معا

2- المواطن والسلوك الإيجابي وقيم التضامن.

المحاضرة العاشرة :

1- المواطنة والهوية وتثبيت القيم الانسانية

2- المواطنة والنزاهة ومحاربة الفساد .

المحاضرة الحادية عشر :

1- المواطنة والتصدي للمحسوبية والوساطة

2- المواطنة ومحاربة الرشوة وما يتصل بها.

المحاضرة الثانية عشر:

1- الجامعة ودورها في بناء القيم الانسانية

2- الأخلاقيات الجامعية ومحاربة السرقات

3- حماية البيئة أساس التنمية المستدامة .

تنبيه منهجي :

لقد جعلنا هذا المحور في ستة محاضرات كسابقه ،ومثلما فعلنا في المحور الأول مع تحقي التوازن؛ سنتناول كذلك جملة العناصر التي يحتاجها الطالب ، ومنها المواطنة وصلتها بالحكامة، والمواطنة وعلاقتها بالحضارة والتاريخ، والتعايش والعيش مع وثقافة السلم والسلام الدائم والبيئة والجامعة والحركات والقيم والتصدي لأشكال الفساد ... وغير ذلك مما هو مفصل في فهرس محاضرات المحور.

1 - مفهوم المواطنة (النشأة والتطور والتعريف)

- تعريف المواطنة.

نشير هنا إلى لفظ" المواطنة" باعتباره مفهوما اصطلاحيا تجريديا في الميدان الاجتماع ي السياسي(السوسيو- سياسي) دون أن نعيد طرح ما سيأتي في المبحث الأخير.

والمفهوم شديد الارتباط بمفهومات أخرى مع بعض الفروق اللغوية الاصطلاحية النسبية، منها الوطنية (أعلى مراتب المواطنة وتعلو على الهوية)، والجنسية (تلك العلاقة القانونية بين الفرد و الدولة)، وحقوق الإنسان (وهي ذات بعد عالمي، بينما المواطنة ذات بعد وطني محلي) و الهوية (ذلك الشعور بالانتماء الثقافي الروحي)، و التابعية (أحكام الرعايا:التابعون ولاؤهم للدولة)...وغير ذلك مما يطول. والخلاصة: إنّ المواطنة صفة المواطن المشارك غيره في الوطن الواحد دون اعتبار الفروق العرقية واللسانية والدينية والثقافية عامة. والمواطنة والحكامة في الدولة والمجتمع مفهومان متداخلان ومتكاملان، كأنهما وجهان لعملة واحدة لا تكتمل صورة إحداهما إلاّ بالأخرى.

والمواطنة موضوع قائم بذاته، لذلك نوجز في القول بما يخدم موضوع الحكامة، وتبحثه من حيث التأصيل و التعريف والتحديد باعتبار الحقوق و الواجبات.

أ – التأصيل اللغوي :

- من الجذر اللغوي الثلاثي (و ط ن): أصل جامع يدل على الإقامة في المكان.
- اسم مصدر من : واطن للدلالة على المشاركة، والفاعل (مواطِن) و المفعول (مواطَن) :وهما المتشاركان بالاتفاق في الوطن الواحد.
- يقال: واطن على الأمر: أضمر على فعله ووافق عليه.
- ويقال: واطن سكان البلد: عايشهم في الوطن الواحد.

والنتيجة أن المواطنة " صفة المواطن الموافق غيره، والوطن المتفق عليه.

- نص مؤطر لابن منظور في معجمه : لسان العرب المحيط (مادة و ط ن):

" الوطن هو المنزل الذي نقيم فيه. وهو **موطِن الانسان ومحلُّه** ، ووطن المكان وواطن أقام، وأوطنه اتخذه وطنا. والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب(ج.مواطن)، وفي التنزيل

العزيز : ((اقد نصركم الله في مواطن كثيرة))[من سورة التوبة] وأوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنا وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد"

ب – التعريف الاصطلاحي:

نختار من بين التعريفات الكثيرة الآتي(في القانون والاجتماع وعلم السياسة الاسلامي):

1- في القانون: " المواطنة مفهوم يدل على وجود صلة بين الفرد والدولة بموجب القانون الدولي.

2- المواطنة في تعريف المواطن كما عند " جان جاك روسو:

" المواطن له حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في الوقت نفسه يحمل مجموعة من المسؤوليات **يلومه تأديتها".**

3– التعريف في الفكر السياسي الإسلامي:

المواطنة - حسب مطالعاتنا ومراجعاتنا المعمقة - هي العضوية الاجتماعية لكل مواطن ورث او اكتسب صفة المواطنة ، وهي كذلك عضوية المواطن في المؤسسة الإدارية النظامية ، والنتيجة أن نها عضوية الفرد في المجتمع والدولة (أي في الجماعات المترابطة المشكلة للأمة)، وللمواطن ما لغيره وعليه ما على غيره من الحقوق والواجبات .

مع العلم أن المواطنة في الفكر الإسلامي أعم وأكبر (أي العضوية والولاء للأمة والدولة جزء منها) من المواطنة في الفكر النموذج الغربي (العضوية والولاء للدولة).

- المواطن عضو في المؤسسة النظامية ومنتمي للأمة:

" ي عضو في مؤسسة إدارية نظامية وبالتالي يحمل تصريحا بدخول نطاق الدولة ويعيش فيها وهو نوع من العلاقات الإدارية التي ترتبها القوانين . أما الفرد المنتمي للأمة فهو عضو في جماعة وجماعات وبالتالي هو عضو في الأمة الحاضنة للجماعات"[60].

ج – المواطنة والجنسية والأمة:

سبق التعريف بمصطلحات الوطن والشعب والأمة والوط نية، و نربط هنا بين المواطنة ومفهومي الجنسية والأمة .

1 - **تعريف الجنسية(في القانون المحلي والدولي)** :

أ - " هي انتساب الشخص لدولة معينة، فهي رابطة سياسية وقانونية بينه وبينها ، ومن ثمة فهي تتصل بالقانون الدستوري من زاوية تحديده للمواطنين كركن للدولة ولكفالته حق المواطن في جنسيته وتتصل بالقانون الدولي العام والدولي الخاص باعتبارهما أساس توزيع الأفراد بين الدول ولكونها منطلق الأمور المتعلقة بالأجانب وروابطهم مع المواطنين."[61] وهي على نوعين فقط.

60- رفيق حبيب، الأمة والدولة بيان تحرير الأمة، دار الشروق، عمان الأردن 2001م.ص:102.

61- هل نحن أمة ؟ (م ، ن) ص : 24.

ب – تعريف محكمة العدل الدولية (1969م):

" إ ن الجنسية رابطة قانونية أساسها ارتباط اجتماعي، علاقة وجود صميمة، ومصالح ومشاعر ، وكل ذلك مع وجود حقوق وواجبات متبادلة "[62].

ج – تعريف القانون المحلي (المحكمة العليا الفدرالية في الولايات المتحدة 1913م):

" الجنسية عضوية في جماعة سياسية وتتضمن واجب الولاء من جهة الفرد وواجب الحماية من جانب المجتمع . هذه التزامات متبادلة كل منها هو مكافأة للآخر "[63].

د – البعد السياسي للجنسية :

الجنسية ذات أبعاد اجتماعية ونفسية واقتصادية وثقافية وسياسية، وأهمها وأخطرها البعد السياسي لارتباطه بقوة بالدولة من حيث التأسيس والاستقرار والاستمرار، والمثال الأكثر وضوحا " إسرائيل دولة الكيان الصهيوني " التي قامت بالانتداب وبالهجرة والتشريع والاستيطان بعد التقسيم 1948، واعتبار الهجرة اليهودية عودة مثل رجوع الغائب إلى محله، وهذه بعض الأساطير التي أسست لإسرائيل(على رأي المرحوم رجاء **جارودي**) ومكنت لها على أرض فلسطين.

- قانون العودة أساس قانون الجنسية في إسرائيل :

- أولا : قانون العودة 1950م:

" والمراد منه حسب نص المادة الأولى حق كل يهودي الهجرة إلى إسرائيل (أي فلسطين)، ويعد مبدأ راسخا ومقرونا بالجنسية، بل شرط اكتسابها، وهو أشد القوانين صهيونية من بين قوانين دولة إسرائيل (حسب الأستاذ الإسرائيلي" فرويدنهايم) [64]. ويطبق هذا القانون بأثر رجعي على كل المهاجرين قبل صدوره. وعده بعض الفقهاء نموذج ازدواج الجنسية (والغاية استقطاب أكبر عدد من شتات اليهود في دول العالم).

- ثانيا: من قانون الجنسية الإسرائيلي(1952/5712م) بموجب قانون العودة :

- المادتان 1-2: " تُكتسب الجنسية الإسرائيلية بحكم العودة بموجب المادة 2، وبحكم الإقامة في إسرائيل بموجب المادة 3، وبحكم الولادة بموجب المادة 4، أو عن طريق التجنّس بموجب المادة 5 إلى 7. ولا تكون جنسية إسرائيلية إلاّ بموجب هذا القانون... وكل مهاجر بمقتضى قانون العودة 5710/ 1950ميكون إسرائيلي الجنسية".

62- أنيس فوزي قاسم، قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي، منشورات مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية بيروت .1972م.ص :

63- قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي(م ، ن) ص : 65،66.

64- قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي(م ، ن) ص : 42.

د- نوعا الجنسية :

" أصلية تثبت بحق الدم (أي الانحدار من أبوين يحملان جنسية معينة، أو بحق الإقليم (أي بحصول الميلاد في إقليم دولة معينة. وجنسية مكتسبة بالتجنّس، أو بسبب واقعة معينة كالزواج المختلط، وذلك بحسب تفاوت قوانين الدول المختلفة في هذا المجال."[65]

2 – الحقل الدلالي لمفهوم الأمة :

حصر الحقل الدلالي لمفهوم الأمة بالنظر إلى شواهد القرآن ومعجمات المعاني في ما يأتي .

" الجماعة مطلقا، وجماعة من الناس يربطها رابط الجيل والقرن، والجماعة والجنس من كل حي ، وجماعة كل نبي أرسل إليهم ، والفرد إذا قام مقام الجماعة (مثل إبراهيم عليه السلام)، وهي الدين والملة، والحين والزمان كرابط لمن يعيشون هذا الحين"[66] .

د- في تعريف المواطن الفعّال:

"وهو الفرد يقوم بالمشاركة في رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق العمل الرّسمي الذي ينتمي إليه أو العمل التطوعي.

والمواطنة في **عصر العولمة**[67] تشير إلى المشاركة الإيجابية للفرد بصفته مواطنا يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، مع المساواة الكاملة بين أبناء الوطن الواحد. والناس درجات منهم المواطن فقط، ومنهم الفاعل والفعّال.

د- والخلاصة في صفة المواطن:

ميراث الفرد في المجتمع وهي هويته و انتماؤه وجنسيته الأصلية، يتصف بها ويحترمها و يسعى إلى تحقيقها و التمكين لها في جماعته الوطنية. كما أنها جملة الحقوق المحفوظة للمواطنين، وجملة الواجبات المفروضة من الدولة الراعي الأول والمسئول على إقامة النظام وتحقيق العدل.

هـ- المواطنة وتأصيل مفهوم الجنسية :

" الجنسية علاقة اربط فردا ما بدولة معينة على أساس الحماية من جانب الدولة والولاء من جانب الفرد، وقد تكون أصلية تثبت للفرد بسبب الميلاد (أي أبا عن جد) أو مكتسبة يحصل عليها الفرد بسبب آخر (كالتجنّس أو الزواج أو منحة مقابل خدمة معتبرة)"[68] .

و- الخلاصة: المواطنة "حقوق وواجبات".

الحقيقة أن المواطنة وجهان لورقة واحدة ولا يمكن تحقيقها بوجه دون الآخر(أو هي دائرة نصفها حقوق ونصفها الآخر واجبات)، ونوجز الحقوق والواجبات في الجدول الآتي(7/7).

65- هل نحن أمة ؟ (م ، ن) ص : 24.

66- هل نحن أمة ؟ (م ، ن) ص : 5،6.

67- للتوسع يمكن الاطلاع على : اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات عصر العولمة ، منشورات لقتب عربية ، القاهرة، (دتن) ، ص : 449، 450.

68 - وضّاح زيتون، المعجم السياسي ،دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان الأردن ،2010م، ص : 132.

جـــــــــــــــــــــــــــــدول الحقوق والواجبات للمواطنة				
حقوق المواطنة		واجبات المواطنة		ملاحظة وتعليق
1	حق الإقامة الحرة	1	الالتزام بقوانين الدولة الوطنية	
2	حق التربية والتعليم	2	احترام الجماعة الوطنية / لمجتمع	
3	حق الرعاية الصحية	3	الحماية والدفاع عن الوطن	
4	حق العدالة والمساواة	4	الولاء للوطن(الهوية والانتماء)	
5	حق العمل والملكية	5	المشاركة في التنمية الشاملة	
6	حق الحرية في التعبير والرأي	6	المحافظة على الأملاك والممتلكات	
7	الحق السياسي في الحكم والمشاركة	7	احترام التراث الثقافي والحضاري للوطن	

2 - دولة الحق والقانون والإنصاف .

أشرنا سابقا في الحقل الاصطلاحي إلى مفهومات الدولة والحقوق التي هي أقدم من القوانين والسلطة التي هي أقدم من الدولة، وبقي علينا أن نشير هنا إلى مفهوم القانون.

أ – تعريف القانون :

" مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم "[69].

وقد تكون هذه القواعد شفوية أو مكتوبة وهي حاجة طبيعية في كل مجتمعة مثل الحاجة إلى السلطة المنظمة والحامية، كما أن القوانين خاصية ملازمة للسلطة والدولة.

ب – شكل الدولة:

يختلف الفقهاء في تصنيف شكل الدولة وشكل الحكم ومظاهر الدولة والحكم ويقترح " **ميشال ميايي**(ميال)" ثلاث بنيات نظرية كبرى خاصة بالتنظيم الاجتماعي الذي يعبر عن أشكال الدولة.

- أشكال سياسية للمجتمعات قبل الرأسمالية (السلطة الإقطاعية)..
- دول المجتمعات الرأسمالية (الليبرالية لإعادة الإنتاج الموسع).
- دول مجتمعات الانتقال إلى الاشتراكية "[70].

69 - بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م.ص : 11[نقلا عن حبيب إبراهيم الخليلي ، المخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، د م ج ، الجزائر، 1983. ص: 5510

70 - ميشال ميايي ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ،دار مجد ، بيروت لبنان (د ت ن م) ص :34 .

ج - دولة الحق والقانون أصلها الدولة القانونيةوالعقلانية :

حسب تعريف " بول ريكور" واقتباس بومدين بوزيد يتم التركيز على الشكل وربطها بالمواطنة فلسفيا وليس القوة .

- **التعريف الإجرائي** : " هي تنظيم جماعة تاريخية ، وتكون الجماعة وقد نظمت في دولة قادرة على اتخاذ القرارات ، وأن الفلسفة السياسية هي التفكير في المواطنة"[71] .

د – دولة الحق والقانون دولة ديمقراطية ومواطنة:

تتخذ الدولة صورا وأشكالا متعددة في الشرق والغرب كما عددها (بومدين بوزيد 2005م) منها الدولة- الأمة ،والدولة – الحزب، والدولة-العسكر، والدولة المدينة، والدولة -القبيلة ،والدولة- العدالة، والدولة الصفرية، والدولة المشايعة والدولة الوصية وغيرها ،وللدولة الحديثة (الديمقراطية)عموما خصائص **باعتبار الشكل خاصة وهو الذي يهمنا هنا وباعتبار القوة .**

أولا- خصائص الدولة الحديثة :

- كيان سياسي قانوني له سلطة سيادية.
- مؤسسة أو مجموعة مؤسسات.
- تتمتع بالسيادة والسلطة على أراضيها.
- السيادة للقوانين والمؤسسات لا الأشخاص.
- تجند العاملين وتدريبهم على الإدارة البيروقراطية.
- لها القدرة على تحصيل الضرائب.
- سمة حتمية من سمات الحداثة(رأي دانليفيوأوليري)"[72] .

ثانيا- خصائص الدولة العاقلة الحقانية:

- استقلال الوظيفة العمومية.
- خدمة الدولة من لدن بيروقراطية نزيهة.
- استقلالية القضاء والمراقبة المالية.
- تربية الجميع على الحرية بواسطة النقاش والمداومة (الحوار)"[73].

71- بومدين بوزيد ، مدخل إلى الدولة المعاصرة : محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي، دار ذاكرة الأمة ، 2014م.ص :148.

72 - مدخل إلى الدولة المعاصرة : محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربيوعوائق الانتقال الديمقراطي، (م ، ن) ، ص : 133، 137، 139،140.

73- مدخل إلى الدولة المعاصرة : محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي(م ، ن) ص:149.

هـ – من دولة البيروقراطية إلى دولة المؤسسات وحالة الجزائر:

" نحن أمام ضرورة إعادة النقاش في أسس الدولة عندنا (الجزائر) التي تعرضا للتعدّي من الجماعات المسلحة ومن مجموعات المصالح التي تتوسع أذرها كالأخطبوط، ومسألة أزمة الأساس والتدشين يلازمها أيضا فقدان الدولة – المؤسسات الديمقراطية والقانونية"[74] .

1-البيروقراطية وسلطة المزاج والأهواء والمصالح:

يرى بومدين بوزيد هيمنة السلطة الإدارة أورت الفساد وتفشيه على نطاق واسع ، حيث يقول:"... هنا نكون أمام سلطة يلعب فيها المزاج و المصالح الدور في إصدار القوانين والقرارات ن وتحول المثقف إلى موظف يجيد شرح نصوصها وشعاراتها فهو أشبه " بكاتب الحواشي " وتهمش الجامعة من أداء الدور التنويري و النقدي ، وأذكر هنا مثلا كأن يتولى تعيين الأساتذة الجدد في الجامعة إدارة الوظيف العمومي " وليس المجالس العلمية أو لجان متخصصة ، هنا سمة " السلطة-الإدارة " وليست الدولة المؤسسات"، وهي توفر - أي الاولى- ملاذا آمنا لكل أشكال الاستبداد والريع المالي"[75].

2-من مظاهر غياب "الدولة- المؤسسات" :

- تفشي الفساد ونكاثر المفسدين(الجراد البشري على رأي بومدين بوزيد).
- التبرير والتلميع لسلوك الجريمة ثقافيا(مثل تسمية الرشوة إكرامية وضيافة وهدية..).
- ذهنية الغنائم وتقاسم الريع للمنتصر وللمعارضة على السواء .
- الاستحواذ على الرمز الجماعي التاريخي و الثقافيوالملكية العمومية بالظلم والعدوان.
- الهوية وشرعية السياسي المبنية على العنف والهيمنة الإيديولوجية بعيدا عن المواطنة.
- العدل المفقود (الفضيلة المغيبة : التطلع والحياة الجيدة مع الآخرين في مؤسسات [76]) والولاء التقليدي.
- الخلط بين الدولة والسلطة المقصود عن طريق التخويف والترهيب من العودة إلى الماضي المؤلم.
- جعل الخدمة المعرفية والمدنية للدولة (أيالمؤسسات) في خدمة السلطة نفسها في ظل الوسائط الرقمية الجديدة "[77].

74- مدخل إلى الدولة المعاصرة : محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي(م ، ن) ص 159.

75- مدخل إلى الدولة المعاصرة: محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي(م ، ن).ص:159.

76- " **قاعدة العدل** الثلاثية كما تصورها بول ريكور:" التوق (التطلّع نحو الأفضل) أو الذهاب نحو حياة جيدة مع الآخرين ومن أجلهم في مؤسسات عادلة"[مدخل إلى الدولة المعاصرة : محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي. ص: 170].

77- مدخل إلى الدولة المعاصرة: محاولة في فهم أزمة الدولة في العالم العربي وعوائق الانتقال الديمقراطي(م ، ن).ص:159 (وما بعها بتصرف وجيز في صياغة العناصر).

3- المواطِن وقيم المواطنة والمواطنة الحضرية :

أولا - المواطِن وقيم الحرية و المسئولية والعدالة :

الحرية والمسئولية قيمتان متلازمتان، وعلى قدر الحرية يكون حجم المسئولية، وقد نسقط المسئولية بسقوط الحرية، كما يحدث في فترات الحروب والاحتلال والثورات الشعبية وانتشار التوتر والفوضى وغياب الأمن والسلم الداخلي والخارجي ، والمسئولية مسئوليات واقع على الجميع، مثل الحريات، حسب الظروف المحيطة بالشخص منها الزمان والمكان والانسان والكائنات عامة.

- الرعاية والمسئولية :

مرت معنا بعض الشواهد الدالة على وجوب المسئولية على الأفراد والجماعات و الدول والحكومات ، ونشير هنا إلى الدليل من السنة ، والحديث الصحيح المتفق عليه برواية الشيخين" البخاري ومسلم".

- نص الحديث :

"كلكم راع ومسئول عن رعينه، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع مال سيده، ومسئول عن رعيته كلكم راع ومسئول عن رعيته"[رواه الشيخان].

ثانيا – المواطنة الحضرية :

المراد المواطن الفرد الذي يعيش في المدينة الحضرية، وترتبط المواطنة الحضرية بالتنمية الحضرية في صلب الحياة الاجتماعية ن كما يرتبط الحضر بالريف ويتطور عنه، ثم ينشأ التقابل بين ثنائية البدو والحضر، أو بين الريف والمدينة وكلاهما يسمى المجتمع.

أ – تعريف البدو / الريف:

يميز "**فرديناند طونيز** 1887م " بين الريف والمدينة في التسمية على أساس نسق العلاقات الاجتماعية كما يأتي: " يطلق على مجتمع الريف " المجتمع المحلي، وعلى مجتمع المدينة " المجتمع "[78]، فهو يخصص الريفي بالوصف" المحلي" حسب رأي"طونيز وبارسونز".

ويمكن التعريف بالخصائص : " مجتمع محلي ذو إرادة طبيعية وذاتي مرتبط بالمهن والأرض وأفراده مترابطون "[79].

ب – تعريف مجتمع الحضر :

يمكن كذلك صوغ تعريف للحضر من خلال عناصر المقارنة بالريف : " الحضر مجتمع تعاقدي ذو إرادة عاقلة شخصي يرتبط بالثروة و المال وأفراده منعزلون "[80]

78 - حسين خريف ، المدخل إلى الاتصال والتكيف الاجتماعي ، منشورات مخبر علم اجتماع الاتصال ، بجامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، ط-2005م ص : 47.

79 - م ، ن ، ص : 48 (صياغة التعريف من إنشائنا والكلمات من المرجع) .

ج – جدول مقارن بين مجتمعي الريف والحضر باعتبار الدور والوظيفة (حسب نقل حسين خريف)[81] :

الريف (المجتمع المحلي)	الحضر (المجتمع التعاقدي)
اقتصاد الأسرة	التجارة
اقتصاد الأسرة الزراعية	الصناعة
التقارب العقلي والفني والديني	العلم أساس الرأي العام
مركز ومكانة موروثة	مركز ومكانة مكتسبة
أغراض عامة وغير محددة	أغراض خاصة ومحددة
التزامات عامة غير محددة	التزامات خاصة يحددها العقد (المعنوي)

د – عناصر أسلوب الحياة الحضرية (عند فؤاد بعلي وجوزافوندفير):

1 – " تحرر الأفراد والعلاقات السطحية

2 - تقسيم العمل والتخصص المهني في الانتاج والخدمات .

3 – استخدام قوة الآلة (اعتماد التقنية)

4 – التنقل والتغير في السكن والعمل و المكانة الاجتماعية .

5 - التغير المستمر في عناصر البيئة الحضرية التي يصنعها الانسان.

6 – الاهتمام الأفراد والجماعات بضبط الوقت .

7 – توفر خطوط المواصلات و مرافق الحياة "[82] .

ويمكن التنبيه على وجود الفروق بين المدن الحضرية في البلدان الصناعية والبلدان الأقل صناعة مثل الفرق بين الهند وبريطانيا ، أو بين الجزائر وفرنسا .

4 - المواطنة ومفهوم الحضارة و التاريخ :

أولا - المواطنة والحضارة :

أما عن الحضارة فهي ذات محاسن ومساوئ، ومفهوم شائك معقد ومركب وزئبقي لشدة الالتباس بمفهومات أخرى منها التاريخ العام والثقافة والآداب والمدنية والتقدم والتراث المادي والمعنوي.

---

80 - م ، ن ، ص : 48 .

81 - م ، ن ، ص : 49 (نقلا عن ، الانسان والمدينة لمفكرين فرنسيين ، بترجمة كمال خوري، دمشق . 1977م ص : 17)

82 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، دور المتغيرات الاجتماعية في التنمية الحضرية : دراسة في علم الاجتماع الحضري ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ن ط- 2004م ص : 29 ، 30 .

1 – تعريفات الحضارة :

يرى الكاتب المجمعي المفكر عادل سليم العوا بأنّ " التقدم بوصفه مطلبا يمثل جماع المطامح الانسانية. وهو مع الحضارة صنوان في دنيا المعاني. ولكن لا مناص من تعريفهما أو السعي إلى تعريف كل منهما بالقدر الأوفى من الدقة والوضوح .

أولا - نشأة المفهوم :

- **ما قبل لفظ الحضارة** : " الكلمة لم تظهر في المعجمات الفرنسية إلا في وقت متأخر فهي لا توجد في معجم (طبعة 1727م) بل يوجد فعل حضّر أي هذّب الأخلاق وصقلها، وفي معجم الأكاديمية (قبله 1694م) لفظ متحضّر بمعنى كيّس وشريف، ولفظ حضاري بمعنى المتسم بالوفاء والأمانة، وحضّر أي هذّب وصقل، وحياة حضرية بمعنى عصرية"[83] .

- **ظهور مفهوم الحضارة وتعريفها** : حيث يقول عادل العوا:" لم تظهر كلمة حضارة إلا في طبعة (1878م).

ثانيا - أمّا التعريف فهو: " هي فعل التحضير أو صفة التحضّر" [84]. ويعلق بالقول " فهذه المعطيات تشير إلى غموض معنى هذه الكلمة ، وكأنها تنطلق من معنى التحسن والتهذيب ، ويتساءل : فماهي الحضارة إذن ؟.

- **التعريف الثاني** : " إنها الحال التي نعيشها والتي أبدعناها وصنعناها .وقد أعلن موتسكيو (في الرسائل الفارسية) " ان المثلثات لو صنعت آلهتها لمنحتها أضلعا ثلاثة"[85] .

ثالثا - التعريف في الثقافة العربية :

" الحضارة إقامة في الحضر والحضر من الحضور وهو ضد الغيبة، ولكن الحضري هو خلاف البدوي ومثله المتحضر الذي يأتي الحضر" [86]. ويخلص إلى تعريف ابن خلدون في مقدمته كما يأتي. لكن المواطنة صفة المواطن مطلقا وتعم الحضر والبدو معا ويجمع بينها وبين الحضارة العمران البشري والاجتماع الانساني على رأي ابن خلدون

- تعريف ابن خلدون:

" البدو والحضر مع مما يعرض في طبيعة العمران في الخليقة. فالاجتماع الانساني ضروري ضرورة لازمة ونافعة والعمران البدوي والأمم الوحشية والقبائل أقدم من الحضر وسابق عليه ... ويبقى الحضارة غاية العمران ونهاية لعمره ومؤذنة بفساده " فالعمران كله من بداوة وحضارة وملك وسوقة له عمر محسوس كما أن للشخص الواحد من أشخاص المكونات عمرا محسوسا" [87]

---

83 - عادل العوا، آفاق الحضارة دراسة فكرية، وزارة الثقافة بالجمهورية السورية، ط-2001م .ص : 77.

84 - آفاق الحضارة دراسة فكرية(م ، ن) ص : 77.

85- آفاق الحضارة دراسة فكرية(م ، ن) ص: 78.

86 - آفاق الحضارة دراسة فكرية(م ، ن) ص: 78.

87 - م ، ن ص : 78 . (نقلا عن ابن خلدون، المقدمة، طبعة المكتبة التجارية. ص: 371).

- الخلاصة :

نلاحظ من خلال ما سبق من تعريفات وتعليقات أن المواطنة والحضارة أمران متلازمان يلتقيان في القيم المواطنية والحضارية ومنها التقدم والرقي والشرف والامانة والتحسين والتهذيب وكلاهما ضرورة في العمران والاجتماع البشري للخليقة.

ثانيا – المواطنة ومفهوم التاريخ :

أشرنا بما فيه الكفاية إلى مفهوم المواطنة في مواضع من المحاضرات السابقة، وتكفي هنا الإشارة إلى مفهوم التاريخ وربطه بالمواطنة على الأصل.

1 – مفهوم التاريخ :

يكاد يجمع فقهاء التاريخ بشكل متواتر على أن المفهوم البسيط " هو علم تدوين أحداث الماضي "[88].

2 – دوافع دراسة التاريخ:

يذكر وضاح زيتون في معجمه السياسي جملة الدوافع الآتية:

أ – أحداث الماضي التي تشكل قصصا لها جاذبيتها للسامعين.

ب – الأحداث الماضي تساعد الانسان على فهم الحاضر وتوقع المستقبل.

ج – دراسة الماضي على نحو معين مؤثر في موقف الانسان من حقائق الحاضر "[89].

3 – التلازم بين المواطنة والتاريخ :

ذلك الترابط التلازمي بين المواطنة والتاريخ العام يرجع إلى الأصل وهو الانسان المواطن الذي يصنع التاريخ ويكتبه ويدونه وتاريخ البلدان سياسيا واجتماعيا وحضاريا وثقافيا هو نفسه تاريخ الشعوب أهل البلدان.

وأما تدوين التاريخ ودراسته وتدريسه للأجيال له الدور الأكبر فيما يأتي:

" دراسة التاريخ القومي تنمي الشعور بالهوية القومية " [90]، كي تجعل المواطن يسمو ويرتقي إلى مراتب أجداده صناع الحضارة والأمجاد.

والتاريخ مثله مثل الانسان صاحب التاريخ -على الرغم من القواعد والضوابط العلمية المنهجية في علم التاريخ – يؤثر في صناعه وكتابه كما يتأثر بتطور المجتمع الانساني اللاحق دوما، " وبهذا المعنى لا تكون كتابة التاريخ محايدة وموضوعية تماما "

والمؤرخ يضفي دائما على الوقائع التاريخية من نفسه وأفكاره وأسلوبه وعادات وتقاليد وأعراف مجتمعه.

5 - المواطِن وقيم التعايش والعيش معا:

88 - وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة ودار المشرق، عمان الأردن، ط –2010م.ص: 82.

89 - المعجم السياسي(م ، ن) ص: 82.

90- المعجم السياسي(م ، ن) ص: 82

أولا - التعايش والعيش معا :

التعايش والعيش معا مبدآن أصيلان في أمة البشر منذ الخلق الأول، وسنتان من سنن الكون، ولا طاقة لمخلوق على تعديل سنة من سنن الخالق وإن أراد. ومن بين الأدلة الموضوعية القاطعة في القرآن عن الاختلاف وهو الأصل والتدافع من أجل البقاء والاستمرار والائتلاف وهو حاجة فطرية في الانسان، ويحدث ذلك في العائلة والأسرة والقبيلة والشعب والأمة.

1 - شواهد القرآن على التعايش والعيش معا:

أ - عن القربى والجوار: ((وبالوالدين إحسانا ولذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنُب و الصاحب بالجَنب وابن السبيل وما ملكت أَيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا)) النساء-36.

ب - عن الأسرة : ((هو الذي خلق رمن الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ، وكتن ربك قديرا))الفرقان - 54. وقوله تعالى :((ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرّية...))الرعد- 38.

ج - عن الأمة : ((كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.))البقرة - 213.

- ((وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا، ولولا كلمةٌ سبقت من ربّك اقضي بينهم فيما فيه يختلفون))يونس- 19.

- ((ولكل أمة أجل، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة، ولا يستقدمون))الأعراف- 34.

د - عن الشعوب والقبائل : ((يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم))الحجرات -13.

هـ - عنالاستخلاف والتفاضل:((وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلكم في ما آتاكم...))الأنعام - 165.

- ((انظر كيف فضّلنا بعضهم على بعض، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا)) الإسراء-21.

و - عن قانون التدافع : ((... ولولا دفع الله الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدتِ الأرض ولكنّ الله ذُو فضلٍ على العالمين))البقرة - 251.

وعلى كل من يرغ في الاطلاع الواسع على شواهد أخرى من القرآن، يجدها مفصلة (في المصحف الشريف) وميسرة في" تفصيل آيات القرآن الحكيم" للعالم الفرنسي **جول لابوم**، بترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، وقد مر ذكره في مفهوم العدالة والإنصاف.

2- الاعتماد المتبادل والمعاملة بالمثل :

الانسان اجتماعي بطبعه حقيقة مسلمة، ولو حول الانسان العيش بمفرده لكان محالا، وخلافا لسنن الكون المؤسس على الزوج من كل شيئ، ولذلك سيظل الانسان في كل مكان

وزمان قاصرا ضعيفا بنفسه، ومحتاجا إلى غيره، والعيش معا حتمية من خلال الاعتماد المتبادل والمعاملة بالمثل تطبيقا لقانون العدالة الاجتماعية.

أ- في التعامل بالمثل عدالة "حسب تصور أرسطو"(في كتابه السياسة):

"... في الروابط التاي تستند إلى التبادل المشترك: فهذا النوع من العدالة، وهو تحديدا التعامل بالمثل،بما يتوافق مع نسب معينة وليس تبعا لمساواة حسابية... هو الشيء الذي تتماسك من خلاله علاقات الناس في المدينة بعضهم مع بعض... لأنه عبر المساهمة المتبادلة بين الناس تصبح علاقات الناس قوية جدا"[91].

ب - في التداول على الحكم مساواة:

"... في الرابطة السياسية يبدو واضحا أيضا أن من الأفضل لو بقي الأشخاص أنفسهم إن أمكن ذلك حكاما أبديين، وبما أن هذا شيئ مستحيل أن يتحقق بسبب المساواة الطبيعية التي يتمتع بها كل المواطنين. وفي الوقت ذاته فإن العدالة تتطلب أن يكون لكل الناس على حد سواء حق مشترك في ممارسة الحكم ، سواء كان ذلك امتيازا أو عبئا ..."[92].

ج -الانسان مخلوق سياسي متكلم لغاية(تشكل رابطة العائلة والدولة المدنية):

" إذا قلنا إن الانسان مخلوق سياسي ن بمعنى أكثر مما تكون عليه نحلة أو أي كائن اجتماعي آخر، فذلك شيء وضح من خلال حقيقة ان الطبيعة -مثلما نحب دائما أن نؤكد - لاتخلق شيئا دون غرض ، والانسان هو الكائن الحي الوحيد الذي كان قد مُنح موهبة الكلام... والغاية من الكلام ... هي التعبير عن المكسب والخسارة ، وبهذا يتم أيضا التعبير عن الإ7حساس بالعدالة والظلم. لأن من الخصائص الفريدة التي تميز الانسان عن جميع الكائنات الأخرى قدرته وحده على إدراك الخير من الشر، والعدالة من الظلم وما إلى ذلك. هذه هي المبادئ التي تحكم تلك الرابطة سواء كانت عائلة أو دولة مدنية "[93].

الخلاصة: أسئلة التدريب :

1- بيّن علاقة التلازم بين التاريخ والمواطنة.

2 – وضّ التأثير والتأثر بين المواطنة والحضارة.

3 – حدّد دور المواطنة في التعايش والعيش معا.

91- دافيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة ، ترجمة مصطفى ناصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 2012م.ص : 107.

92 - مختصر تاريخ العدالة (م ، ن) ص: 109،110 .

93- مختصر تاريخ العدالة(م ، ن) ص : 128.

4 – عرّف بمفهومي الاعتماد المتبادل والتعامل بالمثل.

6 - المواطن والسلوك الإيجابي وقيم التضامن والإيثار والمساندة.

- السلوك الإيجابي وقيم التضامن (الإيثار والمساندة).

مادام العمران البشري ضرورة حيوية، والاجتماعي الانساني حتمية بشرية، فإن السلوك مهما كان نوعه فرديا أو جماعيا هو اجتماعي بامتياز، بغض النظر عن كونه لفظيا أو جسديا أو إشاريا أو بطريقة من الطرق التعبيرية عن الحاجات والأهواء.

أ-تعريف السلوك الاجتماعي :

"هو الذي يسلكه المرء بالنسبة للمتطلبات والمستلزمات الاجتماعية وحيال الجماعة التي ينتمي إليها، أو إزاء الأفراد الآخرين من أعضاء الجماعة الحزبية التي ينتمي إليها والبيئة الاجتماعية التي هو فيها "[94]. وهو بهذا المعنى كل سلوك يصدر عن المواطن قولا أو فعلا في صلب الحياة وفي شأن من شؤونها.

ب-تعريف السلوك التعبيري :

"هو السلوك الذي يعبر عن الحالة النفسية الداخلية للإنسان " ونقيض السلوك السلبي الذي يعرف بالسلوك المجموعي" وهو المسلك العام وغير المنظم للجماهير" (عامة الشعب) .

ج- نوعا السلوك :

باعتبار العلاقة مع الذات ومع الآخر والغير، إيجابي وسلبي ونافع وضار ولا هو نافع ولا ضار.

1- السلوك الإيجابي :

هو السلوك الذي يراعى فيه القانون والعرف السائدان في المجتمع والمنسجم مع القيم العليا التي تنفع.

2- السلوك السلبي :

هو نقيض الإيجابي الذي يخرق شيئا من القوانين والأعراف والقيم العليا.

د – مفهوم التعاون " شكل التضامن" :

94 - المعجم السياسي (مرجع سابق) ص : 209.

" هو تضافر الجهود بين الأفراد أو الفئات لنيل غاية مشتركة غير ممكن بلوغها للفرد الواحد لوحده أو الفئة الواحدة لوحدها ن لذا نجد أن تطبيق هذا المصطلح يُؤخذ عادة على عاتق الحزب او الأحزاب المنضوية تحت لواء واحد"[95].

وهو ما يتجلى بوضوح في المشاركة السياسية والممارسات الانتخابية ، حيث سيأتي الحديث عنهما في عنصرية لاحقا .

أما عن قيم التضامن فمرتبط بالسلوك الإيجابي الذي تترتب عنه منفعة عامة للمجتمع، وهي قيم راسخة في التاريخ العربي الاسلامي ، وهي أساس بناء الحضارة الاسلامية العالمية ، وعلى رأسها قيمة التعاون على البر والتقوى والإحسان والإيثار والعمل التطوعي ..

هـ - الإيثار والمساندة من قيم التضامن :

تجلى قيم التضامن الاجتماعي في الإيثار وهو من المبادئ الراسخة في الفكر الاسلامي، وأدلة القرآن كثيرة على ثبوته، ومنها كذلك قيمة المساندة والعون المادي والمعنوي من أغنياء المجتمع لطبقات الفقراء والضعفاء والفئات الهشة، ومن شواهد القرآن ((ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ج))[ ].

أولا – تعريف الإيثار ومقوماته :

- " يعرف على أنه السلوك الذي يهدف لتحقيق منفعة للآخرين دون الاهتمام بما سيعود على الشخص من مكاسب خارجية ".

- " كما عرف على أنه الرغبة الداخلية لدى الشخص لإسعاد الآخرين وزيادة رفاهيتهم كفاية في حد ذاتها "[96]

- ومقومات الإيثار هي :

1- غياب المكافأة الخارجية أيا كان نوعها .

2 – القصد والنية فهو سلوك تطوعي إرادي.

3 – ينصب على إسعاد الآخرين وزيادة رفاهيتهم "[97]

ويبرز دور الإيثار الكبير في حياة الأفراد والجماعات والمجتمع والدولة لأنه عمل تطوعي عن رغبة وإرادة لغاية شريفة سامية وهي تقديم الخدمة للناس ، ولذلك قيل في الأمثال " خادم الناس سيدهم " وللإيثار أبعاد سياسية جمعوية وحزبية .

95

96 - رعد حافظ سالم، السلوك السياسي: الشروط النفسية والاجتماعية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان الأردن،2012م ، ص : 69، 70.

97 - السلوك السياسي: الشروط النفسية والاجتماعية (م ، ن)، ص :70

ثانيا : تعريف قيمة المساندة الاجتماعية ومكوناتها :

" تعرف بأنها الاعتقاد بوجود بعض الأشخاص الذين يمكن للفرد ان يثق فيهم والذين يتركون لديه انطباعا بأنهم يحبونه ويقدرونه ويمكنه اللجوء إليهم والاعتماد عليهم عندما يحتاجهم "[98]

- ومكونات المساعدة الاجتماعية (كما يرى معتز سيد عبد الله) :

- " التعبير عن المشاعر الإيجابية.
- التسليم بملاءمة معتقات الشخص وأفكاره.
- إمداد الشخص المكروب المنتمي إلى شبكة اجتماعية.
- الفرد محتاج إلى الآخرين في الظروف التي يشعر فيها بالخوف والشك .
- إدراك الفرد لوجود عدد كاف في شبكة علاقاته.
- أن يكون للفرد درجة معقولة من الرضا عن المساندة " [99]

وبالنظر إلى المفهوم والمكونات المفترضة يتبين أن المساندة الاجتماعية ضرورة وحتمية في صلب الحياة الاجتماعية لاجتماعية الانسان بالطبع وافتقاره إلى غيره على الدوام وهو ضعيف بنفسه قاصر عن الوفاء بجميع احتياجاته ولو كان ذا مال وافر ، والناس بذلك سند بعضهم لبعض كما هو ثابت في الإسلام.

- الخلاصة : أسئلة التدريب :

1- حدّد مفهوم الإيثار ومكوناته المفترضة بإيجاز .

2 – بيّن مفهوم المساندة الاجتماعية ومقوماته الأساسية.

3 – اذكر شواهد من القرآن والسنة على قيمة الإيثار.

4 – وضّح الارتباط الكبير بين السلوك الإيجابي وقيم التضامن والتكافل.

98 - السلوك السياسي: الشروط النفسية والاجتماعية (م ، ن)، ص :91 (نقلا عن معتز سيد عبد الله).

99 -السلوك السياسي: الشروط النفسية والاجتماعية (م ، ن)ص : 91.

7 - المواطَنة والهوية وتثبيت القيم الانسانية.

المواطنة والسياسة والمجتمع المدني (المعروف اليوم بالقطاع الثالث) والهوية والانتماء مفهومات متلازمة مترابطة وفيما بينها تأثير متبادل سلبا وإيجابا.

أ – المواطنة والسياسة:

لا سياسة بدون مواطنة ولا مواطنة بدون سياسة حسب المرجعية اللغوية والأكاديمية على الخصوص.

- في المرجعية اللغوية الأصلية :

" تعهد أوضاع الأفراد(أي تفقد أحوال الرعية في السياسة الشرعية) والمجتمع (الجماعة الوطنية) بالتقويم والإصلاح (أي التدبير)"[100].

- في المرجعية الأكاديمية :

" هي المواءمة والتراضي (أي العيش معا والتعايش على أساس العدالة والإنصاف) بين رغبات وتطلعات أفراد المجتمع من ناحية ، ومطالب المجتمع نفسه من ناحية أخرى"[101].

ب - المواطنة والقطاع الثالث" المجتمع المدني " :

يتشكل المجتمع المدني من مؤسسات تساهم مجتمعة في التربية السياسية وتعليم المواكنة ، ومن أبرز مكوناته " الأسرة الخلية الأولى، ووسائل الإعلام والاتصال (السلطة الرابعة وقد تكون السلطة الأولى في أيامنا) والأحزاب السياسية الشرعية ، والنوادي والجمعيات المختلفة ، والهيآت الحكومية وغير الحكومية لحقوق الانسان محليا ودوليا .

ج - من المواطنة المحلية إلى المواطنة العالمية :

يتجلى التحول نحو المواطنة العالمية من خلال المفاهيم الجديدة الآتية بإيجاز(حسب تصور فيليب إسكاروس وعصام قمر).

- **" مفهوم تعدد الأوطان (الكوسموبوليتية)**: تجاور الأوطان للشعوب يستدعي التعاون و التبادل والتفاعل الثقافي والتهجين الثقافي أحيانا

- **مفهوم العولمة**: هي فلسفة تجميع الدول والمجتمعات في كيان واحد بلا حدود ولا قيود،وهيذات مضامين اقتصاديو والاجتماعية وثقافية.

- **مفهوم العالمية**: صفة سلوكية للدول في الكرة الأرضية حتى لا تسود اتجاهات الدولة الأقوى على غيرها.

- **مفهوم العالم**: هو هذه الحياة الدنيا مقابل الحياة الآخرة، وهو النشاط الانساني مبني على الخير والشر.

---

100 - فيليب إسكاروس وعصام قمر، مذهب جديد في السياسة والتربية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ط1- 2009م.ص: 86.

101 - مذهب جديد في السياسة والتربية ص : 86.- بتصرف في الصياغة وما بين قوسين من زياداتنا لتقريب الفهم).

- **مفهوم الدولية :**تخص العلاقات بين دواتين أو أكثر ، مبنية على الأضداد كالحرب والسلم **...**
- **مفهوم المسكونة :**المعمورة كلها ن وهي كل الأماكن التي يسكنها البشر (على الكرة الأرضية).

8 - المواطَنة والنزاهة ومحاربة الفساد :

1- تذكير بمعنى الفساد وما يتصل به :

جرى عنه حديث مفصل سابقا، ولا باس أن نذكر بالمعنى البسيط في تصورنا" هو كل سلوك مخالف للأخلاق و القانون والآداب العامة والعرف السائد في المجتمع و الدولة ، وفي القطاع العام أو الخاص فهو من أشكال الفساد ".

- تذكير بمظاهر الفساد:

هي أكبر من كل إحصاء لتطورها السريع، منها الغش والتدليس والاختلاس والسرقات والتزوير و المحسوبية والزبانية والوسائطية والجهوية والعشائرية و النصب والاحتيال، واستغلال المنصب والنفود (الكرسي في الحكم) الوظيفي لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية للفاعل نفسه أو لغيره من الناس، ومختلف الجرائم في الأعراض والأرواح والأموال والفكر.

- تذكير بمفهوم الموظف العمومي:

ارتبط مفهوم الموظف العمومي بالجهاز الإداري للحكومات في الدول، وعليه ارتبطت الوظيفة العمومية بالمال العام موضوع أنواع الفساد.

- والتعريف في **معجم اللغة العربية المعاصرة:** " اسم مفعول من" وظف" وهو الذي يُسند إليه عمل ليُؤديه حسب اختصاصه في احدى المؤسسات الحكومية أو غيرها وفق مواعيد ثابتة في الحضور والانصراف"[102]

2- تعريف النزاهة :

النزاهة كما ورد في المعج الاسلامي الشامل " و في الأصل اللغوي العفة الكاملة، والرفعة عن كل ما هو دنئ .وو العفة " ترك الشهوات، والعفاف صيانة النفس من الطمع "[103]

9 - المواطَنة والتصدي للمحسوبية والوساطة :

1 – مفهوم الوساطة :

الوساطة من الجذر اللغوي(و سط) وهو ما وقع بين طرفين على قدم المساواة ، ومنه الوسطية نسبة إلى الوسط والوسيط، والوساطة اسم لعملية التدخل للتقريب بين متباعدين أو أكثر .

---

102 - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ط1- 2008م ص : 2464.

نقله :ماهر موسعايش أبو دية ، الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العمومية في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية (الضفة الغربية نموذجا)– ماجستير . 2005م ص19.

103 - أشرف طه أبو الدهب ، المعجم الاسلامي : الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، دار الشروق ، القاهرة .2002م / 1423ه . ص 413 .

والوسائط " وتعني مختلف وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والانترنت وشبكة التواصل الرقمية ... وغيرها.

2 - معاني الوساطة لها معنيان " إيجابي وسلبي باعتبار الغاية" :

أ - المعنى الإيجابي للوساطة في السياسة: "

إذا كانت الوساطة في خير بين الأفراد او الجماعات او الدول فهي إيجابية.

والتعريف في العلاقات الدولية: " السعي الذي تقوم به دولة ما، أو منظمة دولية (كالأمم المتحدة) بغية التوفيق بين دولتين متنازعتين، أو إيجاد تسوية للخلاف القائم بينهما، وذلك إما بواسطة دولة أجنبية أو بواسطة شخصية مرموقة تعمل بوحي منها أو بناء على طلب أحد الطرفين أو تكليف احدى المنظمات الدولية أو القارية أو الإقليمية "[104].

الوساطة والوسطية – وخير الأمور أوساطها – والواسطة والتوسط والوسيط؛ كل ذلك إصلاح وهو خير للناس في الأصل، وشواهد الوساطات في التاريخ قديما وحديثا كثيرة لفض النزاعات والصراعات وحسم الخلافات، بغض النظر عن الفشل والنجاح، ونحن نذكر نوعين سياسيين قديما وحديثا:

- الشاهد الأول :

الوساطة المشهورة في التاريخ الإسلامي وهي التحكيم بين معاوية وعلي في فتنة الخلافة والحكم الكبرى. وكان عمرو بن العاص وسيط من جهة معاوية، وكان أبو موسى الأشعري وسيط علي بن ابي طالب(حدث ذلك في صفر ورمضان سنة 37ه).

- والشاهد الثاني :

الوساطة الشهيرة للدولة الجزائرية بقيادة هواري بومدين بين العراق برئاسة صدام حسين وإيران برئاسة الشاه لوقف الحرب بينهما (ونجحت في 1976م . لكنهما عادا إلى الحرب بعد وفاة بومدين وتم قتل وزير الخارجية الجزائري 1982م)

ب – المعنى السلبي في علم الاجتماع السياسي:

" هي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين شخص في منصب لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ او غير مستحق "[105].

---

104 - أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية (انجليزي– فرنسي – عربي) ، تقديم السفير سعد الفطاطري ن دار الكتاب المصري بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت ن 1989م/1410ه ص : 86.

105 - ماهر موسى عايش أبو دية، الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العمومية في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية (الضفة الغربية نموذجا) – ماجستير . 2005م ص: 19[نقلا عن : ساهر عبد الكاظم مهدي ، الفساد الإداري أسبابه وآثاره أهم أساليب المعالجة ، منتدى إدارة القوى البشرية .2010م ص : 4].

والظاهر هو السعي مطلقا في شيئ ما ممن لا يملك ومنحه لمن لا يستحق، فهو بهذا إحقاق الباطل وإبطال حق.

3 – مفهوم المحسوبية وأثرها السيئ:

" هي إسناد الوظائف أو منح الترقيات (أو امتيازات شتى) على أساس الرعاية والنفوذ لا على أساس الكفاءة "[106]. ومنه الغياب الكلي لمبدأ الاستحقاق، وبهذا المعنى المحسوبية والوسائطية (للفرق بينها وبين الوساطة الخيرية التي للصلح) شبه مترادفين، وأثرهما سيئ للغاية على المجتمع وعلى المواطنة والوطنية والوطن عامة.

4– مظاهر الواسطة والمحسوبية (من دراسة ميدانية في فلسطين) :

نورد هنا بعظ المظاهر للواسطة والمحسوبية من خلال نتائج دراسة ميدانية في وظائف الإدارة الفلسطينية(مع العلم أن التشابه في الفساد يكاد يتطابق في البلدان العربية لتشابه النظم).

- التوظيف أو التعيين وفق أسس غير موضوعية.
- الترقيات وفق اعتبارات غير قانونية.
- استخدام الموارد العامة لأغراض شخصية.
- غياب سياسة واضحة لتدريب الموظّفين.
- سوء توزيع الموظفين (أي على المصالح والوظائف في الإدارة).
- التضخم الوظيفي وغياب الهيكلة الإدارية"[107]

10 - المواطَنة ومحاربة الرشوة.

1- مفهوم الرشوة :

ورد في المعجم الاسلامي كذلك أن المعنى الموجز الدقيق " ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل" والرشوة شر مطلق في الأصل تكاد تكون أم الفساد قياسا " على الخمر أم الخبائث".

2 – الرشوة والتعريف الجديد للموظّف :

أ – تعريف الأمم المتحدة للموظف العمومي:

" هو أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف (أي في الامم المتحدة) ، سواء أكان معيّنا او منتخبا ، دائما او مؤقتا ، ومدفوع الأجر او غير مدفوع ن بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ، وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح

106 - الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العمومية في فلسطين وأثرها على التنمية السياسية (الضفة الغربية نموذجا) (م ن س) ص:19[نقلا عن : معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر ، ص :492].

107 - عصام محمد عمران، الوساطة والمحسوبية بين الواقع والتجريم، ماجستير، بجامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2018م – ص: 27، 28، 29.

جهاز عمومي أو منشاة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ... وأي شخص أخر معرّفا بانه موظّف في القانون الداخلي للدولة الطرف "[108].

ب - مفهوم الرشو والارتشاء لدى الموظف العمومي :

1-تعريف رشو الموظف العمومي :

" هو وعد موظّف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه او منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لصالح الموظف نفسه أو شخص أو كيان "[109]

2 –تعريف ارتشاء الموظّف العمومي :

" هو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح الموظف أو لشخص آخر أو لكيان، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما او امتناعه عن الفعل لدى أدائه واجباته الرسمية"[110] .

خلاصة :

الحقيقة الساطعة أن الرشوة عملية كبرى معقدة فيها الراشي والمرتشي- وهي محرّمة حسب الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي المحلي والمواثيق الدولية - وما بينهما من السعاة الوسطاء والمستفيد منها، فقد يكون الموظف العمومي أو شخصا آخر أو جماعة أو جمعية أو حزبا أو كيانا ماديا مهما يكن اسمه ونوعه، ولها عواقب مدمرة للقيم العامة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، بل هي جريمة عابرة للحدود.

11 - الجامعة والجودة ودورها في بناء القيم الانسانية

1-مفهوم المجتمع الجامعي(التعليم العالي والجامعة وتنمية القيم).

المجتمع الجامعي(قياسا هنا على المجتمع المدني) مفهوم محدد يعبر عن مجموع الأفراد المنتمين أو المنتسبين إلى الجامعة(عاملين ومتعاملين) وهم على ثلاثة فئات؛ فئة الطلاب و الأساتذة و العمال. ويعرف باعتبار المكان والإنسان باسم "الجامعة" كما يعرف باعتبار الوظيفة الأساسية باسم " التعليم العالي والبحث العلمي" وقد يجري هذا المستوى من التعليم في الجامعة وفي غيرها.

مع العلم أن الجامعة لها الدور الأكبر والأساسي في **تنمية القيم الانسانية المجتمعية** فكريا وتربويا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وأمنيا، كما أن المجتمع الجامعي هو أساس البناء والوظيفة والمظهر لكل مجتمع مدني، الذي يعد الوسيط بين الحكومة والشعب، وباعتبار هذه العلاقة يمكن

---

108 - مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة ، دليل استقصاءات الفساد (مبادئ وأشكال) ، طبعة فيينا بسويسرا ،2018م ص : 9،10.

109 - دليل استقصاءات الفساد (مبادئ وأشكال)(م ن س) ص : 9.

110 - دليل استقصاءات الفساد (مبادئ وأشكال)(م ن) ص :9،10..

الجامعة أن تؤدي دور الوساطة بين طبقات الشعب (وهي منه) وطبقات السلطة السياسية (وهي جزء منها).

وقد وصف التعليم العالي **بالمجتمع المتميز** في رسالة دكتوراه في التربية المقارنة والإدارة التعليمية، لسلمان عاشور مجلي الزبيدي1987م، بجامعة عين شمس-القاهرة):"التعليم العالي هو مجتمع الطموح والتفتح، وهو من أجل هذا مناط الأمل ومحط الرجاء، ومن هنا فإن لهذا التعليم قضايا ومشكلات تستحق الاهتمام والتأمل، وتستوجب العمل والمثابرة "[111].

وهذا هو المقصد الذي عبر عنه "المهاتما غاندي بقوله:**" أرجو أن تحدث ثورة في التعليم العالي والجامعي، ترمي إلى جعله يتماشى والمتطلبات القومية "** [112]. واللافت للنظر والتأمل هو أنه قال " المتطلبات القومية الهندية ولم يقل متطلبات العصر.

وتطور دور الجامعات عبر التاريخ وعبر الأمم والشعوب " وقد عرف قديما بأنه التدريس والبحث العلمي [إنتاج المعارف]، ولكنه منذ بداية الستينيات عرف دور الجامعات في بلاد العالم الثالث [أي الدول المستقلة حديثا] بأنه التدريس والبحث العلمي **والمشاركة في عملية التنمية بالتفاعل مع المجتمع وتدريبه من أجل إنجاز خطط التنمية "**[113].

وازدادت العناية أكثر بدور الجامعات منذ أواخر القرن العشرين " وأصبح النظام الإنتاجي للجامعات محور اهتمام مستمر من جانب متخذي القرارات في البلاد النامية **...** وبات المخططون ينظرون للجامعات على أنها منارة الفكر ورائدة العلم وصانعة الأجيال **، وأنها بالتالي مسئولة إلى حد كبير في حدود هذه المواصفات عن الاشتراك في صياغة مستقبل الوطن "**[114].

2– مفهوم الجامعة والكلية و القسم .

أ - تعريف الجامعة- بغض النّظر عن كونها أحد مكوّني المنظومة التربوية الوطنية، وعن مستويات التّعريف وأنواعه- وفق ما ورد في التشريع الجزائري هي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي

111 - **المنظمة** العربية للربية وثقافة والعلوم، المجلة العربية لبحوث التعليم العالي، مجلة نصف سنوية تصدر عن المركز العربي لبحوث التعليم العالي، العدد 8، ربيع الآخر 1409هـ - ديسمبر 1988م (سلمان عاشور مجلي الزبيدي، نظام مقترح لإنشاء جامعة عربية للدراسات العليا والبحث العلمي في الوطن العربي في ضوء خبرات جامعة الأمم المتحدة: ص 150 – 159 . ملاحظة : مع العلم أن الباحث استخدم الاستبانات الموجهة إلى العلماء و المفكرين و صناع القرار ، والمقابلات الشخصية مع الأطراف المذكورة) .

112 - المجلة العربية لبحوث التعليم العالي (م ، ن) ص :150.

113 - المجلة العربية لبحوث التعليم العالي(م ، ن) ص :150.

114 - المجلة العربية لبحوث التعليم العالي(م ، ن) ص :150

ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[115]، وتنشأ قانونا بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المختص، ونص المادة :" تنشأ الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته "[116]

ب- مهام المرفق العمومي للتعليم العالي الأساسية:

التعليم العالي أحد مكوني المنظومة التربوية كما هو في التشريع الجزائري، **والمقصود به**" كل نمط للتكوين أو التكوين للبحث العلمي يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي " [117] ويضطلع بالمهام الآتية حسب نصوص القانون التوجيهي للتعليم العالي[118] :

1- تنمية البحث العلمي و التكنولوجي واكتساب العلم وتطويره ونشره ونقل المعارف.

2- رفع المستوى العلمي و الثقافي و المهني للمواطن عن طريق نشر الثقافة و الإعلام العلمي و التقني.

3- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة الجزائرية من طريق تكوين إطارات في كل الميادين.

4-الترقية الاجتماعية بضمان تساوي الحظوظ للالتحاق بالأشكال الأكثر تطورا من العلوم والتكنولوجيا.

ج- تعريف الجامعة بوظائفها :

نختار لهذا الغرض ما نقله أصحاب كتاب " الاساليب الإبداعية في التدريس الجامعي نقلا عن البنك الدولي الذي يربط الجامعة بدورها في خدمة المجتمع والدولة وفي تحقيق التنمية لأنها المخبر الطبيعي لتأهيل الموارد البشرية، ومن الأهداف الأساسية ثلاثية الأبعاد : التدريب والبحث والخدمة :" تطوير الكفاءات ـ وتطوير المعرفة ،وتقديم الخدمات الضرورية" [119]، ومن الواضع أن تلك الأدوار ينهض بها المحاضر الجامعي بالدرجة الأولى .

---

115 - المادة 2: من المرسوم التنفيذي 03 / 279 ، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم06/ 343. مؤرخ في 27 سبتمبر 2006م.

116 - المادة 3: من المرسوم التنفيذي 03 / 279 ، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم06/ 343. مؤرخ في 27 سبتمبر 2006م.

117 - المادة 2 : من القانون رقم 08 / 06 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008م. معدل ومتمم يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

12- المادة 3 : من القانون 99 / 05 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل و المتمم بالقانون رقم08 / 06 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008م.

119- بربارا ماتيرو وآخرين ، الأساليب الإبداعية في التّدريس الجامعي، ترجمة حسين عبد اللطيف بعارة وماجد محمد الخطابية، نشر دار الشروق بعمان الاردن ن سنة 2002م(207 صفحة).

2 - مفهوما البيداغوجيا و الجودة ونشأتهما.

تتفاضل اليوم المؤسسات في جودة الأداء للوظائف والمهام وتنظيم الجودة وفي إدارة الجودة، و المراد بالجودة على الرغم من صعوبة تحديد الماهية باعتبارها ممارسة تطبيقية أكثر منها محاورات تنظيرية؛ الجودة النوعية على وجه الخصوص بعبارة أخرى تحسين النوعية المتواصل على رأي "**ورغن**".

يقول في سياق نشأة المفهوم:" إن مصطلح **الجودة النوعية**[وهنا تخصيص بالوصف] واحد من تلك المصطلحات التي يسهل استخدامها ويصعب تعريفها هو فقد تم تقاذف المصطلح وإطلاق الكلام عليه بشتى الطرق خاصة في ثمانينيات القرن العشرين وتسعينياته حين تفشى مفهوم" الإدارة التي تتوخى الجودة النوعية الكاملة (أو تحسين الجودة النوعية المتواصل كما يفضل العاملون في التعليم العالي ممن تخلوا عن مصطلح الإدارة"[120] .

- **تطور مفهوم الجودة الشاملة:**

لقد مرت إدارة الجودة الشاملة براحل دقيقة أنجزها وأشار إليها " أشرف السعيد أحمد محمد " نوجزها كما يأتي مع بعض التصرف في الصياغة اللفظية، لنتبين موقعنا وجامعتنا من هذه المراحل الأساسية:

1- " الفحص : عملية نشأت مع تعقد الحياة وخاصة بعد ظهور نظرية الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين.

2- رقابة الجودة : اتضحت معالم هذه المرحلة قبيل نهاية القرن العشرين على يد مفكرين مبدعين للخرائط والأساليب منهم " **تشيوارت ، ودودج ،وإدواردز** " حيث تجاوزوا الفحص إلى رقابة التصميم والتصنيع.

3 – ضمان الجودة : مرحلة تقوم على البحث عن جذور الأسباب الفعلية وراء الانحرافات عن المستوى و المواصفات الموضوعة من خلال التحسينات المستمرة في إجراءات الجودة.

---

120 - جون .ف . ورغن، الأقسام الفاعلة: بناء ثقافات التميز وتعزيزها في البرامج الأكاديمية، ترجمة : ثائر ديب ومراجعة عبد اللطيف يوسف جابر مكتبة العبيكان، الرياض، 2006م/ 1427هـ ، ص : 29 .

4 – إدارة الجودة الشاملة : (لعلها المرحلة السائدة إلى أيامنا) وترجع الإرهاصات الأولى إلى " أونري فورد" في كتابه " اليوم وغدا 1926 م (باللغة الإنجليزية) تحدث فيه عن التحسين المستمر وعن العاملين و المستهلكين واعتبرهم متساوين داخل التنظيم ..."[121]

نشعر اليوم في الجامعة الجزائرية بالنظر إلى تطور المفهوم أننا أبعد ما نكون عن المراحل الثلاثة ولا تزال الجامعة تخطو خطواتها في مرحلة الفحص للنوعية وقليلا من الرقابة عليها لغابة النزعة الكمية .

والتعريف الإجرائي المختار **للجودة الأكاديمية** الملائم للبحث هو ما الذي اختاره الثنائي" ديل وبيركنز" المشارك في كتاب السياسة العامة للجودة الأكاديمية(2015م) على الرغم من صعوبة ضبط تعريفها ومعرفة كنهها ن وهذا نص التعريف من منظور السياسة العامة " تمثل معادلة المعايير الأكاديمية على مستوى من المعرفة والمهارة التي حققها الخريجون نتيجة لبرنامجهم الدراسي أو الدرجة العلمية المحصلة [تعريف أوسطاس1991م]"[122].

3 - مفهوم الأداء البيداغوجي:

– مفهوم الأداء البيداغوجي

نشير هنا إلى تعريف مصطلح **الأداء** و البيداغوجيا مفردين قبل تعريفهما مركبين تركيبا وصفيا،فالأداء هو" جملة **السلوكات** و التصرّفات التي يقوم بها العاملون لإنجاز مهام معينة "[123].

والأداء محتاج دوما إلى التخطيط وهو رسم خطة عمل لها خصائصها، ومن تعريفات **تخطيط الأداء**" عملية تحديد الأهداف والنتائج المتوقع تحقيقها من قبل الموظف خلال فترة زمنية محددة "[124]، وترتبط الخطة كما يرى حبيب الصحّاف بالإمكانيات والقابلية للتطوير و القياس. ومن خصائص الخطة التي تجعلها ذات فعالية للموظف والمنظمة (المؤسسة)" مراعاة الأبعاد المتعلقة بالواقع الفعلي لقدرات الموظفين والرؤساء المباشرين"[125].

وخلاصة القول إن الأداء هو الإنجاز بدافع الرغبة والحاجة، والجودة فيه السلوك التنظيمي مع الالتزام والانضباط في منصب العمل.

---

121 - أشرف السعيد أحمد محمد، الجودة الشاملة و المؤشرات في التعليم الجامعي، دار الجامعةالجديدة ،الإسكندرية،2007م.

122 - السياسة العامة للجودة الأكاديمية: تحليلات مبتكرة من أدوات السياسة، تحرير ديفيد ديل وآخرين، إعداد وترجمة محمد نصحي إبراهيم، نشر دار المنار للطباعة ، المنصورة، مصر، سنة 2014م ، ص : 15.

123- ناصر قاسيمي، دليل مصطلحات علم اجتماع التنظيم والعمل، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط -2011م ، ص: 10.

124 - حبيب الصحّاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين (عربي - انجليزي) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت لبنان ، ط- ص :60.

125 - معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين (م ، ن) ص :61.

4 - مفهوم جودة الأداء البيداغوجي .

الأداء البيداغوجي هو التعليم الجامعي، ويرى عبد الستار محمد على في تعريف جودة التعليم:" **جودة التعليم مكافئة إلى أهداف التعليم المتحققة بكفاءة عالية وبأقل استثمارات ممكنة من الموارد**"[126]،وقصد الموارد عامة كالبشرية والمالية والمادية بأقل التكاليف والوقت والجهد .

- من مفاهيم الجودة في التعليم العالي أربعة:

أولا - المدخلات " جودة التعليم تكافئ جودة المدخلات من حيث الأهمية " مثال أعضاء هيأة تدريس أكفاء بالإضافة إلى البنى التحتية .

ثانيا - العملية التعليمية : " تعتمد جودة التعليم أساسا على "كيف نعمل الأشياء" وتعود التحسينات إلى الطرق والأساليب وخبرات جميع العاملين .

ثالثا – المخرجات :" التعلم المقياس الحقيقي لقياس جودة وكفاءة التعليم (في الكليات والأقسام وغيرها).

رابعا – النتاجات: تعني المسؤوليات الاجتماعية، مثل" جودة التعليم ضمن مفهوم مسؤولية المواطنة لكافة أفراد المجتمع اعتبار قوة العمل المنتجة **والكفأة** من المقاييس السياسية لقياس جودة النظام التعليمي في البلد".

- نموذج مبسط لجودة الأداء البيداغوجي في أقسام الكلية:

هذا النموذج من تصميم "عبد الستار محمد علي " في كتابه المذكور (تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة : ص 294،295)، يتكون من ثلاثة محاور :

1- تصميم الجودة: تحديد خصائص ومميزات التعليم الجيد بهدف تلبية احتياجات سوق العمل بأقل تكلفة.

2 – **جودة المطابقة** : تتعامل مع حجم تحقيق الرضا من متطلبات التعليم المتميز في الجامعة (مثال جامعة هارفرد وتكوين طلبة ليكونوا قادة في عالم الأعمال مستقبلا).

3– جودة الأداء : والمعنى" إلى أي حد يخدم التعليم يساعد الطالب بالعمل في بيئته ،أي قياس القيمة المعرفية التي حصل عليها الطالب في دراسته الجامعية "[127] والمراد هنا بالبيداغوجي كل نشاط علمي من دروس وأعمال موجهة وتطبيقية ومحاضرات في القاعات والمدرجات الجامعية .

126 - عبد الستار محمد علي، تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة، دار المسيرة عمان، الأردن، والطبعة الأولى2008م.(ط 3- 2019م/1430هـ) ،ص : 292.

- محاور الجودة الشاملة في الكليات والأقسام:

ينقل هنا عبد الستار محمد علي ثلاثية " جوران**Joran**" والمنسوبة إليه باسمه سنة 1993م،وهي متطابقة مع النموذج الثلاثي السابق:

- تخطيط الجودة (Quality planing) = تصميم الجودة.
- والسيطرة على الجودة (Quality control)= جودة المطابقة .
- وتحسين الجودة (Quality improvement)" = **جودة الأداء**". والعنصر الثالث مجال البحث والدراسة من جهة البيداغوجيا (التعليم العالي الجزائري).

- مبحث خامس : أهمية جودة الأداء البيداغوجي في تنمية الجامعة

لا بد في تصورنا أن نجعل منذ الآن الجامعة والجودة متلازمين لتحقيق التنمية المرجوة في المجتمع، وهذا جعل "عبد الستار محمد علي"[128] يربط بين أبعاد الجودة ومهمة الجامعة كما في الجدول الآتي وهو نموذج لتطبيق **النموذج السابق** :

	تصميم الجودة .	**جودة المطابقة**	**جودة الأداء**
العمليات	إعادة تصميم عملية التسجيل	انتقاء الطلبة(استقاء)	الإضافة إلى سجل الدارسين
التدريس	تصميم المساق من حيث الفاعلية والمادة العلمية .	تقييم فاعلية التدريس	التغذية المرتجعة من الخريجين وحقل العمل
البحث	تكلفة الأداء البحثي	عدد الأبحاث المنشورة	عدد الأبحاث المعتمدة من الجامعات العلمية والمهنية.

نلاحظ هنا ثلاثية متلازمة الأطراف وهي " الجامعة والأداء والجودة " وكل عنصر من الجودة والأداء متغيران مستقلان مؤثران بشكل كبير في الجامعة(وهي المتغير التابع المتأثر دوما سلبا وإيجابا).

لكن الأداء الجامعي البيداغوجي مؤسسي ويتأثر كثيرا بما يجري في البيئة الداخلية ومحدداتها الطبيعية والبشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة التنظيمية، ولهذا السبب يجب على الجامعة تفعيل عمل خلايا الجودة المنتشرة في كل الكليات في حدود نصوص المرجع الوطني لضمان الجودة الداخلية في مؤسسات التعليم العالي، مع **التعاون مع** اللجنة الجامعية المستحدثة لمرافقة الطلبة ورعايتهم من حيث الصحة النفسية البيداغوجية، وسندرج قرار إحداثها في الملاحق الممكنة.

12 - الأخلاقيات الجامعية (في السياسات العامة) والتخلف ومحاربة السرقات العلمية.

127 - تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة (م ، ن) ، ص : 294.

128 - تطبيقات في إدارة الجودة الشاملة (م ، ن)، ص : 298.

أ- الجامعةوالسياسات العامة :

يقول أحد المفكرين عن السياسة باعتبارها ملازمة للإنسان وفي كل شيء :" إن السياسة التي لا تعنى إلا بالحاضر سياسة منحطة... والحاضر مثل الماضي، فمن أراد النظر إلى ما فات، وجب عليه أن يذكر ما فات" [129]، ولذلك سننظر في حالة الجامعة نظرة كلية تصل اللحظ الآنية بماضيها القريب، ثم نستشرف ما يجب أن تكون عليه في المستقبل القريب، نظرا لأن الحاضر خيط وهمي يربط الماضي بالمستقبل، وهكذا حال الزمن خط متواصل لا يتوقف ولا ينقطع.

ستناول في الفصل جملة مباحث: الاول في السياسة العامة والجامعة، والثاني في التأسيس والتنظيم لجامعة باجي مختار، وأما الثالث فهو التأسيس والتنظيم لكلية الآداب وعان واج، وفيه جملة من العناصر منها الإنشاء، و الشعاروالأهداف، تكوين منفتح على عالم متغير و مجالات التكوين في الليسانس والماستر حسب الأقسام، ومشاريع البحث العلمي في دكتوراه الطور الثالث (من 2012 م-2017م)، ونظام التعليم والتكوين الجامعي الحالي وغاياته، وأركان الجودة حسب تصور الكلية.

ونشير إلى آفاق التمهين والتشغيل الممكنة وربطها بالمجالات المفتوحة للتكوين في الليسانس والماستر(التدرج الأول والثاني)، والمسارات الأكاديمية ما بعد التدرج، ومن مجالات التشغيل الكبرى عامة وخاصة، قطاع التعليم والإعلام والاتصال والصحافة عموما، والإدارات العمومية، والإدارة شبه العمومية، والصحة، والمؤسسات العسكرية وشبه العسكرية والأسلاك الأمنية ، والجامعات والمدارس والمعاهد العليا ... وغيرها.

ب - الجامعة الجزائرية في إطار السياسات العامة .

رسم السّياسة العامة في الفكر السياسي المعاصر لم تعد حكرا على الحكومات في الدول وإنما هي قسمة بينها وبين المجتمع المدني و القطاع الخاص والجمعيات غير الحكومية المحلية والدولية ،فضلا عن السياسات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة حسب الميادين، والجامعة جزء مركزي في السياسات العامة ويحتل الصدارة في ترتيب الأولويات، ولا يتأتى التخطيط لمشروع جامعة وطنية محورية فاعلة وفعالة في التنمية الشاملة والمستدامة دون ربطها بالخط الزمني المتواصل " **لأن السياسة التي لا تعنى إلا بالحاضر سياسة منحطة... والحاضر مثل الماضي، فمن أراد النظر إلى ما فات، وجب عليه أن يذكر ما فات** "[130]، ولذلك سننظر في حالة الجامعة نظرة كلية تصل اللحظ الآنية بماضيها القريب، ثم نستشرف ما يجب أن تكون عليه في

129 - غوسطاف لوبون، جوامع الكلم ، ترجمة أحمد فتحي زغلول دار المجدد ، سطيف ، الجزائر ، ط-2019م. ص : 84.

130 - جوامع الكلم(م ، ن) . ص : 84.

المستقبل القريب، نظرا لأن الحاضر خيط وهمي يربط الماضي بالمستقبل، وهكذا حال الزمن خط متواصل لا يتوقف ولا ينقطع.

لقد مرت **الجامعة الجزائرية بمراحل تاريخية**، الاولى ما قبل الاستقلال حيث كانت الجامعة فرنسية في خدمة الأغلبية الساحقة من مجتمع المعمرين والقلة القليلة المسحوقة من الجزائريين، ثم صارت الجامعة جزائرية بعد الاستقلال، اكن المعاناة كانت شديدة نظرا مخلفات للدمار الشامل في فترة الاحتلال الطويلة وفي سنوات حرب التحرير الكبرى، فكنت مفتقرة إلى البنى التحتية والموارد العامة من مالية وبشرية ومادية.

ج - من أسباب تخلف الجامعات العربية عامة والجزائرية خاصة.

الجامعات العربية، **والجامعة الجزائرية منها** ؛ لا تزال تعاني مع بداية الألفية الثالثة (نهاية النصف الأول من القرن الخامس عشر) من **التخلف** نظرا لعدة أسباب وعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية على الترتيب ومن الغريب أن المشكلات التي كانت مطروحة قبل ثلاثين عاما لا تزال قائمة إلى أيامنا؛ وهي كما رصدها" **سلمان عاشور مجلي الزبيدي**" في أطروحته(نظام مقترح لإنشاء جامعة عربية في ضوء خبرات جامعة الأمم المتحدة 1987م)، بناء على التّقارير الصّادرة عن المؤتمرات الإقليمية والدولية وعن المنظمة العربية **(أليسكو)** وعن الخبراء العرب؛ **تحدد مشكلات التعليم العالي** عموما **والدراسات العليا والبحث العلمي** خصوصا، **وهذا تلخيصها كما عرضها**[131] **:**

1- "ضعف البنية الأساسية الازمة لنجاح برامج الدراسات العليا وانفصالها عن مشكلات التنمية في المجتمع وبعدها عن العالم الخارجي..."**[أي عد انفتاح الجامعة على محيطها السوسيو- اقتصادي** كما هو حال الجامعة الجزائرية على علمنا**].**

2 - " فقدان السمة الثقافية العربية المتميزة في تأهيل أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الأجنبية وعدم اتصال البحوث بالبيئة العربية مع عدم تمكنهم من العربية في التدريس "

3 - " كثرة المشكلات الاجتماعية التي يجابهها طلبة الدراسات العليا العرب في أثناء فترة اغترابهم"[لكنهم اليوم يواجهون اغترابا جديدا داخل جامعاتهم الوطنية حسب معايشتنا].

4 - "تسرب عدد كبير من الدارسين و الباحثين إلى الجامعات الأجنبية ن وعدم عودتهم للخدمة في الجامعات العربية " **ومنه حرمان أوطانهم من خدماتهم .**

131 - المجلة العربية لبحوث التعليم العالي(م، ن) ص :152،143.

5 - " تسرب الأموال العربية إلى الخارج بدلا من بقائها في البلدان العربية نتيجة التكاليف الباهظة التي تتطلبها الدراسات العليا في الخارج"[**فضلا عن تهريب المال العربي**].

6 - " قلة البحوث العلمية الأساسية الكفيلة ببناء نواة علمية عربية تساعد في التنمية وتثري المعرفة الانسانية".

7 - " تخلّف مؤسّسات التعليم العالي والجامعات الذي دفع بالأساتذة الباحثين و الطلاب إلى الهجرة "[وكل ذلك إنما هو انعكاس طبيعي لتخلف الأنظمة السياسية العربية المؤسسة على الاستبداد والاستعباد].

د - مقاربة قانونية سلوكية لأشكال الوضع و السرقة والانتحال في المجتمع الجامعي

إنّ الفساد قد عمّ وكله بما كسبت أيدينا، وإنه لظاهرة لا لون لها وجنسية لها ولا موطن، حيث تقع من الإنسان وإليه وله أو عليه في كل مهنة وفي عمل في المهنة، وخرق للمبادئ العلمية معرفيا ولغويا ومنهجيا ، وهي سوء السلوك البشري في عالم الأفكار و المعنى، وفي عالم الأشياء و المادة، ونحسب أنها من سنن الكون لصيقة بالإنسان تجري في البر و البحر و في السماء وهو ما نعيشه اليوم من تبعات الثورة الرقمية وانفتاح الفضاء الإلكتروني وتعدد الوسائط وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وأشكال التعبير و التواصل الاجتماعي ومختلف البرمجيات و المواقع و الروابط.

1-المجتمع الجامعي وشبكة الأنترنت والتكنولوجيات :

كما أنّ ربط الاتصال يتم اليوم دون الانتقال بمجرد نقرة على قطعة من لوحة المفاتيح وقبل أن يرتد إليك طرفك تدفق بين ناظريك المعلومة في عشرات أو مئات أو آلاف الصفحات والوثائق الإلكترونية، وهو ما لم يكن متاحا ورقيا في الرفوف و الخزائن **المكتباتية** خاصة و عامة في العالم والوصول إليها يعد شبه محال أسانا نظرا للحاجة إلى الوقت الطويل والمال الوفير و الجهد المكثف.

تلك مقدمة لابد منها لوضع المتلقي في سياق الموضوع الذي يعد إلى هذه اللحظة من المسكوت عنه في **المجتمعات الجامعية في الجزائر** وفي عيرها من بلدان العالم الغربي والشرقي، وطاهرة سوء السلوك العلمي (وهذا الاصطلاح المهذب في الواقع من اختيار فقهاء أخلاقيات المهنة في البحث والنشر بدلا من اصطلاح " السرقة "المرتبط بالفساد المالي والإداري والسياسي والجريمة المنصوص عليها في قوانين العقوبات والجزاء).

2 - تعريف السرقة و الانتحال عامة في البحوث العلمية خاصة:

والمراد بالسرقة **في أبسط تعريفاتها** " أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية "(من تعريفات الشريف الجرجاني .ص 190)، وكذلك شأن البحث العلمي نية الإخفاء تجعل الباحث سارقا مهما قل حجم المسروق ،والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، والمعنى في الفقه عند الشافعي " أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محررة" والحد باتفاق الشافعية و الحنفية : " تقطع يمين

السارق بربع دينار "،وعلاقة الشبه واضحة بين السرقتين لاشتراكهما في أداة الأخذ- يمين السارق - في الأموال وفي الأقوال وافتراقهما في الحد لأن السارق في المعرفة العلمية قد سلمت يداه حسب القوانين الدولية و المحلية ،ويظل بلا حساب ولا عقاب – وإن حدث بعض الكشف عن السرقات في أدبيات الغرب و العرب كما سنوضح لا حقا - .

وأما المقصود **بالانتحال** في الأصل العربي: "ضرب من السرقة وهو أن يأخذ الشاعر قصيدة أو أبياتا لشاعر وينتحلها لنفسه"(من معجم النقد العربي القديم لأحمد مطلوب ص 234)،وزاد عليه القزويني في كتابه الإيضاح في علوم البلاغة(ص: 403) بقوله :"فإن كان المأخوذ كله من غير تغيير لفظه فهو مذموم مردود لأنه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا".

ومن الطّريف أن الانتحال كذلك هو أن ينحل الشاعر والكاتب غيره من المؤلفين ذوي الشهرة وهو ما عرف عن الجاحظ في كثير من مصنفاته، ومن دواعي الانتحال الخوف من حسد المعاصرة، ومن الأسباب الرواية والنقل والعصبية والأنانية وضعف الوازع الديني وهون الضمير المهني الأخلاقي.

3 –معنى الأخلاقيات والمفهومات القريبة من مفهوم السرقة:

وهناك حقل واسع من المفهومات القريبة من السرقة و الانتحال و سوء السلوك منها:" السرقة الأدبية و القرصنة الأدبية والسطو العلمي و الغش العلمي والتلفيق و التزييف..."، وكلها بمعنى واحد السلوكيات غير الأخلاقية، والانحراف عن مبدأ من مبادئ أخلاقيات البحث و النشر العلميين، وهي جميعا ضد الأمانة العلمية وحسن السلوك العلمي في البحث و النشر".

وهنا يحسن بنا التعريف بمفهوم " **الأخلاقيات**" التي تعني كما ذكر طاهر بوترعة في " أخلاقيات النشر العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية . 2018/ ص 21): " هي معايير السلوك التي تميّز بين التصرفات المقبولة والتصرّفات غير المقبولة [أي المرذولة]". ومن بين الأشكال الأساسية للسلوك الخاطئ (المخل بالأخلاقيات كليا او جزئيا) : التلفيق : وهو عملية اصطناع البيانات و النتائج، فالتزوير : وهو العبث بالمواد البحثية و الأجهزة و العمليات أو تغيير او حذف البيانات و النتائج مما يؤدي إلى عدم التمثيل الصحيح الدقيق للمعرفة في بنك المعلومات "، ثم الانتحال وهو اللفظ المعادل للمعرب" **البْلاجْيارِيزَمْ**"شائع الاستعمال على نطاق واسع، وتعريفه : هو استعمال أفكار أو عمليات أو نتائج أو عبارات أشخاص آخرين دون ان يستشهد بها على أنها مراجع"[عن طاهر بوترعة نفسه .ص 41].

إنّ المرجعيات الغربية والأدبيات الشرقية و الإسلامية تكاد تجمع على محددات السلوك الخاطئ في البحث العلمي وهي لا تزيد على ثلاثة متطلبات بدقة: الأول: وجود انحراف واضح وكبير عن السّلوك الصحيح المتعارف عليه عالميا، والثاني: ارتكاب السّلوكيات الخاطئة عن قصد أو دراية

أو إهمال (كحسن النية و الاستخفاف و الاستسهال)، والأخير:هو أن تثبت اتهامات السرقة بالبراهين الدامغة".

4 – أشكال الانتحال الأكاديمي:

أما عن أشكال الانتحال الأكاديمي في القوانين الدولية والإقليمية العربية والمحلية الجزائرية تتجاوز الثلاثين شكلا مفصلة تفصيلا من أجل العلم بها وتفاديها من كل باحث عاقل وراشد وجاد، وهي خطيرة على الفرد والمجتمع ولها عواقب وخيمة على الإنتاج المعرفي والتنمية العلمية واللغوية المنهجية. ويمكننا أن نوجزها كما وردت في نصوص القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 /2016/7م، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الجزائرية: " الكتابة الكاملة، وشراء ما يكتب، وإضافة أسماء أشخاص لا قيمة لهم ، وذكر أشخاص لم يشاركوا في العمل البحثي، وتقديم بيانات وهمية لا تحصل إلا بالمشاهدة و المعاينة واستيلاء على تجربة أو مسح شامل وحذف أسماء ساهمت في العمل ، وكل أشكال الإخفاء و الحجب والتستّر و النقص و الزيادة "، ومن الناس في التاريخ كما جاء في القرآن الكريم من كتبوا الكتاب من أنفسهم ثم ادّعوا على الله كذبا بأنه من عنده ، وبعضهم تقوّل على بعض وعلى أنبياء الله ورسله ، ولم يسلم من الغش و الانتحال كذلك الكتب المقدسة المنزلة على الأنبياء و الرسل ، وأما عن معالم الخطورة والعواقب السيئة فمنها " انتهاك حرمة الأخلاق العلمية وحرمة القيم الدينية السامية، شكل من أشكال الاحتيال و النصب ،وقتل موهبة الإبداع وروح التنافس الشريف، تخلف تدني المستوى العلمي و التفكير الإيجابي في المؤسسات الأكاديمية ترك سمعة سيئة،والرفض التام للأطروحة ، وعدم منح الدرجة المطلوبة ، وقد تؤدي بالسارق إلى القضاء و المحاكم...

لكن الذي لمسناه من خلال الدراسات العالمية عن واقع السرقات والتقارير الإحصائية هو الكشف دون العقاب، والمثال " الجزائر حالة واحدة وبدون عقاب، وفي الأمارات حوالي عشر حالات ولكنها بدون عقاب كذلك، والأمر في أمريكا وأوربا سيان،ولذلك كل من جهود الوقاية و المكافحة و المحاسبة تتسم بالمحدودية و التشتت والبطء الشديد ... ومن أبرز طرق الكشف حسب اجتهادات المشرع الجزائري في القرار الوزاري المذكور(مع بعض التصرف في الصياغة للتحسين):" القراءة الجدية من المحكمين و المراجعين و الخبراء، عن طريق لجان الترقية العلمية، واستخدام محركات البحث، تطوير البرامج الموسوعية (الببليوغرافيات/الفهارس)، وتطبيق برنامج" **البلاجياريزما**" المكتوب بأكثر من 190 لغة والإجراء يتم بلصق النص على مربع التحقق.".

5 – التذكير بمفهوم الأمانة العلمية:

ونختم القول السابق في الموضوع وقد رمنا فيه التركيز مع التكثيف؛ بتعريف لمفهوم الأمانة العلمية، نراه جامعا مانعا ، لصاحبه سيد محمود الهواري في كتابه (دليل الباحثين في كتابة التقارير و المقالات ورسائل الماجستير والدكتوراه. 1971م/ص 83،84) بقوله : " إن الأمانة العلمية هي

الإشارة إلى كل فكرة وكل نص وكل بيان وكل رقم وكل شكل وكل جدول ، على أن يشمل ذلك اسم المرجع أو المصدر واسم مؤلفه وبصفة خاصة رقم الصفحة ، حتى يمكن الرجوع إلى المصدر إذا أريد التثبت مما ورد بالتقرير أو المقالة أو الرسالة."وقد ذيل تعريفه بأسئلة دقيقة لتقويم سلامة الأمانة العلمية والجواب بنعم يعني السرقة، ونختصر بعضها: " هل هناك مرجع لم يذكر في القائمة ولم يذكر في البحث؟ هل هناك فكر لشخص ما دون إحالة في المتن أو الهامش؟ وهل ذكر نقل حرفي على أنه معنوي أو العكس؟ هل حدث بتر للنصوص والأفكار بقصد أو بغير قصد؟ والأخير: هل تركت التدقيق في معلومات المراجع في الهامش؟ .. . عند هذا الحد نرى أن الموضوع معروض على كل باحث أكاديمي يتحلى بالموضوعية و الشفافية و النزاهة والجرأة والشجاعة للإثراء و الإدلاء، لأن المشكلة تظل قائمة تبحث الحل، وأول الحل الشعور بالمشكلة في حد ذاتها .

13 - حماية البيئة أساس التنمية المستدامة.

لقد فصلنا القول في مفهوم البيئة و وعلاقاته بأركان الحكامة والمواطنة، ويحسن الآن ربطه بالتنمية، لأن البيئة هي المكان الطبيعي الوحيد لكل تنمية، وهي الأرض وما يجري فوقها من أفعال الانسان والحيوان.

أ – العلاقة بين البيئة والتنمية:

اختلف العلماء في الأولية بينهما، منهم من يرى تقديم النمو الاقتصادي على حماية البيئة طلبا للزيادة المستمرة في الناتج والحفاض على قلة التكاليف، لأن حماية البيئة يستدعي تكاليف إضافية يتحملها حتما القطاع الاقتصادي، ومنهم من يرى خلاف ذلك ، وحماية البيئة مقدمة على كل نمو اقتصادي.

يقول أحمد لكحل عن العلاقة : " تمثل مرحلة إقرار العلاقة بين البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة في إمكانية تطبيق برنامج حماية البيئة في الدول النامية لأنه لا يعوق التنمية ... والواقع أن هذا الرأي قد أصاب الحقيقة ... بحيث أن التجارب سواء في الدول المصنعة في اوروبا أو بعض الدول النامية ليس علاقة عكسية ، وإنما هي علاقة إيجابية وخاصة في إطار التنمية المستدامة بيئيا"[132].

ب - مظاهر العلاقة بينهما :

يمكن تلخيصا في العناصر الآتية**(من كتاب أحمد لكحل المذكور[133]). وفق ما جاء في بيان قمة الأرض للأمم المتحدة.**

- حتمية مطابقة التنمية الاقتصادية المستدامة لقواعد البيئة.
- رفع مستوى المعيشة لا يتعارض مع المحتفظة على مصادر البيئة وتنمتها.

132- أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، دار هومه، الجزائر ،2015/ ص : 322.

133 - النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية(م ، ن) ص: 340،343،346، 347(العنصر مستنتجة من مطاب بتصرف في الصياغة قليلا).

- الإفادة من تجارب الدول المتقدمة بتبني الإيجابيات وترك السلبيات.
- تقديم الأمم المتحدة الخبرة والمشاركة في وضع خطط التنمية المستدامة.
- تأثير تطور الاقتصاد على توازنات النظام البيئي العالمي بزيادة التفاعلات المدمرة.
- من غير المعقول مناقشة العلاقات الدولية بدون أن يكون لمسائل البيئة مكان الصدارة.
- الآليات القانونية للحفاظ على العلاقة بين البيئة والاقتصاد.
- الجهود الدولية في مجال التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة.

الخلاصة : أسئلة المحاضرة :

1- عرّف الرّيف والحضر .
2 - قارن بين مجتمعي الرّيف والحضر .
3 – صُغ تعريفا للبيئة وللتنمية باختصار .
4 – حدّد مظاهر العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة .

خـــاتمةالمحاضرات .

تبين لنا من الوصف والتحليل لمفردات محاور المادة أن الحكامة إنّما تبرز في تحقيق الأهداف الأساسية- وليست فلسفة مثالية ولا ضربا من الخيال- منها: تلبية الاحتياجات الخدمة المثلى للمواطِنين، بيان التصرفات و النتائج الخاصة بالمهام العمومية، تحقيق قدر مقبول من النزاهة و الشفافية و العدالة و الانصاف، وتكافؤ الفرص، والمحاسبة والرقابة وتقديم الحساب، حفاظ الأجيال الحالية على الثروة الوطنية للأجيال اللاحقة، والمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية والحيوانية والإحيائية للمستقبل.

كما أن هذا المفهوم السياسي الجديد إنما استُحدث بسبب التخلف في جل البلدان المستعمرة قديما والمستقلة حديثا، وما ترتب عن الفساد الشامل، ولغرض الإصلاح والتطوير والتحسين في القطاعات في ظل مبادئ لبحكم الصالح من أجل تحقيق التنمية الشاملة الدائمة ومن ثم بلوغ الغاية القصوى وهي العيش الكريم والرفاهية للناس كافة، مع العلم أن الفساد حيثما وجد كان عدوا للإصلاح وانعكس سلبا على الجميع، وعبى المفسدين أنفسهم ولو بعد حين من الدهر.

وأشرنا في ثنايا هذا العمل البيداغوجي الوجيز إلى لفظ" المواطنة" باعتباره مفهوما اصطلاحيا تجريديا في الميدان الاجتماع ي السياسي (السوسيو- سياسي). أوضحنا صفة المواطن: ميراث الفرد في المجتمع وهي هويته وانتماؤه وجنسيته الأصلية، يتصف بها ويحترمها ويسعى إلى تحقيقها والتمكين لها في جماعته الوطنية. كما أنها جملة الحقوق المحفوظة للمواطنين، وجملة الواجبات المفروضة من السلطة السياسية الحاكمة.

ثم ذكرنا بأنّ المفهوم شديد الارتباط بمفهومات أخرى مع بعض الفروق اللغوية الاصطلاحية النسبية، منها الوطنية (أعلى مراتب المواطنة وتعلو على الهوية)، و **الجنسية** (تلك العلاقة القانونية بين الفرد و الدولة)، وحقوق الإنسان (وهي ذات بعد عالمي، بينما المواطنة ذات بعد وطني محلي) و الهوية (ذلك الشعور بالانتماء الثقافي الروحيوالحضاري)، و التابعية (أحكام الرعايا: التابعون ولاؤهم للدولة)...وغير ذلك مما يطول. والخلاصة: إن المواطنة صفة المواطن المشارك غيره في الوطن الواحد دون اعتبار الفروق العرقية واللسانية والدينية والثقافية عامة. والمواطنة والحكامة في الدولة والمجتمع مفهومان متداخلان ومتكاملان، كأنهما وجهان لعملة واحدة لا تكتمل صورة إحداهما إلاّ بالأخرى.

عند هذا الحدّ لا نضع نقطة النهاية للفكرة بقدر ما نتوقف عن التعبير عنها، إنما نستريح لنستأنف، ونفتح لمن يأتي بعدنا نوافذ للبحث والنظر من زوايا أخرى عربية أو غربية، وللقارئ الباحث في كل المراتب متسع للقول والاستدراك.

ذيل المحاضرات :

النصوص المختارة في الحكامة والمواطنة للتدريب:

- النص 1- في الحرية (تكتسب ولا توهب) :

" إنّ الحريّة لا تهبط على الشّعوب القاعدة فهي ليست بما ترسله السّماء إلى الزرع الظامئ، إن الشعوب هي التي تسعى إلى الحرية وتكتسبها، تماما كما يفعل النحل وهو يتنقّل بين الزهور ليمتص رحيقها... ولو بقي النّحل حبيسا في الخلايا لمات جوعا، ولما استطاع أن يقدم لنا ألذّ وأطيب طعام. الحرية نعمة يجب ان نسعى ونكافح من أجل كسبها، وإلا فلن نستطيع أبدا لأن نفوز بها ونتمتع بلذّاتها"[النص للموسيقار بيتهوفن من" هشام طالب. فن الخداع السياسي2015م.ص: 67].

- النص 2 - واجب النخبة الحاكمة مشاورة النخبة المثقفة:

" واجب على الولاّة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدّين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح (أي المقاصد الكبرى) ووجوه الكتاب والوزراء والعمّال فيما يتعلّق بمصالح البلاد وعمارتها"[الكلام لابن خويز منداد. عن: عاشور خضراوي، المنتخب في السياسة الشرعية2020م ص: 137(عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،ج4.ص250].

- النص3 - من مؤسسة الشورى إلى مجلس الشورى

"يمكن أن تتحقق الشورى في مستويات متعددة متصلة، تجعل الاتفاق على الرأي يبدأ من المستويات الأدنى حتى المستويات الأعلى، بمعنى آخر يمكن مناقشة السياسيات العامة للدولة المطلوب إقرارها على المستوى المحلي، ويرفع الرأي المحلي إلى المستوى الأعلى، ويكون الوكيل المحلي هو المنوط به رفع الرأي إلى الأعلى ... وبهذا نصل إلى مجلس الشورى أو مجلس شورى السياسات الذي يمثل المجلس الأعلى في النطاق السياسي ويقوم بمهام عديدة..."[رفيق حبيب، الأمة والدولة بيان تحرير الأمة،2001م.ص218].

- النص 4 - مؤسسة التشريع هي رأس النظام السياسي(العقل)

"نظن أن مؤسسة التشريع تأتي على رأس النظام السياسي كما أنها تمثل عصب نظام الأمة. وهي في الحقيقة المؤسسة المنوط بها وضع النظام العام، والذي يتشكل من الدستور والقانون العام وبهما يتحدد نظام الأمة ومجالها كما يتحدد نظام الدولة ومجالها. وعملية التشريع هي التي يتحدد فيها الشرعية التي تقوم عليها الأمور بالتالي أسس الشرعية التي تُؤسس عليها الدولة، بما في ذلك عقد التفويض من الأمة للدولة، والشروط الأساسية بيعة الحاكم ويتحدد بالتالي أسس الرقابة والمحاسبة..."[رفيق حبيب، الأمة والدولة بيان تحرير الأمة، 2001م.ص:222].

- النص 5 - التّعولم وجوب التقبل والتكيف :

"نحن فعلا نعيش أجواء العولمة أجواء العولمة، وإذا كانت ضبابية مع ظلام الجدل العقيم تبقينا عاجزين عن الفعل، وإذا كانت حالة العجز شديدة القسوة، فإن أشد منها إيلاما حالة الشتات التي تنقسم إليها. لقد تأكد للجميع أن العولمة بداية، وليست نهاية، والعولمة وإن كانت فرضي جبرية فإن الوصول إلى حالة الفعل فيها يحتاج إلى التعولم. والتّعولم عمل شاق، عمل من أجل امتلاك ناصية السباق والحصول على قصب السبق والفاعلية، ومن ثم فإن قابلية التّعولم ليست متوفرة او متاحة دائما."[محسن أحمد الخضيري .العولمة الاجتياحية 2001م.ص : 129].

- النص 6 - العولمة إقامة جسور التواص والتعايش:

" لقد عنيت العولمة واهتمت بإقامة الجسور الواصلة بين البشر، وإزالة الحواجز والعقبات التي كانت تحول دون تفاعلهم، واهتمت بوضع كافة المعايير من أجل التواصل البشري، وصنع آليات تضيف كل لحظة جديدا في قوة الدفع، فالعولمة مشروع ضخم في ذاته يحتاج إلى جهد كبير ومشاركة واسعة ومتميزة من جانب التنمية المستنيرة ن وهي في الوقت ذاته تمثل تحديدا نحو تفعيل الذات وتنمية القدرة، وان يأخذ ذلك شكل الاستمرار ن وهو ما يتطلب منا مواجهة هذا التحدي بشكل رئيسي".[محسن أحمد الخضيري .العولمة الاجتياحية 2001م.ص : 220].

- النص 7 - مسألة الدولة قديما وحديثا :

" إن الدولة بمختلف أشكالها توشك أن تزول كالدولة الوطنية و الدولة الرعاية و الدولة الأمة، و ذلك لتهديد دعامتيها: السيادة الداخلية و السيادة الخارجية ،لأن الوهن و الضعف والاستغراب والاتباع والاستلاب، والعجز على العموم أول نتائج العولمة العابرة للحدود بطرق شتى،و تتجلى في مظاهر متعددة منها السلوكية واللسانية ولاجتماعية و الاقتصادية والسياسية بل إن الدولة ما بعد الحداثي، في ظلال العولمة الثقافية الحضارية،و ما بعد الأمة قد فقدت سيادتها كالمراقبة والطاعة و الشرعية المحلية و الدولية، وتوشك أن تتلاشى لعدة عوامل منها اختزال الزمان و المكان، وتفكيك الإنسان "[النص من إنشائنا في كتابنا الجاهز للنشر" الخلاصة في فقه السياسة لعامة الناس والخاصة2018م(فصل الدولة الحديثة) يستهد غير المختصين من المثقفين بالدرجة الأولى]

النص 8 - الرقابة على وتقديم الحساب:

" تقدم الحكومة في نهاية كل سنة إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية، وتختم السنة المالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على **قانون** يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة"[الدستور الجزائري. الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي في19 نوفمبر 1976م].

النص 9 - شعار التنمية " التحدي والتفوق":

"يجبذ أن يُرفع مبدأ " التحدي والتفوق" شعارا يمثل فلسفة شعوب البلدان المتخلفة ، ويُدرج في البرامج التربوية والتعليمية والتكوينية والإعلامية(المكتوبة والمسموعة والمرئية) والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي سياسة توجيه البحث العلمي، لكي يأخذ سبغة وطنية وتنشأ وتتربى عليه الأجيال، ويتجسد في أذهانهم وشعورهم وسلوكهم ومن أجله بعد عبادة الله سبحانه وتعالى يعيشون ويعملون حتى يحققوا تنمية ونهضة وحضارة لبلدانهم"[**رشيد زرواتي. التنمية بين الميادين النظريات والنماذج.2017.ص: 26**].

النص 10 - الفرق الدقيق بين الحق والقانون (لطوماس هوبز):

" مع أن أولئك الذين يتحدثون في الموضوعاعتادوا الخلط بين الحق (right) والقانون(law)[حسب اللغة الإنجليزية]، فإن من الضروري أن نميز بينهما ذلك ان الحق يقوم في حرية.(liberty) إتيان الفعل أو الامتناع عن الفعل ، في حين أن القانون يلزم بإتيان الفعل أو بعدم إتيانه بحيث أن القانون والحق يختلفان بقدر اختلاف الإلزام والحرية الذين لا يمكن أن يُطبقا في وقت واحد على موضوع واحد"[مفردات الفلسفة الأوربية: الفلسفة السياسية 2012م.ص : 170(ما بين الحاضنتين من زياداتنا للفائدة)].

النص 11 - التلازم بين الحق والواجب(لأحمد أمين):

" ما للإنسان يُسنى حقا وما عليه يُسمى واجبا ... والحق والواجب متلازمان، فمتى كان لشخص حق كان هناك واجب، بل الواقع ان كل حق يستلزم واجبين: وتجبا على الناس أن يحترموا حق ذي الحق ولا يتعرضوا له أثناء فعله، وواجبا على ذي الحق نفسه، وهو أن يستعمل حقه في خيره وخير الناس ... ولكن جهة التنفيذ في الواجبين ليست واحدة، فالذي ينفذ الواجب الأول هو القانون الوضعي غالبا. أمّا الواجب الثاني- وهو الواجب علي في استعمال حقي على أحسن وجه- فلا ينفذه القانون وإنما يأمر به القانون الأخلاقي ويُترك تنفيذه لذي الحق غالبا"[**أحمد أمين. كتاب الأخلاق. إصدارات العوادي (دون باقي المعلومات) ص 63،64**].

النص 12 - نحو دستور إسلامي "للمجلس الإسلامي العالمي. المواد1،3" :

" الحكم كله لله وحده والسيادة جميعها لشريعته، والشريعة متمثلة في الكتاب والسنة مصدر التشريع ومنهاج الحكم، والسلطة أمانة ومسئولية، يمارسها الشعب طبقا لأحكام الشريعة... ويقوم المجتمع والدولة على الأسس التالية: اتباع أحكام الشريعة وتطبيقها في شؤون الحياة، واتخاذ الشورى منهجا وأسلوبا عاما للحكم..." [**المستشارعلي جريشة، إعلام دستور إسلامي ومعه نماذج أخرى، دار الإرشاد، البليدة، الجزائر 1410/1990هـ.ص:** 121،122].

النص 13 - الإطار السياسي للدستور الإسلامي(للمستشار علي جريشة):

" لكل فرد أن يمارس حقه السياسي على الوجه المبيّن بالقانون ولا يسلبه أحد حقه بسبب عقيدته او رأيه. والحاكم والمحكوم أمام الشريعة سواء ن ولا حماية ولا امتياز لحاكم بسبب منصبه. وعلى الحاكم أداء واجبه بالأمانة والعدل وعلى حق الطاعة وحق النصرة وحق النصيحة. والتشريع ابتداء خالص حق الله، ولأولي الامر أن يشرعوا ابتناء لا ابتداء. والشورة حق والتزامها واجب، وتكون في غير دائرة النص القاطع، ويُشكل مجلس شورى يمارس اختصاصه في حدود ذلك..."[**علي جريشة، إعلام دستور إسلامي ومعه نماذج أخرى، دار الإرشاد، البليدة، الجزائر1410/1990هـ.ص: 16،15**].

النص 14 - المواطنة عضوية المواطن في الدولة / الإدارة والأمة/ المجتمع:

" والعضوية الاجتماعية تختلف عن العضوية الإدارية، فالأولى حياتية وإنسانية ، مما يجعلها محددة واجبات الفرد تجاه جماعته وأمته فيموت عليه التزام تجاه الجماعة المنتمي إليها وهذا الواجب ليس فرضا ولكنه جزء من انتمائه .. أما في حالة العضوية الإدارية فإنها تحدد حقوق الفرد القانونية والدستورية كما تحدد التزاماته القانونية والفرد مقابل ذلك يكون له التمتع بما تقدمه الدولة من خدمات، وإن هو قصر يقع عليه العقاب..."[**رفيق حبيب، الأمة والدولة،2001م/1421هـ.ص :103،102**].

النص 15 - الحرية شرط الوصول إلى الحقيقة

" من ذا الذي يدعي أن الحقيقة غير قابلة للتشويه؟ ومن ذا الذي يدعي أنها ليست معرضة للاستئصال؟ ومن ذا الذي يدعي أنها لا تضيع؟ ومن ذا الذي يجرؤ على القول بأنها لا تُستهلك ولا تُستغل؟ إن الحقيقة عرضة لكل هذه الآفات... إن الحقيقة تحتاج إلى الحرية؛ الحرية أولا ونعم أولت لأن من المستحقات التي تترتب على ذلك انتعاش الحقيقة وانتصارها وظهورها بقوة ... وهل ينكر أحد بأن الكثير من الحقائق العلمية والفكرية والاجتماعية والفلسفية تم تضييعها بسبب الاضطهاد، وهل يمكر أحد بأن التاريخ كثيرا ما تراجع بسبب تولي الطغاة القوة والمال والسياسة والحكم؟ بل إن إرادة الله في بعض مصاديقها بانعدام الحرية، ألم يقل الله تعالى ((إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم)) الرعد 11] فليس من شك أن حتى هنا لا تتحقق إلا بتحقق الحرية".[**غالب الشابندر ،أسس أولية لتعزيز الديمقراطية الإسلامية – ضمن تأليف جماعي، الإسلام المعاصر والديمقراطية ، دار الهادي بيروت لبنان ،2005م/1426هـ.ص :142،141**].

توثيق مراجع المحاضرات.

أولا : الوثائق الرسمية (مواثيق ومعاهدات وقوانين).

1- تقرير التنمية الإنسانية العربية، صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

2- منظمة الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (وفيه الإعلان العالمي لحقوق الانس . ديسمبر 1948م)،نشر وزارة العدل الجزائرية ، 1992م.

3- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمة من الجمعية العامة، نيويورك في 31 أكتوبر 2003، والدوافع بتصرف من الديباجة.

4 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" الأليسكو" رؤية مستقبلية للتعليم في الوطن العربي، تونس، 1998م .

5- دساتير الجزائر والمغرب وتونس (سلسلة القانون المقارن)، منشورات برتي للنشر، الجزائر العاصمة، 2018م.

6- دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996م .المعدل بقانون رقم 16/ 01في 26 مارس2016م . المادة 23.

7- الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996م .المعدل بقانون رقم 16/ 01في 26 مارس 2016م / 1437ه

8 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –تعديل – 2020/ 1442ه.

9- وزارة التربية الوطنية الجزائرية، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 04/08. في 23 يناير 2008م/ 1429ه. برتي للنشر، الجزائر.2019م.

10- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، القانون التوجيهي للتعليم العالي، رقم 08/ 06. في 23 يناير 2008/ 1429ه. برتي للنشر.الجزائر.2019م.

11-المرسوم التنفيذي 03/ 279، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06/ 343. مؤرخ في 27 سبتمبر 2006م.

ثانيا : الكتب العربية والأجنبية المترجمة.

12– ابتسام الكتبي وآخرون (كتاب جماعي)، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ط1 – 2004م .

13- أبو الأعلى المودودي، الخلافة و الملك،تعريب أحمد إدريس، شركة الشهاب، الجزائر- 1988م.

14- أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، دار عالم النوادر العصرية، القاهرة، ط 1- 2011م/1432ه.

14- أحمد بن نعمان، هل نحن أمة؟دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر العاصمة، ط 1- 2017م(1438هـ).
15 - آمال علاوشيش، قضايا السياسة من أصولها الكلاسيكية إلى دلالاتها المعاصرة، دار قرطبة، الجزائر، ط 1- 2016م(1437ه).
16 - إبراهيم وجيه محمود وآخرون، علم النفس التعليمي، دار شركة الجمهورية الحديثة، الإسكندرية، 2003م.
17 - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، منشورات لكتب عربية، القاهرة، (دت ن) .
18- أشرف السعيد أحمد محمد، الجودة الشاملة و المؤشرات في التعليم الجامعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007م.
19 - أحمد حمدي، جذور الخطاب الإيديولوجي الجزائري ، دار القصبة للنشر، الجزائر العاصمة ، ط- 2001م.
20 - أحمد شوقي الفنجري،الحرية السياسية أولا، دار القلم، الكويت، ط2- 1986م.
21 - أحمد صقر عاشور، السلوك الانساني في المنظمات، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م.
22 - أحمد عبد الفتاح زكي، التجربة اليابانية في التعليم، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1- 2006م.
23 - أحمد معاذ الخطيب، الرأي العام في القرآن، نحو القمة للطباعة والنشر، حمص، 2010م.
24 - أحمد محمد هلالي، عولمة التعليم الجامعي، دار الشروق، عمان الأردن، 2012م.
25 - أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية...أولا، دار القلم، الكويت، ط 2-مزودة:1986م/ 1406هـ.
26 - أليكسندرا دلمولينو وآخرون، تهديدات البيئة (الأنسان الأوساط الحفاظ عبى البيئة، الطبعة العربية لإشراف ميسر عبد العال، دار عويدات بيروت لبنانط 1- 2006م.
27 – أحمد يوسف وآخران " **ديليسيبس"** الذي لا نعرف، تأليف وتقديم وترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2004م.
28 – إرنست غيلنر، الأموالقومية، ترجمة محمد الراضي، دار المدى ن دمشق سوريا ن 1999م.
29- آلانتورين، ماهي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن كبيسي، دار الساقي، ط3 – 2016م .
30 - إلهام عبد الحميد، التنشئة السياسية في العملية التربوية، مركز المحروسة ،القاهرة،ط 1- 2004م.

31– إمّانويل كانت (الفيلسوف الألماني)، نحو السلام الدائم محاولة فلسفية، ترجمة: نبيل الخوري، تمهيد : أنطون هاينين، دار صادر، بيروت لبنان ، ط1- 1985م/1405هـ.

32 -امتثال زين الدين، الاتجاهات السلوكية والمواقف الاجتماعية للشباب الجامعي، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان، ط 1- 2014م/1436هـ.

33 - أنيس فوزي قاسم، قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيليان: دراسة في القانونين المحلي والدولي، منشورات مركز الأبحاث لمنظمة التحرير الفلسطينية بيروت .1972م.

34 - أونطونيو غرامشي، الأمير الحديث قضايا علم السياسة في الماركسية، ترجمة : زاهي شرفان وقيس الشامي، منشورات الجمل، بيروت - بغداد، 2017م.

35- إيان تشامبرز، معجم التجارة والأعمال(انجليزي فرنسي عربي)، ترجمة سعاد جبور بشاره مراجعة محمد دبس، دار أكاديميا كولينز، بيروت لبنان، 1996م.

36 - بابا مصطفى السيد، جدلية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، في الإسلام السياسي، ترجمة دريد محيوب، دار أطلسن بيروت لبنان، ط 1- 2016م.

37 - باربارا ماتيرو وآخران، الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، ترجمة حسين عبد اللطيف بعارة وماجد محمد الخطايبة، دار الشروق، الأردن، 2002م.

38 - بشير فريك، الهيمنة الفرنكفونية على الإدارة الجزائرية، دار الأمة ، الجزائر العاصمة، طبعة - 2019م

39 - بليمان عبد القادر، الأسس العقلية للسياسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م/1438هـ.

40- بوبكر بوخريسة، الدولة والمجتمع من مشروع الوحدة المغاربية إلى الدولة القطرية، دار هومه، الجزائر، ط- 2012م .

41-بوعلام بن حمودة (رحمه الله.ت.)،المواطنة والسلطة، دار الامة، الجزائر،2006 (1426هـ).

42 - بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م.

43– بوفلجة غيات، القيم الثقافية وفعالية التنظيمات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط- 2015م.

44– بومدين بوزيد، مدخل على الدولة المعاصرة: الدولة في العالم العربي والانتقال الديمقراطي، دار ذاكرة الامة، الجزائر، ط- 2014م.

45– بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشوراتبغدادي، الجزائر العاصمة، 2008م.

46- **بنيدتو** كروتشي والنزعة التاريخية المطلقة :من الوعي بأهمية التاريخ، إلى الإقرار بسلطته،

47– **بيونغ** تشول هان(من ألمانيا)، مجتمع الشفافية، ترجمة بدر الدين مصطفى، مراجعة جواد رضواني، دار مؤمنون بلا حدود ، الرباط، المغرب، وبيروت، ط- 2019م.

48 - **تشارلز** تللّي، الديمقراطية، ترجمة، محمد فاضل طباخ، نشر المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط 1- 2010م.

49- **تقية** محمد الهادي حسان، من أسرار نجاح التجربة اليابانية، **مقالة** في مجلة" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية لجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ماي 2011م، ص146.

50– **جابر** عصفور، التنوير والدولة المدنية، منشورات ضفاف ببيروت، والاختلاف بالجزائر، ط1 – 2014م/ 1435هـ.

51 - **جاسم** محمد جندل، تلوث البيئة أسبابه وأنواعه ومخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1- 2011م.

52– **جاك** أطالي، معجم القرن الواحد وعشرين(ق 21م)، تعريب يوسف ضومط، دار الجيل، بيروت لبنان ط1 – 2000م .

53 - **جاك** غودي ، منطق الكتابة وتنظيم المجتمع ، ترجمة : عماد شيحة ، هيأة البحرين للثقافة والفنون والآثار، المنامة ، ط1 – 2017م .

54 - **جمال** حلاوة وعلي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق، عمان الأردن، 2010م(1431هـ).

55 - **جول** لابوم(عالم فرنسي شهير)، تفصيل آيات القرآن الحكيم (وهو تقسيم على الموضوعات)، تقله إلى العربية عن الأصل الفرنسي: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الوحي المحمدي، القاهرة. 11924م.

56– **جون** بقورنمان، الجناية السياسية و السلم الاجتماعي، ترجمة المصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2007م /1428هـ .

57 - **جون** فرانسوا دورتي، وآخرون، معجم العلوم الانسانية، ترجمة: جورج كتورة، دار مجد، بيروت لبنان، ط 2- 2011م(1432هـ).

58 - **جويل** مجدال، الدولة والمجتمع، ترجمة: محمد صلاح علي، دار عالم الادب، بيروت لبنان، ط1- 2018.

59 - **جيريي** بوب، أنظمة النزاهة الوطنية: الكتاب المرجعي للشفافية الدولية، نسخة عربية، برلين- ألمانيا، 1997م.

60– جيمس أور، **تحليل** كتاب الجمهورية لأفلاطون، ترجمة هنادي مزيودي، دار التنوير، بيروت لبنان،ط1 – 2017م .

61 - حامد عبد الله ربيع، مقدمة في العلوم السلوكية(حول عملية البناء الفكرية لأصول علم الحركة الاجتماعية)، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، ط2 - 1981م.

62 - حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط- 2007م.

63 - الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي...

64 - حبيب الصحّاف، معجم إدارة الموارد البشرية وشؤون العاملين،(عربي-أنجليزي)، مكتبة لبنان ناشرون (د ت ن).

65- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، د يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

66 - حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط 1- 2013م.

67 - حسن مصدق، وثائق **ويكيليكس** وأسرار ربيع الثورات العربية، المركز الثقافي، المغرب ولبنان، ط1- 2012م(1433ه).

68 - حسين عبد الحميد رشوان، مشكلات المدينة : دراسة في علم الاجتماع الحضري، المكتب العربي الحديث الإسكندرية ط3- 2002م.

69 - حمدي عبد الرحمان وعزة خليل، المجتمع المدني ودوره في التكامل الأفريقي، مركز البحوث العربية والأفريقية، ومركز المجتمع المدني بجامعة **ناتال** القاهرة، 2004م.

70 - خالد حامد، التنمية المستدامة، دار قرطبة، الجزائر، 2014م/1435ه.

71– خالد طحطح ، البيوغرافيا والتاريخ ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط&- 2014م.

72 - خليل أحمد خليل، العرب والقيادة : بحث اجتماعي في معنى السلطة ودور القائد، دار الحداثة، بيروت لبنان، ط2 - 1985م.

73 - خليل عبد الكرين، الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية،دار سينا للنشر، القاهرة،ط 1- 1995م.

74 - خير الدين حسيب (إشراف)، مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية :وقائع ورشة عمل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1-2009م.

75– دافيد.د.ديل ومارغا بيركينز، السياسة العامة للجودة الأكاديمية، إعداد وترجمة: محمد نصحي إبراهيم، دار المنار، المنصورة مصر ، ط- 2015م.

76 - رجاء محمود الشريف، التنمية المناطقية في ظل السياسات المالية، (1990- 2010م)دار المنهل، بيروت لبنان ، ط1- 2015م/ 1436هـ.
77 - رشيد زرواتي، التنمية بين الميادين النظريات والنماذج، دار جسور للنشر والتوزيع،ط 1- 2017م/1438.
78 - رشيد الفيلالي المكناسي، الشفافية وتقديم الحساب: 28-29 ماي 2011م - ضمن مشروع الحكامة المحلية والمواطنة في مدن المتوسط (بتصرف في الصياغة اللغوية).
79– رعد حافظ سالم، مبادئ الثقافة السياسية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2012م.
80 - .....**(نفسه)،** السلوك السياسي: الشروط النفسية والاجتماعية، زمزم ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2012م.
81 - رفيق حبيب، الأمة والدولة بيان تحرير الأمة، دار الشروق ، عمان الأردن 2001م.
82 - رقية بوقراس، الاستراتيجية الثقافية الفرنسية(أو دبلوماسية الفرنكفونية)، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2017م.
83 - روني جين ديبوي، القانون الدولي، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973م.
84 - ريتشارد مينيش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة، ترجمة: عباس عباس مراجعة علي خليل، وزارة الثقافة السورية، 2009م.
85 - زازة لخضر،الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة، ، دار الخلدونية، الجزائر ،ط1 – 2017م.
86 - زهير عبد الكريم الكايد، المفهوم المعاصر للإدارة المجتمعية(**الحِكمانية**)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة ،2002م .
87 - .....(نفسه) ،الحكمانية: قضايا وتطبيقات، نشر مجموعة النيل العربية، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000م/1437هـ .
88 - سبينوزا ، رسالة في السياسة، ترجمة وتقديم عمر مهيبل، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية (موفم) ـ الجزائر، 1995م.
89 - سعود المولى، في الحوار والمواطنة والدولة المدنية، دار المنهل اللبناني، والمركز الثقافي للحوار، بيروت، ط 1- 2012م/1433هـ.
90 - سعيد بن يمينة، تنمية الموارد البشرية، ديوان المطبوعات الجامعية(د م ج) الجزائر، ط 1- 2015م.

91- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 – 2013م .
92 - سمارة نصير، ظاهرة التسيب الإداري منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005م.
93- السيد محمد عقيل المهدالي(أستاذ باحث في جامعة **ماليزيا**)، الجامعة ومكوناتها الأساسية في الفكر المعاصر، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
94- سمير الحجاوي ، **آلهة** من ورق: القصة الكاملة للثورات العربية ، مركز المحروسة، القاهرة ، مصرن ط1 – 2012م.
95- صالح ناصر عليمات، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية، دار الشروق، عمان الأردن، ط 1- 2014م.
96- صالح موهوب،الاقتصاد السياحي مكانته في العالم وفي الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر ،ط- 2020م .
97 - صقر الجبالي وآخران، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، مركز حقوق الانسان والديمقراطية، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2014م.
98 - عادل سليم العوا، آفاق الحضارة دراسة فكرية،وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ط- 2001م.
99 - عاشور حضراوي(أبو عبد الرحمان الحسني)، المنتخب في السياسة الشرعية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2020م / 1441هـ.
100- عادل الجوجري، **برنار** لويس سياف الشرق الأوسط ومهندس سايكس بيكو 2، دار الكتاب العربي دمشق- القاهرة ، ط1 – 2013م.
101 - عادلسليم العوا، آفاق الحضارة دراسة فكرية، وزارة الثقافة بالجمهورية السورية، ط - 2001م
102- عبد الإله بلقزيز، نقد السياسة في أمراض العمل السياسي، المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء وبيروت، المغرب ولبنان، ط1 - 2019م .
103 - عبد الجبار الرفاعي وآخرون، الإسلام المعاصر والديمقراطية، دار الهادي، بيروت، ط- 1426/2005هـ.
104 - عبد الرزاق السنهوري، المدنية الإسلامية، تقديم محمد عمارة(رحمه الله.ت. جانفي 1441/2020هـ) منشورات مجلة الأزهر، القاهرة،2012م/1433هـ.

105 - عبد الرزاق محمد الدليمي، العلاقات العامة في التطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

106 - عبد العزيز الغريب صقر، الجامعة والسلطة دراسة تحليلية للعلاقة، الدار العالمية للنشر، القاهرة،ط 1- 1991.

107- عبد القادر رزيق المخادمي **الحرب** الناعمة هل تكون بديلا لحروب المستقبل؟ ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015م.

108 -عبدالكريم بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2017م/1438ه.

109 - ..... **(نفسه)**، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق سوريا،ط4- 2011م/1432ه.

110- عبد الكريم قلاتي ، الحكم الراشد في الجزائر: بين المفهوم والتطبيق، دراسة تحليلية من خلال الصحافة المستقلة، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم ، الجزائر، ط- 2016م.

111 - عبد الله الركيبي(ناقد ودبلوماسي جزائري.ت. 2011م/ 1432ه)، الهوية بين الثقافة والديمقراطية دراسات ومقالات، دار هومه،الجزائر، 2007م.(188 صفحة).

112– عبد الله العروي، من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربيالدار البيضاء، المغرب، ط 1- 2009م.(159صفحة).

113 - عبد العزيز كحيل، يوميات الحراك الجزائري: مسايرة من الداخل ، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2020م.

114- عبد المالك مرتاض، نظرية السياسة وقوام الرئاسة، دار البصائر، الجزائر، 2013م(1433).

115- عبد المجيد بن طاش نيازي، مصطلحات ومفاهيم إنجليزية في الخدمة الاجتماعية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2000م/ 1421هـ .

116 - عبد المنعم محمد حسين حسنين، إشكالية التعليم في العالم العربي الإسلامي: دراسة تحليلية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2015م/1437ه.

117 - عذراء عيواج، العلاقات العامة في المؤسسة الجامعية بين النظرية والتطبيق، ألفا دوك، قسنطينة، الجزائر، 2018م(1439ه).

118 - عزام أبو الحمام، الإعلام الثقافي جدليات وتحديات، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط1 - 2010

119– عزيز لزرق العولمة ونفي المدينة، دار توبقال، الدار البيضاء، المغرب، ط 1 - 2002م/(1413ه).
120 - علي بنمخلوف ومحمد الصغير جنجار، مفردات الفلسفة الأوربية : الفلسفة السياسية(مجم تاريخي للمعاني)، مراجعة الترجمة: الحسين سحبان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1- 2012م
121 - علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي : نحو تفكيك الدكتاتوريات والأصوليات ، الدار العربية بيروت ، ومنشورات الاختلاف بالجزائر ،ط1 – 2011م .
122 - علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(ش و ن ت)ط- 1981م.
123 - علي السلمي، إدارة الموارد البشرية، دار غريب، القاهرة (د ت ن).
124 - علي عبود المحمداوي وحيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، دار صفحات، دمشق، ط 1- 2011م.
125 - علي محمد الصلابي، الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، دار ابن كثير، بيروت لبنان- 2013ن/1434هـ.
126 - ..... **(نفسه)** المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة، دار ابن كثير، ط 1- 2014م/ 1435ه .
127 - علي حرب ، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي : نحو تفكيك الدكتاتوريات والأصوليات ، الدار العربية بيروت ، ومنشورات الاختلاف بالجزائر ،ط1 – 2011م .
128- عمر العرباوي الاعتصام بالإسلام (في تاريخ الجزائر المعاصر)، ، نشر المؤلف، طبع مطبعة اللغتين، الجزائر العاصمة ، ط1- 1982م.
129– العفيفالأخضر ،**رسائل**تونسية، منشورات الجمل، بيروتبغداد، ط- 2014م.
130- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مراحل التعديل والمضمون والمستجد، دار جسور لنشر والتوزيع ن ط1- 2021م/ 1442ه .
131– عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، ط1-2010م/1431ه.
132-عنترة بن مرزوق وعيد مصطفى، معظلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر،ط- 2009م/1430ه.
133 - غازي صالح نهار، مشكلات داخلية في التنمية والأمن القومي العربي، دار الامل، الأردن، إربد 2010م.

134- الغزالي(أبو حامد.ت.505هـ)، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، دراسة و تحقيق: محمد أحمد دمج، دار مجد للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، ط1 - 1987/ 1407هـ .
135– غضبان مبروك، العولمة والسياسة وحقوق الانسان بين التمدد والتقلص والحماية:دراسة تحليلية قانونية وسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية،2017م/1438هـ.
136 - غوسطاف لوبون، سيكولوجية الجماهير،(د م) دار المجدد، سطيف، الجزائر، 2017م.
137 - .....(**نفسه**)، روح السياسة، ترجمة عادل زعيتر، دار عصير الكتب(د ت ن)، 2019م.
138 - .....(**نفسه**)، حياة الحقائق، ترجمة : عادل زعيتر، دار عصير الكتب، 2018م.
139 -.....(نفسه)،جوامع الكلم، ترجمة أحمد فتحي زغلول دار المجد، سطيف، الجزائر،ط-2019م.
140 -.....(نفسه)، الثورة الفرنسية وروح الثورات (كتابان في واحد)، ترجمة عادل زعيتر ، دار التنوير، تونس وبيروت والقاهرة ، ط2 - 2015/ .
141 - ..... خديجة زتيلي،..... دار كلمة بالاشتراك،تونس،2016م/1437هـ.
142 - **الطرسوسي**(نجم الدين. ت .758هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك، تحقيق ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت لبنان،..... .
143- طوني بينيت وآخران، مفاتيح اصطلاحية جديدة(معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، ترجمة سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت لبنان.ط1- 2010م.
144 - الفرّاء (القاضي أبو يعلى الحنبلي.ن. 458ه)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقيّ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 200م/1421هـ.
145 - **فرانسوا** جيربيه، الجيوسياسية الجديدة : الحرب والسلم في عصرنا الحالي، ترجمة هلال أمان الدين، التدقيق: الطيب صياد ، دار أصالة للثقافة ، الجزائر العاصمة، ط 1 - 2016م/ 1437هـ.
146– فرانك آدلوف، المجتمع المدني النظرية والتطبيق السياسي، ترجمة: عبد السّلام حيدر، مركز المحروسة، القاهرة، 2008م.
147 – فضة عباسي بصلي ومحمد الفاتح حمدي،مدخل لعلوم الاتصال والإعلام: الوسائل والنماذج والنظريات، دار أسامة للنشر والتوزيع،ونبلاء ناشرون،الأردن، عمان، ط1 – 2017م.
148- فوز عبد الله ، الوصول الحر إلى المعلومات (المواطنة والشفافية والمساءلة) ، دار النهضة العربية، بيروت لبنان ، ط- 2016 / 1437هـ . 2016م / ص 23].

149- قائد محمد طربوش، أنظمة الحكم في الدول العربية (موسوعة في 10أجزاء)، دار المكتب الجامعي الجديد ، الإسكندرية مصر ، ط- 2007م .
150– كارل بوبر، المجتمع المفتوح وأعداؤه(1-2) ترجمة: السيد نقاري، دار التنوير، القاهرة، ط 1- 2014م (1435ه).
151– كامل بربر، الإدارة عملية ونظام، دار مجد، بيروت لبنان، ط1- 1996م.
52[1]- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دار مجد، بيروت لبنان، ط 1- 2003م/1423هـ.
153 - كمال حماد **الإرهاب** والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، دار مجد، بيروت لبنان، ط1- 2003م/ 1423ه.
154- كيث دايفيز، السلوك الانساني في العمل: دراسة العلاقات الانسانية والسلوك التنظيمي، ترجمة سيد عبد الحميد مرسي ومحمد اسماعيل يوسف، دار نهضة مصر، القاهرة، 1974م.
155– لحسين بن شيخ آث ملويا، **التعريف** بالأمازيغ وأصولهم، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1 - 2007م.
156 - الماوردي (الإمام قاضي القضاة ت. 452ه)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية،مطبعة
مكتبة الحلبي، القاهرة، مصر، ط3 6 1973م:(وما بعدهما بتصرف).
157 - .....(نفسه)، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملوك وسياسة الملك، تحقيق: محيىهلال السرحان و حسن الساعاتي، دار النهضة العربية بيروت، ط- 1981م .
158– مجدي كامل، الفوضى البناءة .. الدمار الخلاّق... والثورات الملونة والشرق الأوسط الجديد الذي تريده أمريكا، دار الكتاب العربي ، دمشق – القاهرة، ط1 – 2013م.
159– محسن محمد الخضيري، العولمة **الاجتياحية** ، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001م(1422ه).
160– محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، (الكتاب 1-الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، الجزء 3-التدابير الوقائية مع دراسة حالة رواندا)، دار هومة، الجزائر العاصمة، ط-2004م.
161– محمد أرزقي فراد، **صرخات** في وجه الاستبداد، تقديم ناصر جابي، دار الأمة، الجزائر العاصمة، 2013م.
162– محمد البرعي ومحمد التويجري، معجم المصطلحات الإدارية، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،

163– محمدبهضوض، نقد الفكر الجاهز: أسئلة الثورة والإصلاح في الوطن العربي، دار الأمان، الرباط بالمغرب بالاشتراك، ط1 – 2012م/ 1433هـ.

164 - محمد بلخيرة وآخرون (كتاب جماعي)، الحركات الاحتجاجية وسياق التحول في منظومة قيم الولاء والانتماء في المنطقة العربية ـ كتاب جماعي، تحرير محمد بلخيرة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، ط- 2020م.

165- محمد سبيلا ونوح الهرموني، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الانسانية والفلسفة (عربي إنجليزي فرنسي)، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، وبغداد العراق، ط1 - 2017م.

166–محمد الحداد، التنوير والثورة : دمقرطة الحداثة أم أخونة المجتمع ؟دار التنوير ، بيروت ودار محمد علي الحامي بصفاقس ، ط1- 2013م .

167 - محمد حسن محمد حمادات ، قيم العمل والالتزام الوظيفي لدى المديرين والمعلمين في المدارس، دار الحامد ، عمان الأردن ، ط1- 2006م ص : 27.

168– محمد خثير، إدارة الجودة بالمنظمة مدخل نظري وتطبيقي دار دستور، الجزائر العاصمة، ط1- 2016م/1438هـ.

169 - محمد علي الصّلابي، الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، دار ابن كثير، بيروت لبنان،ط1- 2013م/1434هـ.

170 - محمد أحمد النابلسي، ثورات ملهوفة قراءة مستقبلية للتحولات الشعبية العربية ، مركز طبنا للأبحاث ودار التنوير ، بيروت لبنان ، ط- 2011م.

171 - محمد مبروك وآخرون،الربيع المسار و المصير، تقرير استراتيجي رقم 12 يصدر عن مجلة البيان بالتعاون مع المركز العربي للدراسات بالقاهرة، نشر مجلة البيان، الرياض . 1436هـ/ 2017.

172– محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان (محاورريئسية)، دار الخلدونية، الجزائر، ط-2004م.

173– محمد مسلم، تنمية الموارد البشرية: دعائم وأدوات، دار طليطلة، الجزائر، 2016ن/1437هـ.

174– محمد الهلالي وعزيز لزرق، الواجب (سلسلة دفاتر فلسفية 20) ، إعداد وترجمة ، دار توبقال، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1 - 2011م.

175 - .....(لهما كذلك)، ، الحق والعدالة (سلسلة دفاتر فلسفية 23)،إعداد وترجمة ، دار توبقال، الدار البيضاء ، المغرب ، ط1 – 2014م .

176 - **مروان** أسعد رمضان وآخرون ، إدارة الأعمال والتنمية الذاتية(الجزء 1)،إشراف : سليم إلياس، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت لبنان، ط1 (د ت ن).ص : 98، 99.
177- **مريزق** عدمان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، دار جسور، الجزائر، 2015م/1436هـ.
178- **مصباح** وليد عرابي، تطور نظرية الأعمال الحكومية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1- 2013م .
179 - **مصطفى** محمود، الإسلام السياسي والمعركة القادمة، دار الحياة ، القاهرة، 2015م
180 - **منير** حميد البياتي ن النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية : دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، دار الفائس، عمان الأردن، ط4- مزيدة ومنقحة.1434هـ- 2013م.
181 - **منير** مباركية، المجتمع المدني والديمقراطية، منشورات الوطن اليوم، سطيف، الجزائر، ط- 2016م/1437هـ.
182 - **مونتسكيو** ، روح الشرائع (أو روح القوانين) ،ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، ط- 2012م .
183 - .....**(نفسه)** رسائل فارسية، ترجمة أحمد كمال يونس ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، ط2- 1992م .
184- **ناصر** قاسيمي، دليل مصطلحات علم اجتماع التنظيم والعمل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط- 2011م.
185 - ..... **(نفسه)**، سوسيولوجيا المنظمات: دراسات نظرية وتطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2 – 2017م.
186 - **ناصر** لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، الجزائر، ط2- 2016.
187– **نورالدين** بكيس، **الحراك** الشعبي الجزائري: النسخة المنقحة لثورات الربيع العربي، دار النشر الجامعي الجديد،تلمسان؟ الجزائر، 2020م.
188 - **هاينز** يولاو، فن السلوك السياسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، 1963.
189– **هشام** طالب، فن الخداع السياسي في الحرية والديمقراطية والسيادة على الوطن والمواطن، دار النهضة العربية، بيروت لبنان،ط 1- 2015م/ 1436هـ.
190 - **وضاح** زيتون، المعجم السياسي، دار اسامة ودار المشرق الثقافي عمان الأردن، 2010م.
191- **يوسف** القرضاوي، المسلمون والعولمة، ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2000م-1421هـ.

192 - **يوسف** الحسن، قلق القيم :مجتمعات الخليج العربية نموذجا، دار التنوير، بيروت لبنان، ط1 - 2014م.

ثالثا - الكتب المترجمة :

193– **جون ل** .سايتز، السياسات التنموية مقدمة حول القضايا و المسائل العالمية، ترجمة سمير حمارنة، دار عمار، عمان الأردن، 1990م/ 1411هـ .

194- **فيليبرو** وآخران، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية (عربي فرنسي أنجليزي)، ترجمة هيثم اللمع، دار مجد، بيروت، 2005م/1425هـ.

195 - ..... **.(نفسه)،** علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، دار مجد، بيروت لبنان، ط1- 1998م/1418هـ.

196 - **ميجان** موريس وآخران، مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، ترجمة: سعيد الغانمي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ،ط1- 2010م.

197 - **ميشال** ميابي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري،دار مجد، بيروت لبنان(د ت ن - ودون اسم المترجم).

198 - **هيجل** ، **العالم** الشرقي" المجلد الثاني من محاضرات في فلسفة التاريخ "، ترجمة وتعليق إمام عبد الفتاح إمام ، دار التنوير، بيروت لبنان، ط3 – 2007م.

رابعا - الكتب الأجنبية والمعجمات.

199- madeleine gravitz, lexique des sciences sociales, daloz-serey, 7 éd, paris ,France ,2000,p:

200 - PIERRE R.TURCOTTE ET JEAN-LOUIS BERGERON.LES SERCLES DE QUALITE :NATURE ETSTRATEGIE D IMPLANTATION.LES EDITIONS AJENCES D ARC.FRANCE QUEBEC1984.

201- EL- MAHFI ACHERCHEUR ET AUTRES.LA REVOLUTION FU SOURIRE. EDITIONS FRANTZ FANON/ TUZI OUAZOU 2019.

202- Slemnia ben Daoud, le hirak une révolution joyeuse, dar bahaeddinne , constantine , Algérie, 2019.

خامسا - الرسائل الجامعية والمذكرات (دكتوراه - ماجستير- ماستر).

203– **حنان** مراد ن مكانة المواطن والمواطنة في المدن، دراسة استشرافية مدينة بسكرة أنموذجا ". أطروحة دكتوراه علوم، بجامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، بقسم علم الاجتماع، السنة: 2016م/2017م.

204– **خالدي** محمد، تمثلات المثقف للمواطنة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، بجامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، بقسم علم الاجتماع، السنة: 2015 /2016.

205 - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مخطوطة رسالة دكتوراه في القانون العام، إشراف محمد كحولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان. 2011/ 2012م.

سادسا– المقالات وأعمال الملتقيات:

206- المجلة العربية لبحوث التعليم العالي، مجلة نصف سنوية تصدر المنظمة العربية(الأليسكو) والمركز العربي لبحوث التعليم العالي، العدد 8، ربيع الآخر 1409هـ - ديسمبر.1988م

207- كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، أعمال الملتقالوطني" الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص 2و3ماي 2018م، إشراف غوتي سعاد، دار لباد للنشر والتوزيع ط1-2019م.

إعداد وتقديم : الدكتور مقران فصيح
من جل التواصل : الهاتف : 0662 41 81 81
البريد : fecih.mokrane@gmail.com